بچاقچی افندی مرحومک جمع ایلدیکی صلوته متعلق مسائل

ترجمة المؤلف بالاجمال

هو عبد الله الشهير ببچاقچی لر اباسی الولی الصالح المعتقد فيه كان واعظاً
بجامع السلطان محمد الفاتح بقسطنطينية توفي وقت الظهر
يوم الثلاثا في محرم سنة احدى وستين ومائة والف ودفن
بجامع باب ادرنه

1

١٥

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Esad Ef.
Yeni kayıt No	
Eski Kayıt No	796

٥

٧٩٦

٢٩ ورقه

Mikrofilm Arşivi
No. 1357

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله
اجمعين اعلم ان الواجب على المكلف معرفة الله تعالى
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون ومعرفته نوعان نوع يكون العبد مؤمنا
وهي المعرفة بانه تعالى موجود باقتضاء ذاته وجوده وبانه
واحد لا ثاني له عالم قادر سميع بصير وغير ذلك
من الصفات الوجودية والسلبية ونوع يكون بها العبد
وليا وهي المقصود الاصلي وهو لا يحصل الا بالعبادة كما
اشار اليه بقوله الا ليعبدون حيث عبّر عن المعرفة
بالعبادة كما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اذا
حصّل العبد بالعبادة لياقة المعرفة تعالى خلق الله تعالى في
العبد معرفة ضروريا لذاته بقدر لياقته وهذه المعرفة تتوقف

على

اذ يفهم منه ان العبادة هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل يتمكن بها المقصود اسم من الوسيلة

تقديم اكا وبرلركه آنوك دارلوغي هيچ وقت يوق اولمامش اوله

الله تعالى نك ذاتي بلا كيف اوله دخي صفاتي دخي بلا كيفدر يعني نيجه سزدر ... قدرت ... الله تعالى ... اوله ... صفت ...

على الايمان وهو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا وعند جمهور المحققين هو
التصديق بالقلب وحده لقوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان
والاقرار وغيره لاجراء الاحكام فلذا قال الاشعري من لم
يبلغه الدعوة اصلا او نشأ على شاهق الجبل فلم يعتقد
ايمانا وكفرا كان معذورا اذا قتلوا ضمنوا كالمسلمين عند
الشافعي وعندنا قتلهم حرام قبل الدعوة لان غفلتهم
عن الايمان قبل ادراك مدة التأمل يكون عفوا لا بعده
واذا قتلوا قبل الدعوة لا يضمنون لعدم اتصافهم بالايمان
حقيقة لان حرمة قتلهم باسناد الهامهم على وجود الصانع
وهم معذورون في عدم تصديق النبي عم بالاتفاق بناء على
امتناع تكليف بالايطاق وذهب شمس الائمة وفخر
الاسلام هو التصديق والاقرار الا ان الاقرار ركن زائد
يحتمل السقوط عند الاكراه واما عند جمهور المحدثين ومالك
والشافعي والاوزاعي والمعتزلة والخوارج هو اعتقاد الحق و

الله تعالى نك كلامي قديمدر ودخي صوت وحرف سزيندر بلا كيف ذاتنه سائر صفاتي كبي كلامي دخي صفتيدر بلا كيف بلكه اولا كه وضع اولندي فهلطاهر اولندي حلقدن برنقطه واحده دكل بس اول نقطه الله تعالى نك ... وتكلم وكلامي اولدر ... كلام الله برنقطه واحده ... ظاهر واشكاره كوروندي

يقال نشأ الغلام اذا ارتفع عن حد الصبي او قرب من الادراك والبلوغ الشاهق الجبل العظيم

والعمل بمقتضاه فمن اقر وعمل ولم يعتقد يسمى منافقا ومن
اقر واعتقد ولم يعمل يسمى فاسقا ومن لم يقر يسمى كافرا والفاسق
مؤمن عند اهل السنة وكافر عند الخوارج ومنافق عند الحسن البصري
وليس بمؤمن ولا كافر عند المعتزلة وايمانه موقوف عندهم اذا مات
بتوبة يدخل تحت الايمان وان مات بلا توبة يدخل تحت الكفر
والايمان مقبول ما لم يبلغ حد البأس في اللغة الشدة وفي الشرع الباس مع
وقت نزول سلطان الموت ومعاينة ملك الموت واسباب
الموت وفي ذلك الوقت لا يقبل الايمان لفوت ما كلف به وهو
الايمان بالغيب وقد فات بمشاهدة اسباب الموت
ولعدم صحة العزم باليأس عن حيوته على ان لا يعود في المستقبل
ما ارتكب لقوله تعالى انما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب قال القاضي البيضاوي وصاحب الكشاف
والمدارك وغيرهم الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى
قوله تعالى اذا حضر احدهم الموت فتبين ان وقت الاحضار هو
الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي وراء ذلك في حكم القريب

والايمان

والايمان توبة من الكفر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الوقت القريب ما قبل نزول سلطان الموت وقال
القرطبي والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم رضي الله عنهم
قبل المعاينة بالملائكة وان يغلب المرء على نفسه وقيل
توبة اليأس لا تقبل كايمانه لعدم صحة العزم على ان لا يعود البأس صح
في المستقبل الى ما ارتكب ليأسه عن حيوته والاصح انها مقبولة
لان المعصية ان لم يقارن بخوف العقاب ورجاء العفو
يكون كفرا لكونه على سبيل الاباحة واذا قارن خوف العقاب
ورجاء العفو يكون في قوة التوبة فاذا تاب عند اليأس
فكانه تاب قبل اليأس فيقبل وقيل ايمان اليأس مقبول
لاطلاق عبارة النص وهو قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
فانه لم يوقت بوقت دون وقت وشخصا دون شخص وذهب
اكثر العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو
الحسن الاشعري والمعتزلة وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة
الايمان هو التصديق اليقيني والتقليد ليس منه لكن عند الاشعري

لا يكون كما ان لا يكون مؤمنا على الاطلاق وعاقبته الى الجنة
فيكون آثما بترك الاستدلال لان الشارع جعل التقليد من التصديق
اليقيني حكما فحصل ضمن يحل له الفتوى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة
وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وعرف
المتشابه ووجوه الكلام وقال محمد رحمه الله يحل الفتوى لمن كان
صوابه اكثر من خطائه واختلفوا في تعريف المجتهد قال بعضهم
لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وقال بعضهم من سئل
من عشر مسائل مثلا يصيب في الثمانية وان اخطأ في الباقي
فهو المجتهد ثم المفتي ان كان مقلدا سواء كان من اصحاب
التخريج وهم الذين لا يقدرون على الاجتهاد الا انهم لاحاطتهم
الاصول يقدرون على تفصيل مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل
الامرين منقول عن صاحب المذهب وغيرهم من المجتهدين
وسواء كان المفتي من اصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري

وصاحب

وصاحب الهداية ونحوهما فانهم يفضلون بعض الروايات على بعض
اخر بالاولوية والاصحية والاوفقية للقياس والارفقية
للناس وسواء كان المفتي من اصحاب التمييز وهم الذين شانهم
منحط من اصحاب الترجيح في هذه الامور كصاحب الكنز والمختار
فانهم لا ينقلون في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة فهؤلاء الفرق الثلاثة من المقلدين يفتي بقول
المجتهدين فلا يليق لهم الجواب برأيهم اذا كانت المسئلة
بحيث ان ابا حنيفة رحمه الله في جانب وابي يوسف
ومحمد في جانب وان كان اختلافهم اختلاف الزمان
كالقضاء بظاهر العدالة يفتي بقولهما لتغير احوال الناس
وفي المزارعة والمعاملة يأخذ بقولهما ايضا لاجتماع المتأخرين
على ذلك وقال بعضهم المفتي بالخيار يعمل بما افضى اليه رأيه
ايهما يناسب احوال الناس مع الاهتمام في الدين وان
كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة وان لم يجد
في المسئلة رواية من المجتهدين في الشرع والمذهب يفتي بقول

المجتهدين في المسئلة بقول من يوافق احوال الناس عنده
وليضيف الجواب اليه وما يوجد من كلام رجل في كتاب معروف
قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا
وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن
وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان
وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر كذا في اصول الفقه لابي
بكر الرازي وكره بعض الناس الفتوى لقوله عم اجرءكم على النار اجرءكم
على الفتوى واجاز عامة العلماء ولا يجوز الفتوى بغير علم لقوله عم من
افتى الناس بغير علم لعنته الملائكة في السموات والارض كذا في
التاتارخانية وقال في منتخب محصول اصول الفقه فيما اذا افتى
مفتيان واختلفا في الجواب قال فان تساويا في الدين
وتفاضل احدهما في العلم وجب الاخذ بقول الاعلم ومنهم من خير
وان تساويا في العلم وتفاضل احدهما في الدين وجب الاخذ
بقول الادين ولا بد في طلب العلم من خلوص النية لان من طلب
العلم للمنافقة والمباهات والتقدم على الاقران واستمالة وجوه

الناس

الحكام المتاع ٥

الناس وجمع حطام الدنيا فانه ساع في هدم دينه واهلاك نفسه لقوله عم
من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار احدا اشد عذابا منه وليس
نوع من انواع العذاب فيها الا يعذب به

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث
او ازالة نجس بالماء او في معناه والماء الذي يرفع به الحدث
هو الماء المطلق الذي لم يحصل بعلاج كماء العيون والبحار والمطر
وكذا جاز بماء يقطر من الكرم خلافا لشمس الائمة الحلواني كذا
في قاضي خان والماء على ثلثة انواع جار وراكد وماء بئر اقويها
الجاري وهو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده الناس جاريا
وقيل ما يذهب بتبنة وهو طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
بالنجاسة وفي الذخيرة قال بعضهم ان كان بحيث لو اغترف
في عمق موضع من الجدول انقطع جريه حتى امتلأ ثم جرى
فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم
ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا ينقطع
جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع

ايله صولنی اکبر
جاری کورت مرتبه در اعلاسنه نهر دیرلر
انده کچرک اولسه دایانی دیرلر دخی کچرک
اولانه ساقیه غایت کچرک اولانه
جدول دیرلر اخری

باليد يتحسر ما تحته وينقطع فهو ليس بجار واذا احتمل الماء عذرة فاغترف من انسان لقرب العذرة جاز ان لم يتغير احد اوصافه كذا في قاضي خان ويجوز الطهارة بالماء الجاري اذا خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه ولم يخرجه عن طبعه وهو كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش كماء المد والزعفران والصابون والاشنان وقيل ان امكن الصبغ بماء الزعفران فليس بماء مطلق واعتبر محمد الغلبة بالاجزاء وتابعه ابو يوسف فيما لا يخالف لونه لون الماء وطعمه فان خالف في احدهما فاعتبر الغلبة بالوصف المخالف والمراد بتغير الماء بطاهر تغيره بلا طبخ حتى لو تغير بطبخ لا يجوز الوضوء لان بالطبخ يحصل كمال الامتزاج ويصير الماء مقيدا به وهذا اذا لم يقصد بالطبخ زيادة الطهارة واذا قصد زيادة التطهير كالسدر والاشنان والصابون يجوز بعد الطبخ ايضا ما لم يغلب على طبعه ويجوز التوضي بماء القي فيه الحمص والباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح المطبوخ يوجد فيه لا يجوز به

الوضوء

6

الوضوء وقال الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء يجوز به الوضوء كذا في قاضي خان والجاري اذا انقطع من اعلاه يجوز التوضي بما يجري فيه قال في العناية ناقلا عن المحيط اذا وقعت النجاسة في الماء الجاري فان كانت عينها غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة يتوضأ من جانب آخر وان كان صغيرا فان لاقاها اكثر الماء فهو نجس وان كان اقل فهو طاهر وان كان النصف جاز الوضوء به والاحوط ان لا يتوضأ سطح فيه نجاسة ان كان اكثر الماء يجري عليها فالماء نجس وما اصاب الثوب من نقاطه يفسد فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر جرى على جيفة او سطح نجس ان كان ما يلاقي النجس اكثره او ساواه فالماء نجس وان كان الماء الذي يلاقي النجس اقل فطاهر وكذا اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه بحيث لا يرى ما تحته لكثرة الماء لا لكدورته فالماء طاهر وان

والعذرة فان كان النهر كبيرا لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة صح

كان بطن جميع النهر نجسا ماء المطر والثلج جرى في الطريق وفي الطريق
نجاسات وصار بحال لا يرى اثره فالماء طاهر واذا استقر الماء بالعذرات
واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة كذا في التاتارخانية
وفي الواقعات اذا جرى ماء الثلج على الطريق وفي الطريق سرقين
ونجاسات ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت حتى لا يرى لونها
ولا اثرها جاز التوضي به لانه في معنى الماء الجاري والنهر الذي يجري
على جيفة ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة اقله فهو طاهر لان الاكثر
يقوم مقام الكل وان كان الماء الذي يلاقي الجيفة اكثر او
سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا الجنب اذا قام
في المطر الشديد متجردا بعد ان تمضمض واستنشق حتى
اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار كذا في قاضي خان حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان اربعا
في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز
الا في موضع دخول الماء وخروجه ثم الجاري ان ضعف جريه

بحيث

بحيث لو القي تبنة لا يذهب به من ساعته قال بعضهم لا يجوز فيه
التوضي الا بعد المكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب
على ظنه ذهاب المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو غرف
الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته
اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود
غسالته لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار
ما قلنا ويجعل وجهه الى مورد الماء فيه يجعل النهر بين قدميه ان كان
النهر صغيرا فصل في الماء الراكد يجوز التوضي والاغتسال منه
اذا كان الحوض كبيرا واختلفوا في حده قال عامة المشايخ رحمهم الله
انه عشر في عشر بذراع الكرباس وهي اربع وعشرون اصبعا
وهي سبع قبضات وعليه الفتوى وقيل في قاضي خان ذراع
المساحة وهي سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة
وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة فقط وفي المحيط الاصح
ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وقال المتقدمون انه يعرف
بالتحريك فاذا حرك طرف منه ولم يتحرك الجانب الاخر والمراد

وقال قاضي خان في فتاواه الصحيح ان المعتبر في ذراع المساحة
لان ذراع المساحة اليق بالممسوحات وذكر نجم الائمة
ظهير الدين في فتاواه ان المعتبر فيه ذراع الكرباس دون ذراع
المساحة قال الكرباسي لان ذراع الكرباس سبع قبضات
من ذراع الملك لان ذراع الملك سبع قبضات لكن باصبع
قائمة وذراع الساعة والقبضة اربع اصابع وقيل ذراع الملك ذراع
على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الاوسط وقيل ذراع
العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد
وفي الصيرفية وذراع المساحة زيد على ذراع الكرباس
باصبع زائدة قائمة وفي الخانية الصحيح ان يراد
بالذراع ذراع الكرباس لا ذراع المساحة فانهم ذراع
الكرباس اربع وعشرون اصبعا

بالتحريك هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريك لا
بعد المكث ثم المعتبر بالتحريك الاغتسال او الوضوء وابو حفص تحريك
الكبير انه اعتبر بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب منه فان
اثر الزعفران في جانب اخر كان مما يخلص والا فلا واعتبار
كون الحوض عشرا في عشر في الحوض المربع وفي المدور كون حوالبه
ستة وثلاثين ذراعا وقيل ثمانية واربعين ذراعا
ويجب ان يكون عمقه بحيث لا ينحسر ما تحته من الارض بالاغتراف
وقيل بحيث لا تصيب يده الارض عند الاغتراف وان
كان الحوض طويلا بحيث لو ضم طوله عرضه يصير عشرا في عشر يجوز التوضي
في هذا الموضع فيه وقيل لا يجوز والاول اصح كذا في الفتاوي الكبرى
واذا وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية لا يجوز التوضي و
الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة يتنحى ارشاد
اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول وغيره
هي والمرئية سواء عند مشايخ العراق وقال مشايخ بلخ وبخارا يجوز
التوضي في موضع النجاسة لانه كماء جار لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه

لو وقع

8

لو وقع غسالة المتوضي في الحوض ثم تغرف من ذلك الموضع قبل التحريك
لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك شرط عنده والباقون جوزوا قبل التحريك
رجل اغتسل في حوض يجوز ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة
حقيقية كذا في النوازل اذا كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه
راكد فتوضا انسان بجانبه لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل مرة في الحياض
كذا في مجمع الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب
والناس ثم يملاء في الشتاء بماء ان كان ما الذي يدخل اولا على ما كان
نجسا فالماء والجمد نجس وان كان ما يدخل اولا يدخل على ما كان طاهرا
ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم الى النجاسة فالماء والجمد طاهر كذا
في مجمع الفتاوى وفي الواقعات اذا كان الحوض عشرا في عشر قبل ما وقعت
فيه نجاسة ثم دخل الماء فامتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به
لانه كلما دخل الماء يتنجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا ودخل الماء
من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي
الذخيرة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب حكي

حوض الصغير اذا كان ... [illegible] عشر في عشر ... [illegible]
ذراعا ... [illegible] الاصح ... [illegible]
وفي الظهيرية ... [illegible] على ان النجاسة ... [illegible]
اعلم ان العلماء اتفقوا على ... [illegible] عشرا في عشر ... [illegible]
... [illegible] عشر في عشر ... [illegible]
اصحابنا ... [illegible] عشرا في عشر ... [illegible]
عشر وقيل ... [illegible]
اكثر لان ... [illegible] الطرف الاخر ... [illegible] اختلف ... [illegible]
... [illegible] الكثرة والقلة ... [illegible] اصحابنا
اختلفوا في حد الكثرة ... [illegible] ثمانية ... [illegible]
الكبيرة ... [illegible] الزيادة على قدر ... [illegible]
... [illegible] التحريك ... [illegible]
... [illegible] القلب ... [illegible] المغتسل ... [illegible]
... [illegible] المتوضي ... [illegible]

عن الشيخ الامام الرستغفني انه يقول اذا كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله فيكون كالماء الجاري
وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري
الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه فتوضأ جاز ان يتوضأ غيره
من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا عن الجمد وان كان متصلا لا يجوز
لانه كالقصعة كذا في الواقعات وفي الذخيرة ان الماء اذا انتن وهو كثير ان
علم ان نتنه لوقوع النجاسة لا يجوز التوضي به وان لم يعلم يجوز التوضي به لانه يتغير
بطول المكث سئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الماء الذي يتغير لكثرة
الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه
هل يجوز التوضي به قال لا لكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر
واما عدم جواز الصلوة لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا
كماء البقلاء كذا في الذخيرة وفي الاجناس لا بأس بالتوضي بماء السيل
اذا كان رقة الماء عليه غالبة وان كان الغثر غالبا لا يجوز وعن
ابي يوسف ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلبت عليه الصابون

ثخن اي غلظ وصلب

لايجوز

لا يجوز التوضي به والحاصل من مذهب ابي يوسف رحمه الله ان كل ما خلط
به شيء يناسب الماء ويقصد به التطهير في استعمال الماء فالتوضي به جائز
بشرط ان لا يغلب ذلك الشيء على الماء حتى يزول به الرقة وذلك
مثل الصابون والاشنان كذا في الذخيرة وسئل الحسن بن
مطيع عن المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري
ذلك الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال لا بأس به اذا لم يرى
لون النجاسة وسئل ابو نصر الدبوسي عن ماء الثلج الذي يجري
على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات ولم يتبين فيه اثر ايتوضأ به
قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز ويجوز التوضي بماء الثلج
ان كان ذائبا بحيث يتقاطر عن يده لانه يكون غسلا والا لا يجوز
كذا في المعتبرات وفي الواقعات لا يجوز التوضي بماء الملح لان هذا
ليس بماء لانه يتجمد في الشتاء ويذوب في الصيف وهو يتجمد في
الصيف ويذوب في الشتاء وقال في الدرر والغرر يجوز التوضي
بماء ينعقد به الملح لا بماء يذوب من الملح لعل الفرق بينهما

ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب على طبيعة
اخرى وفي جامع الفتاوى المحدث والجنب اذا ادخل يده في
الاناء للاغتراف او ادخل يده الى المرفق في الحب لاخراج
كوز وقع فيه لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة وفي التجنيس رجل
ادخل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف لم ينجس الماء
وان ادخل الكف يريد غسله ينجس لان في وجه الاول ضرورة ولا ضرورة
في الثاني هذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا الصبي
اذا ادخل يده في البئر او الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح
وان لم ينزح وتوضأ جاز كذا في قاضي خان رجل توضأ في حوض
على جميع وجه الماء طحلب وهو خضرة الضفدع ان كان الطحلب
يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض
من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض يكون مانعا
خلوص بعض الماء الى بعض وكذا الجمد اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به لانه يمنع ايضا خلوص الماء بعضه الى بعض

بفتح النون والجيم عين النجس او لان
اما بكسر الجيم طاهر او لميات
مردار نسته اخرى

خلوص صح

كذا

كذا في منية المصلي ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر وتنجس ماؤه
ثم دخل الماء وصار عشرا في عشر ولم يخرج منه شيء من الماء لم يجز الوضوء
منه ولو خرج من جانب اخر لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلث
مرات عند بعضهم والاصح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه ولو رأى
اثر اقدام الوحش عند الماء القليل لا يتوضأ منه كذا في جامع
الفتاوى قال ابو يوسف رحمه الله ان حوض الحمام كالماء الجاري
وهكذا روي عن ابي حنيفة اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل
من الانبوب سواء كان الداخل مساويا للخارج ام لا
حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا
يتنجس وكذلك اذا نزع متداركا كذا في البزازية ولا
بأس بدخول الحمام للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار
وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق وفي قاضي
خان الجنب اذا دخل الحمام وصب على جسده وازاره يحكم
بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف
وان لم يمس الرجل متنجسا فهو احسن والاصح انه لا يطهر الا بالعصر

فصل في بئر البئر عندنا بمنزلة حوض صغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيراً عشراً في عشرٍ واذا كان عشراً في عشرٍ لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات واذا كان البئر مستعملاً بحيث يتدارك النزح يكون في حكم الماء الجاري كذا في البزازية

وفي النوازل وقاضي خان ينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقداراً ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدره خمسة اذرع او سبعة اذرع وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة كذا في النوازل وفي النوازل بعرة الابل والغنم اذا وقعت في البئر لا يفسده ما لم يتفحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة وقيل يعذر في الفلوات لعدم الرؤوس الحاجزة دون بئر الامصار ينزح كل ماء بئر وقع فيه نجاسة وان قل من نحو بول ودم وخمر واخثاء

البقر

البقر بمنزلة البول وقطعة لحم ميتة وشيء متنجس ولو تعذر اخراج العظم الذي تلطخ بنجاسة ووقع في بئر فنزح ماؤها طهر العظم مع البئر ولو وقع في البئر نجاسة ثم غاب ماؤه وجفت ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح وعند البعض يكون الماء نجس كذا في النوازل ولو وقع الماء المستعمل في البئر يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر الا استنجاء يفسد بالاتفاق ولو وجد في البئر ميتة لا يدرى وقت وقوعها حكم بنجاسة منذ يوم وليلة وفي المنتفخ منذ ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد منذ وجد فيه نجس ان وقع فيها نجس او فيه حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او الكلب ينزح كل مائها والا فقدر ما فيها وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب او الخنزير حياً وان لم يصب فمه الماء لان الخنزير عين نجس وكذا الكلب في رواية وكل حيوان سوى الكلب والخنزير اذا اخرج حياً وقد اصاب الماء فمه ان كان سؤره طاهراً ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطاً

لاحتمال النجاسة عليه او احدث عند الوقوع وان توضأ جاز لان
الاصل عدم ذلك وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسها بسؤره
وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك وان كانت البئر
معينا لا يمكن نزحها الا بحرج نزح مقدار ما فيها من الماء وقت
وقوع النجاسة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف تحفر حفرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء ويلقى الى الحفرة حتى
تمتلئ وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحكم ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح بحكمهما وهو الاصح وروي عن محمد انه ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة والايسر ان ادخل البئر خشبة
ويجعل مبلغ الماء علامة ثم نزح عشرون دلوا مثلا ثم اعيد
الخشبة فنظر مقدار ما نقص من الماء وحسب على هذا الاصل
الى انتهاء الماء كذا في الهداية وفي النوازل اذا وجب نزح البئر لا يجب
النزح متواليا متتابعا بل يجوز الفصل بايام سواء كان الواجب نزح كل او
قدر منه وفي نحو دجاجة وحمامة مات فيها نزح منها اربعون دلوا الى ستين

وفي

وفي مثل عصفورة وفارة ينزح عشرون دلوا الى ثلثين واذا هربت
الفارة من الهرة فسقطت البئر تنجسها لانها تبول عند الخوف وفي
المنهاج بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء
ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وفي الوجيز المعتبر دلو تلك البئر صغيرا
كان او كبيرا وعن ابي حنيفة انه قدر ما يسع فيه صاع من الحب
المعتدل وان نزح بدلو يسع فيه عشرون بدلوهم يعتبر بحساب
دلوهم ويطهر الدلو والرشا ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة
البئر نفيا للحرج وينزح بعد اخراج ما وقع فيها من النجاسة
وغيره ولا يعتبر ما اخرج قبل اخراج الواقع فيها والسرقين قليله
او كثيره رطبه ويابسه مفسد وعن ابي يوسف قليله اليابس
لا يفسد للضرورة واخثاء البقر قيل يتنجس وقيل لا يتنجس
ان كان صلبا متمسكا كذا في الوجيز رجل نزح ماء بئر رجل بغير
اذنه حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب البئر غير
مالك الماء كذا في الواقعات وفي الهداية بعرة او بعرتان

صاع درهم ١٠٤٠

الحب خانك ضميله كوب خابنه معنا شنه نارسيدر معوتيدر

الرشا حبل البئر

السرقين نجس الكلب

من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا ينجسه على الاستحسان والقياس
ان ينجسه ان وقع في البئر خرء الحمامة او العصفور لا يفسد وكذا
تقاطر البول مثل رؤس الابرة كذا في جواهر الفقه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا في المنهاج **فصل الاستنجاء** والاستنجاء طلب
الفراغ من النجو وازالة بماء او تراب والنجو ما يخرج من البطن
كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من السبيلين
ولا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن
ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه من المدر واللبد والقطن وغيرها في التنقية
ويمسح بها الموضع حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
عدد مسنون عندنا وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية
فيه مدلاة فيتلوث ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف
الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده والاستنجاء
سنة اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها واذا تجاوزت يجب عند محمد

قل

الحداة بالتركي دوكلنكج

المدر كسك كلوخ بالتركي كرنيج
اللبد لامك كسرى وبابك سكون نيله كجه نمد معناسنه

قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم مع ما على المخرج وعند
ابي حنيفة وابي يوسف يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على
المخرج معفو لجواز الاستنجاء بالاحجار وان كانت النجاسة المجاوزة
اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه الاستنجاء بالماء وان كانت مقدار
درهم او اقل منه لا يفترض عليه الاستنجاء بالماء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان لم يغسل النجاسة وصلى جاز كذا
في قاضي خان والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه بلا كشف
عورة وان احتاج الى كشف عورة يستنجي بالحجر اذا لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولا يستنجي بطعام ولا بعظم ولا بروث ولا
بعلف الدواب ولا بفحم ولا بحق الغير ويكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء والخلاء بالمد بيت التغوط وبالقصر
النبت وهذا اذا كان ذاكرا للقبلة ولو غفل عن ذلك وجلس
يقضي حاجته لكن ان امكنه الانحراف ينحرف وان لم ينحرف
لم يكن به بأس هذا اذا كان ذيله مرفوعا واذا كان ذيله ساقطا

على الارض فلا بأس بالاستدبار لان الذيل بمنزلة الجدار كذا في
بعض المعتبرات ويكره استقبال القبلة واستدبارها في رواية مطلقا
وقيل يكره في الصحاري دون البنيان وينبغي ان يمشي خطوات
قبل الاستنجاء حتى ينقطع البول ثم يستنجي ولا بأس باستدبار
مستنجي القبلة او الشمس او القمر برفع ذيله لان الذيل بمنزلة الجدار
كذا في منية المفتي وذكر في البقالي من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا يترك الاستنجاء لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مأمور والنهي راجح على الامر وعن ابي حنيفة في استدبار القبلة لا بأس
لان دبره غير مقابل للقبلة بل يكون نحو الارض وفي تنجس المقعد
بخروج الريح قبل يبس البلل اختلاف قيل يعاد الاستنجاء وقيل
لا يعاد ولا يتنجس به السراويل الرطب عند عامة المشايخ وقيل
يتنجس والاول اصح ولا تقدير في الاستنجاء ويغسل حتى
يطمئن قلبه ويظهر بيده لطهارة موضعه كذا في منية المفتي ولو اصاب
الماء من الاستنجاء بثوبه ان اصاب الماء الاول والثالث

يتنجس

الصحاري

يتنجس بنجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل كذا في الفتاوى الظهيرية والمستنجي اذا كان
صائما لا يسترخي كل الاسترخاء كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة او بيده ولا يتنفس عند الاستنجاء
كيلا يصل الماء الى باطنه كذا في قاضي خان ويرفع لدخول الخلاء
ما عليه من اسم الله تعالى ويكره دخول الخلاء وفي كيسه درهم
فيه آية من القرآن ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم
فيه اسم الله تعالى وللمريض اذا لم يكن له امرأة او امة يباح له
فرجه وهو لا يقدر الاستنجاء والوضوء ولمن يوضيه
سقط عنه الاستنجاء وما ذكر في كتب مقدمة الصلوة
ان مسح الذكر على الجدار كمسحه على جدار الكعبة يحمل على
جدار الغير المملوك والمستأجر له لما ذكر في العينية فالصواب
ان يأخذ ذكره بشماله فيمره على جدار نفسه في الوضوء

الوضوء بضم الواو والضاد مصدر وبفتح الواو ما يتوضأ به مأخوذ
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وفي الشرع عبارة عن الغسل
والمسح في اعضاء مخصوصة ففرضه الفرض والفريضة بمعنى واحد
وهو لغة القطع والتقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص والاجماع اذا
لم ينقل بطريق الاحاد والقياس المنصوص عليه كاصل
الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا و
يسمى الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز
بفوته ولا يجوز بجائز كغسل مقدار معين فيه وهو الفرض عملا
لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي وحكم الاول ان يفسق تاركه
بلا عذر ويكفر جاحده ففرض الوضوء غسل الوجه مرة لان
الامر فاغسلوا لا يدل على التكرار وتثليث الوضوء مستفاد
من السنة والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا لان الوجه ما
يواجه اليه الناظر عند المقابلة وغسل اليدين مرة مع المرفقين
بلا

بالضم والفتح والكسر ولكن الفتح على ... اشهر ...

15

وغسل الرجلين مع الكعبين مرة ومسح ربع الرأس مرة وان كان
المتوضئ امرد او كوسجا او امرأة يجب غسل جميع وجهه بالاتفاق
وان كان ملتحيا لا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان
يكون قليلا يبدو المنابت وقال بعضهم يجب غسل ما تحته وايصال الماء
اليه وان لم يرى ما تحته ولا يجب غسل ما استرسل من الذقن •
والغسل هو اسالة الماء مع التقاطر والبياض الذي بين الاذن ومنابت
الشعر داخل في الوجه فيفترض غسله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وان ابي يوسف لا يجب ايصال الماء اليه في حق الملتحي لان البشرة
التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما وراءها اولى ان لا يجب
لهما ان ما تحت الشعر خرج عن كونه وجها بالاستتار فلا يجب
غسله والاستتار فيما وراء العذار فيجب غسله ويجب مسح ربع اللحية
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان ما تحته لما سقط غسله لتعذره
وجب مسحه والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع وعن ابي يوسف
يجب مسح كلها لانها قامت مقام ما تحتها وذا يغسل كلها وعنه لا يجب
مسح شيء منها اذ وظيفة الغسل سقط وذلك بنبات اللحية فيسقط

في الخلاصة ان نبت اللحية فلا يجب ايصال الماء الى الخد
عندنا الا ان يكون الشعر قليلا يبدو منابته وروي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية
رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان مسح من اللحية ... المسترسل
او ربعها جاز ... ايصال الماء اليه بالاتفاق ...
في الذقن فلا يجب ايصال الماء ...
في الوصية ... ان ... الى البشرة ...
والذي ... ربع ... او كله ... البشرة فرض ...
عن ابي حنيفة ان مسح ... فان
الاصح المختار ...

اصلاً كاليد المقطوع كذا في الكافي وفي الوجيز وان كان ملتحيا يجب
غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين كله هو الصحيح ولا يجب
ايصال الماء الى ما تحتها والى ما تحت الشارب والحاجبين والشعر
المسترسل من الذقن لا يجب غسله الا في الجنابة وفي قاضي خان يجب
ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الرواية يمسح كلها
وهو الاصح ولا يغمض عينيه وفائه تغميضا شديدا حتى لو بقي على
شفتيه او على جفنتيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال لان ما يظهر
من الشفة عند الانضمام من الوجه فيجب غسله وفي القنية ارسل
الماء في الوضوء من وسط رأسه او هامته على وجهه يسقط به فرض
المسح وغسل الوجه ولو حلق الشارب او الحاجب او مسح
رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزم الاعادة كذا في قاضي خان
وفي قاضي خان ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الى اشفاره وجوانب عينيه ولا يجب ايصال الماء
الى داخل العين لانه يضر وتحديد غسل الوجه ذراعيه مع المرفقين من قبل الاصابع
الى المرفقين ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى التحريكه

وان كانه

وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز وقال بعضهم في الصيف لا بد من التحريك كذا في قاضي خان
وفي المحيط لو كان في اصبعه خاتم ضيق فلم ينزعه جاز والاحوط ان يحرك الخاتم
ليصل الماء وان كان واسعا فلا يحركه وفي جواهر الفقه ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه وهو الاحوط وفي قاضي خان لو كان به
قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف
الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة
جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفرض غسله وكذا لو كان
اعضاء الوضوء قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر
الجلد ثم نزع الجلد ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته رجل في
اصبعه قرحة فادخل المرارة او المرهم فيها وزر موضع القرحة فتوضأ و
مسح عليها جاز كذا في جواهر الفقه وفي منية المفتي باصبعه آفة فادخل فيه
مرارة ومسح عليها جاز ولا يكره وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان
فيه شيء من بول الشاة يكره والا فلا ولو غسل اليد يغسل رجليه مع
الكعبين والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر

ضيق

المرارة مينك قيجي ايله شول ظرفه ديرلركه اوت انكه ايجنده اولور وحكره متصل

وكيفية غسل اليدين ان كان الاناء صغيرا يحتمل رفعها فانه يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها ثلثا وان كان الاناء كبيرا ان معه اناء صغير يأخذها بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصبه على اليمين وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف فيرفع الماء من الحب ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن بيده نجاسة كذا ذكره في خلاصة الواقعات

الخد بالتركي يكاق عذار معناسنه

الجفن بالتركي كوز قپاغي

لمعة بر قطعه اوت كه حد روسغه قريب اوله

الشفر كوز قپاغنك كريكي بتدوكي يرلردر

لان ما بعدها الى من جنس ما قبلها ولان الغاية لاسقاط ما وراها لان
اليد فى اللغة يطلق من روس الاصابع الى الكتفين فيدخل
ما بعدها فيما قبلها فيفرض غسلهما ويجب ايصال الماء تحت الاظافير
من اعضاء الوضوء ولو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما
تحته وفى الوسخ لايجب وكذا الطين القروى والمصري سواء لو
كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء
الى تحته وان كان قصيرا لايجب كذا فى خلاصة الفتاوى وقبل
غسل الرجلين يمسح ربع الراس المفروض فى مسح الراس
ربعه لان الباء فى قوله وامسحوا برؤسكم للتبعيض فاذا
دخلت الالة يقتضى تبعيض الالة واستيعاب المحل وان
دخلت فى المحل يقتضى تبعيض المحل واستيعاب
الالة وههنا دخلت على المحل فيقتضى مسح بعض المحل وذلك
مجمل يحتمل السدس والثلث والربع فبين بحديث المغيرة
وهو ان النبي عم اكتفى بمسح الناصية فى وضوئه وهي ربع
الراس وفى بعض الروايات قدر اصحابنا بثلث اصابع

من اصابع

العجين بالتحريك
خمير معروف

من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وصورة المسح ان
يضع اصابع الثلاثة على مقدم راسه ويمدها الى اي جانب شاء ولو
وضع ثلاثة اصابعه ولم يمدها لايجوز فى مسح الراس والخف
وفى تحفة الفقهاء اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز وهكذا روى
فى النوادر ولو مسح راسه بماء اخذه من اعضاء وضوئه لايجوز
لانه مستعمل ولو كان فى يده بلل فمسح به راسه اجزاه سواء
اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقى البلل فى كفه ولو غسل
وجهه وراسه يجوز عن المسح لان الغسل كاف للمسح
كذا فى خلاصة الفتاوى والمسنون عندنا ان يمسح مرة بماء واحد
والتثليث بدعة وقال بعضهم لا باس به كذا فى الخلاصة وان
حلق راسه بعد ما مسح لايجب عليه ان يمسح ثانيا كذا فى
الفتاوى الظهيرية وغيره وعند مالك ما لم يمسح جميع الراس او اكثره
لايجوز وقال الشافعي رحمه الله اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز

البلل نمناك ارا شده

الجزء بالفتح الكفاية ... منه
يقال جزأت بالشيء جزءا من الباب الثالث
اى اكتفيت به صحاح

وهو شعرة او شعرتان او ثلث شعرات ولو ترك استيعاب
الرأس ودوام عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفية الاستيعاب
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمرهما على قفاه على
وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا هو بالوضع الثاني يصير مستعملا فلا يفيد تأخيره لان
الماء في العضو لا يصير مستعملا بالاتفاق ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابة
ويمسح رقبته بظهر اليدين لئلا يمسح بماء مستعمل قيل مسح
الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه
انه مستحب لانه عم مسح عليها مع الترك احيانا وان

التجافي اراغ اولى

اصاب

18

اصاب المطر الرأس قدر ثلث اصابع اجزأه عن المسح
سواء مسح بيده اولا ولو غمس رأسه في الماء جاز عن المسح
في قول ابي يوسف كذا في قاضي خان والمسح اصابة اليد
المبتلة العضو والبلل يبقى في يده من العضو الممسوح ولا ببلل
يأخذه من عضو مغسول كان ذلك العضو ممسوحا
واختلفوا في مقدار المفروض منه ففيه اقوال في ظاهر الرواية
مقدر بثلث اصابع اليد مطلقا وفي اختلاف زفر ويعقوب
مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي
مقدار الناصية والاصح جواب ظاهر الرواية وسننه
عشر فعلا السنة لغة الطريق وفي الشريعة طريقة في الدين
امام الرسول الله عم او لغيره ممن هو عالم في الدين من الصحابة
لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي والسنة مع تفاوت انواعها ما يوجر على فعله
ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه

وللوضوء سنة قبله وسنة عند ابتدائه وسنة يكون في خلاله
واما الذي قبله فهو الاستنجاء بالاحجار او ما يقوم مقامها
ويجوز تاخير الاستنجاء عن الوضوء والذي عند ابتداء الوضوء فاربعة
النية وهي توجه القلب نحو المطلوب والسنة ان ينوي
باللسان عند توجه القلب وهي عند الشافعي فرض والثاني
التسمية وعند بعضهم فرض والتسمية المروي عن النبي عم بسم الله
على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام وقيل بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون
مقيما للسنة وقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقبل كشف العورة
وقال بعضهم بعده والاحوط ان يجمع بينهما والثالث للمستيقظ
غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاناء احترازا عن
توهم النجاسة حتى لو نام مستنجيا بالماء لا بأس وفي
المحيط ان غسلهما سنة على الاطلاق وقيد المستيقظ يحتمل
ان يكون اتفاقيا والرابع الاستنجاء بالماء والاستنجاء

كان

كان ادبا في عصر النبي عم وصار سنة بعد عصره باجماع الصحابة
كالتراويح والاتي في خلاله فستة عشر احدها المضمضة والثاني الاستنشاق
وقال بعضهم هما واجبان والثالث الترتيب في المضمضة والاستنشاق
يمضمض اولا ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
في كل مرة والرابع ان يمضمض ويستنشق باليمين وقال بعضهم
يمضمض بيمينه ويستنشق بشماله لان اليسار للاقذار والخامس
المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في حالة الصوم لان النبي عم
قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صائما وحد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال صدر الشهيد تكثير
الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى النخرة
والسادس ان يستاك في حالة المضمضة وقبل الوضوء وكيفيته ان
ياخذ بيده اليمنى ويبتدئ باسنانه العليا في الجانب الايمن
ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم بالايسر والسواك من شجرة
مرة او زيتون بقدر غلظ الاصبع وطوله الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه

عند وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه لان النبي عم فعل كذا عند
عدمه والسواك افضل ولا وجه لما قال بعض العوام ان السواك
يستحب عند القيام الى الصلوة لقوله عم لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة لان في الحديث مضاف مقدر تقديره عند وضوء كل صلوة
ويعضده رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند وضوء كل
صلوة ومع ذلك لم يرو احد انه عم استاك عند قيامه الى الصلوة وصرح
بعضهم بكراهة السواك في المسجد ولان السواك عند القيام الى الصلوة
ربما اخرج الدم فينقض وضوءه ولا يشعر به والسابع الترتيب
الذي وقع في النص وهو فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى والثامن الولاء
وهو غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وقيل
ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وهو فرض عند مالك
رحمه الله والتاسع التثليث لما روي عن النبي عم انه توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر ثم توضا ثلثا ثلثا وقال هذا

وضوءى

وضوئي ووضوء من قبلي من الانبياء فمن زاد او نقص فقد تعدى
وظلم لان في الزيادة على ذلك اسراف الماء وفي المحيط لا يسرف
الماء وان كان على شط نهر جار وقال في جوامع الفتاوى استعمال الماء
في الوضوء والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشرع لا يكون اسرافا
لانه ليس بتضييع والعاشر التيامن وهي سنة في الوضوء وغيره من الاعمال
لقوله عم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
والحادي عشر البداية من رؤوس الاصابع في غسل اليدين والرجلين
والثاني عشر تخليل الاصابع بعد ايصال الماء ما بين الاصابع للمبالغة
سنة وان لم يصل الماء بان كانت منضمة فالتخليل فرض وقيل
واجب والثالث عشر الاستيعاب في مسح الراس وهو ان يمسح كله
والرابع عشر البداية بالمسح من مقدم الراس كيف ما فعل وقال
الحسن البصري السنة ان يبدا من الهامة والخامس عشر ان يمسح
مرة واحدة والتثليث مكروه والتثليث سنة عند الشافعي والسادس عشر
ان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الراس لا بماء جديد

التنعل لبس النعلين
الترجل [illegible]
[illegible]
ترجل اذا مشى راجلا صحاح

واما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
سنة ومسح الرقبة عند ابي بكر الاعمش ادب وعند ابي بكر الاسكاف ادب وادب
الوضوء كثير والفرق بين الادب والسنة ان السنة ما واظب عليه النبي عم
وترك احيانا والادب ما فعله النبي عم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وقيل
غسل تحت الحاجب والشارب سنة اجرار الماء على موضع الغسل شرط ولا منع
بالاصابة صرف البلل من عضو جاز في الغسل لا في الوضوء كذا في منية المفتي اذا
توضأ وصلى ثم وجد في اعضائه لمعة او شيء يمنع ايصال الماء مثل
الدم والطين والعجين يجب عليه اعادة الصلوة في جميع المذاهب كذا
في در الملتقط وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامرار
الماء عليه لا بايصاله الى قعره فلا يكفيه المسح كذا في منية المفتي اذا عجز
عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره لبوضيه وان تيمم ولم
يستعين جاز وفي واقعات الحلواني اذا ادهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل الماء مكان الرسومات فصل
في نواقض الوضوء والاستنجاء وهي على نوعين حقيقي وحكمي

فالحقيقي

فالحقيقي هو النجس الخارج من بدن الانسان الحي كالبول والغائط
والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء والسكر والقهقهة
في محل صلوة ذات ركوع وسجود والخارج من بدن الانسان على
ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع
والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو النواقض
الحقيقي وهو لا يخلو من ان يخرج من السبيلين او من غيرهما
فان خرج من السبيلين ينقض الوضوء بنفس الخروج قليلا
كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير لان ظهوره انما يكون بالعدول عن موضعه وان
خرج من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح وصل
الى موضع يجب تطهيره في الوضوء او الغسل وانما قلنا سال لانه
اذا لم يتجاوز الموضع لا ينقض الوضوء عندنا وعند زفر ينقض
وكذلك اذا عصر قرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز
لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاصح وكذلك اذا قشر

نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
لان تطهير العين لا يجب في الوضوء والغسل وكذا لا ينقض لو خرج
الدم وسال على الجراحة ولم يتجاوز الى موضع يجب غسلها وقال زفر
ينقض الوضوء سيلان الدم والقيح والصديد مطلقا ولو ألقى عليه
ترابا او مسحه بخرقة ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض لو رأى
اثر الدم فيما عض من الخبز وغيره او ما خلل به اسنانه فهو يضع
شيئا في اصول اسنانه ان وجد فيه اثر الدم ينقض والا فلا
الدم والقيح والصديد اذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء ان
علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض كذا في قاضي خان واذا شاك
شوكة او ابرة واخرج وظهر دم ولم يسل نقض الوضوء كذا في
البزازي وفي القنية لو خرج الماء من اذنه لا ينقض الوضوء كيف
ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج
القيح بلا وجع لا ينقض وقيل اذا خرج الدمع من العين لاجل
لا وجع ينقض لانه دم انقلب الماء اذا مص قراد او عضو ان سال

فامتلاء

فامتلاء دما ان كان صغيرا لا ينقض لان الدم ليس بسائل كما لو مص الذباب
او البعوضة وان كان القراد كبيرا ينقض ولو ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر
الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر
ولو امتخط فخرج دم مثل العدسة لا ينقض وقال محمد ان كان قطرة دم ينقض
كذا في البزازي ومن النواقض القيء اذا كان ملأ الفم وان قل لا ينقض وحد ملأ
الفم ان يمنعه من الكلام والاصح ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة
وقال زفر ينقض في الوجهين واما اذا قاء بلغما ان كان نازلا من الرأس
لا ينقض بالاتفاق وكذا لو كان صاعدا من الجوف عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان كان ملأ الفم ينقض وفي تحفة الفقهاء وان
خرج من البطن ان كان بلغما صافيا ليس معه شيء من الطعام وغيره
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يكون حدثا وان كان مخلوطا بشيء من الطعام
وغيره فالاصح ان يكون حدثا بالاجماع والصحيح قولهما لانه طاهر
في نفسه كالمخاط الا اذا كان مخلوطا فيظهر انه خرج من الجوف
فيتنجس بمجاورة النجاسة واما اذا قاء دما روى المعلى عن ابي حنيفة

وابي يوسف انه ينقض قل او كثر جامدا او مايعا وروى الحسن عنهما انه
اذا كان جامدا لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وان كان مايعا ينقض وان كان
ومحمد حكمه حكم القيء ولو قاء قليلا قليلا لو جمع يكون ملء الفم فعند ابي يوسف
يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان يعني اذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا وان قاء
بعد سكون النفس من الغثيان كان السبب مختلفا كذا في الكافي ولو قاء
دما رقيقا اذا اصفر البزاق من الدم لا ينقض الوضوء واذا احمر البزاق
من الدم ينقضه كذا في الصدر الشريعة وفي النوازل لو بزق فخرج معه دم
فالعبرة للغالب فاذا استويا لا ينقض قياسا وفي الاستحسان
ينقض وهو الاحوط ولو جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرج ينقض الوضوء
وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل فان نفذت
البلة الى الجانب الخارج بان كان متسفلا عن رأس الاحليل
لا ينقض وان كان محاذيا غالبا ينقض كذا في النوازل ولو
ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه وصومه سواء رأى بللا على الاصبع

اولا

اولا لانه لا يخلو عن قليل البلة كذا في النوازل ومن آخر نواقض الحكمي في
كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون وضوء الغسل
ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة
ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك
ما كان مسموعا لنفسه دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه بلا صوت
والقهقهة تبطل الصلوة وتنقض الوضوء والضحك يبطل الصلوة
ولا ينقض الوضوء والتبسم لا يبطل شيئا منهما والقهقهة لا
ينقض وضوء الغسل ووضوء النايم ولا يبطل صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لان انتقاض القهقهة الوضوء ثبت بالحديث على
خلاف القياس وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم فليعد الوضوء
والصلوة فيقتصر مورده والمصلون في ذلك الوقت يصلون
بالركوع والسجود فيقتصر على ذات ركوع وسجود واما وضوء النايم لان
القهقهة انما جعلت لقبحها في موضع المناجات وسقط ذلك
بالنوم واما وضوء المغتسل لانه حصل في ضمن الاغتسال ليس

قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يتوضأ بعد الغسل اي يكتفي بالوضوء الاول صحايح
ويحتمل ان يريد اصل بيانها وضوءه في ابتداء الغسل فلا نزع يكتفي
بذلك الوضوء وحكم كذلك في الفقه وتستخرج انه ينبغي ان يوصل الماء
بنية الغسل الى جميع اعضائه ولا ينوي الوضوء فيبطل الغسل ولا يعيده لانه
اذا ارتفع الحدث الاكبر وهو الجنابة ارتفع الحدث الاصغر بلا خلاف
الى الوضوء وكذلك الحكم في الفقه ملك
ومن اغتسل الجنابة ثم اراد ان يصلي فان توضأ بعد الغسل
لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعد الغسل فرضية الصلوة

بوضوءٍ قصديٍّ والوضوء في الحديث مذكور مطلقا فينصرف الى الكمال
اولانه خارج عن مورد الحديث لانّ المصلّين في ذلك الوقت
يصلّون بوضوءٍ قصديٍّ وامّا وضوء الصبي لانّ فعله لا يوصف بالجناية
فنعمل فيه بالقياس ولو ضحك او قهقه في صلاةٍ يومي فيها لعذر
ينقض وضوءه ومن النواقض النوم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض
او متكيا الى ركبته او مستندا الى شيءٍ لو ازيل عنه لسقط لانّ الغالب
في هذه الهيئات استرخاء المفاصل ولو مال النائم فانتبه قبل
ان يزول مقعده من الارض لا ينقض وضوءه فان انتبه بعد زواله
انتقض سقط او لم يسقط ولا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وفي المحيط انّما لا ينقض نوم
الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه
وان كان ملصقا بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء ومن النواقض
الحكمي الاغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر وحدّه ان يدخل
في مشيه تحريك وهو الاصح وكذا الجنون وهذه الثلثة ينقضون الوضوء

على اي

على اي هيئةٍ كانوا لانّهم سبب استرخاء المفاصل والناقض في
الحقيقة خروج الريح واسترخاء المفاصل سببه فاقيم السبب
مقام المسبب للاحتياط لعدم العلم بخروج الريح ومن النواقض
المباشرة الفاحشة وهي ان يتماسّ بدن الرجل بدن المرءة مجرّدين
وانتشر آلته وتماسّ الفرجان وقال محمد رحمه الله المباشرة الفاحشة
ليس بحدثٍ لانّ الناقض خروج شيءٍ وهو غير معلوم ولهما
انّ خروجه خفيّ والمباشرة سببه فاقيم السبب مقامه للاحتياط
ولا ينقض وضوء الرجل بمسّ بشرة المرءة بشهوةٍ او غيرها والنقض
ولا ينقض وضوء المرءة بمسها بشرة الرجل بشهوةٍ او غيرها وكذا
لا ينقض وضوءه بمسّ الذكر بباطن الكف او غيره خلافا للشافعي
ومن النواقض خروج دودةٍ من الدبر لانّ ما عليها من البلّة
حدث لانّ ما يخرج من السبيلين حدث سواء قلّ او كثر
ولو خرج دبره وعليه نجاسة ودخل قيل لا ينقض وقيل ينقض
وقيل ان عالج بيده او بخرقةٍ حتى دخل ينقض وان تنفّس
فدخل لا ينقض لانّ اليد يزيد منه بلّة بخلاف التنفّس

كذا في مجمع الفتاوى خرج من ثدي المرأة ماء خالص لا ينقض
الوضوء ولا ينقض الوضوء لحم سقط من جرح ومن ايقن بالوضوء
وشك في الحدث فهو على وضوء ومن ايقن بالحدث وشك
بالوضوء فهو على الحدث ومن شك في غسل العضو ان شك
في خلال الوضوء فعليه غسله وان شك بعد تمام الوضوء فلا يجب
غسله ما لم يتيقن عدم غسله وفي البزازي شك في خلال الوضوء في
غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان
كان يعرض كثيرا لا يلتفت لو صلى على غير وضوء عمدا يكفر وقيل انما
يكفر اذا صلى استخفافا فصل في الاعذار صاحب العذر هو الذي
استوعب عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يقع فيه الصلوة
وفرض الوقت رجل رعف انفه او سال عن جرحه الدم ينتظر الى آخر الوقت
فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت وان دخل وقت صلوة اخرى
وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم وقت صلوة
الثانية حتى يخرج الوقت جازت صلوته في الاول ولا بد ان يجري الدم والقيح
والصديد من منخر واحد من الجرح وان عاد من منخره الى منخر آخر او من موضع

الى موضع آخر

الى موضع آخر من الجرح لا يكون صاحب عذر كذا في البزازي وغيره يكفي في
في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين وثلث مرة
ومرة لا يكون صاحب عذر وقيل خمس مرات اذا اصاب ثوب
صاحب عذر الحدث الذي ابتلي به لو غسله يبقى طاهرا الا ان يصلي
لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوته فيه كذا في جامع الفتاوى
وفي جواهر الفقه اذا اصاب ثوب المعذور دم عذره او قيحه اكثر
من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز له ان لا يغسل ويصلي به وهو المختار وقيل اصاب ثوب
المعذور دم حدثه وهو في خارج الصلوة يغسله ليقع الشروع في
ثوب طاهر وان لم يبق طاهرا الى آخر الوقت والمفتصد لو حل
الرباط يمكنه ان يشده بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح
على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على
الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة
لانه لو غسله ربما يبتل العصابة فينفذ البلة الى موضع الفصد
والجراحة فيضره وفي كذا التكرار والاصح انه لا يتكرر كذا في النوازل

وما ضره حل الرباط يجوز عليه المسح وما يضره الغسل من الموضع
الصحيح فهو كالمجروح يمسح عليه ولو كان في عضو الوضوء جراحة
وعامته صحيحة يمسح على الجراحة ويغسل الصحيح وان كان
ما صح منه اقل يمسح على الكل من كامل كذا في مجمع الفتاوى
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وسقوط
الجبيرة ونزعها قبل البرء لا يبطل المسح وان برء يجب غسل
موضع الجبيرة والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يجب غسله بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة كذا في قاضي خان وفي النوازل
ان كان المسح على الجبيرة يضر الجرح لا يلزم المسح ويغسل
ما حوله ويترك المسح على الجبيرة وان ترك المسح على الجبيرة و
المسح لا يضره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في
منية المصلي واذا اقدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد

على منع

على منع دم بربطها وعلى منع النشف بخرقة الربط الى ربطها عادة كان
كالصحيح يعني لا ينقض وضوءه بخروج الوقت او دخوله فان نشف
فهو ذو عذر ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز اداء الصلوة
به وفي رواية عن ابي يوسف ان المستحاضة لا تخرج عن كونها صاحب عذر
بالربط واذا سالت بعد وضوء صاحب العذر القرحة التي لم تكن
سائلة ينقض وضوءه وفي مجمع الفتاوى كان مريض بخروج تحت
ثياب نجسة ان كان بحال لو بسط تحته شيء لا ينجس من ساعته له
ان يصلي على حاله لعدم الفائدة وكذا اذا لم ينجس الثاني الا انه
يزداد مرضه او يلحقه مشقة لان الحرج مدفوع ولو لم يلحقه مشقة
ان تحول لكن لا يمكنه ذلك ان كان معه احد يحوله ان يصلي في
ذلك الفراش وان لم يكن معه يحوله يجوز له ان يصلي فيه وان كان
معه احد يحوله لكن باجرة ولا يحوله مجانا قال ابو حنيفة رحمه الله جاز له ان
يصلي ذلك الفراش قل الاجرة او كثر وعندهما ان كان
البدل قدر نصف درهم يجوز وفي الاقل لا يجوز وعلى هذا لم يقدر على
الوضوء وهنا احد يوضيه باجر وعلى هذا اذا لم يقدر على التحول الى القبلة

ومعه احد يحوله بأجر واذا لم يكن معه احد كما ذكرنا وصاحب العذر يتوضأون
لوقت كل صلوة فرض حتى لو توضأ للصلوة لا ينقض وضوءهم بخروج
وقتها يجوز لهم ان يصلوا به الظهر ويصلون في ذلك الوقت ما يشاؤ من
فرض ونفل وينقض وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند زفر ينقضه دخول الوقت وخروجه وثمرة الخلاف في
المسئلتين اذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة
ومحمد لخروج الوقت وعند زفر لا ينقض لعدم دخول الوقت وينقض عند ابي يوسف
واذا توضأ بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر لا ينقض وضوءه عند
ابي حنيفة ومحمد لعدم خروج الوقت وينقض عند زفر لدخوله وكذا عند ابي يوسف

فصل في الغسل وموجبه ثلاثة الجنابة وانقطاع الحيض والنفاس
والجنابة تحصل بسببين الاول انفصال المني بشهوة والثاني الايلاج
في الآدمي المشتهاة واختلفوا في الايلاج قال محمد اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة يجب الغسل وقال ابو يوسف اذا توارت الحشفة من
قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه
التقاء الختانين وايلاج الميت والبهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل

لانه ناقص في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال ولو استمتع بالكف فلما
انفصل المني بشهوة عن مقره وامسك رأس ذكره حتى سكنت
شهوته فسال منه المني او اغتسل عقيب الجماع قبل ان يبول
او ينام او يمشي ثم سال بقية المني يجب الغسل في هذه الصورة
كلها عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما شرط الشهوة عند الانفصال
ولا يجب عند ابي يوسف لان الشهوة شرط عند وقت الخروج
والفتوى على قول ابي يوسف ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب عليه
الغسل وينقض صومه ان كان صائما وقيل لا يجب رجل احتلم
ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد يجب
عليهما احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ اذا وجد المستيقظ
مذيا لا غسل عليه عند ابي يوسف تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله عليه الغسل ان تذكر الاحتلام والا فلا غسل عليه
وقيل اذا تيقن باحتلام وتيقن انه مذي لا يجب عليه الغسل بالاتفاق

في بعض النسخ عليهما
المشتهاة ما لا يرتفق بجماع عنده لا يحب المراد لاجله عادة

والمني ماء ابيض غليظ ينكسر منه الذكر والمذي ماء رقيق يضرب الى البياض
يخرج عند الملاعبة الرجل اهله والودي بالدال المهملة ماء غليظ يتبع البول
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن وايصال الماء الى
منابت الشعر وان كثف بالاجماع ويجب عند الاستنشاق ازالة
الدرن عن داخل الانف حتى يصل الماء بشرة الانف وفي الدرن الرطب
اختلاف والمرأة في الاغتسال كالرجل الا ان الشعر المرسل من ذوائبها
لايجب غسله ان اصاب الماء الى اصوله بخلاف الرجال اذا ضفر الرجل
شعره كما يفعله العلوية والاتراك يجب ايصال الماء الى المسترسل
وبه افتى صدر الشهيد وفي الكافي يجب ايصال الماء احتياطا امرأة
اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط الاقلف اذا
اغتسل ولم يدخل الماء تحت داخل الجلد فقيل يجوز للحرج وقيل لايجوز وهو الاصح
ولو بقي شيء في بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة حتى يغسل ذلك
الشيء ولو بقي من الدرن والطين في الاظفار جاز الوضوء والغسل
للضرورة وعليه الفتوى ويستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم

يجوز للقروي دون المدني لان المدني يأكل اللحم كثيرا فيكون بين
اظافرهم مختلطا بالدهن فلا يبلغ الماء تحته بخلاف القروي ولو بقي
بين اسنان المغتسل طعام جازت غسله وقال بعضهم ان
زاد على قدر الحمصة لايجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا
لايجوز قليلا كان او كثيرا وشرب الماء مقام المضمضة اذا بلغ
الفم كله ولو اخذ الجنب الماء بفيه ولم ينو المضمضة ثم نفخ في الثوب
لاينجسه كذا في جواهر الفقه وسنة الغسل ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ان كان في مجمع الماء ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه الا في مكانه . ان اسلم الكافر بعد
ما اجنب وجب عليه الغسل والتيمم وقيل يستحب واذا انقطع دم
الحيض والنفاس ثم اسلمت لايجب عليها الغسل اذ وقت الانقطاع
كانت كافرة غير مأمورة بالشرايع ومتى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع اذ هو غير مستمر بخلاف الجنابة فهي امر مستمر وقال بعضهم
لاغسل عليها كذا في قاضي خان قيل يجب على الجنب ان يدخل اصبعه

في اذنيه وسرته عند الغسل وان لم يفعل يعيد الغسل كذا في القنية ويباح
تأخير الاغتسال الى وقت الصلوة واما حكم المحدث والجنب والحائض
والنفساء اما المحدث فحكمه حكم الطاهر سواء الا انه لا يجوز له اداء الصلوة
ولا يباح له مس المصحف الا بغلافه وكذا مس الشيء الذي كتب
عليه القران ومس كتب التفاسير اما مس كتب الفقه لا بأس لكن ترك
الاحتياج والمستحب ان لا يمسه الا بالوضوء وكذا يطوف الكعبة
وان طاف جاز ويباح له دخول المسجد وقرأة القران لان
غسل الفم لا يجب عند الوضوء واداء الصوم ويجب الصوم والصلوة
واختلفوا في الغلاف قال بعضهم هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الكم
وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح واختلفوا في موضع المس قال بعضهم
المعتبر حقيقة المكتوب كره مس نفس الخط ولا يكره مس
موضع البياض منه لانه لم يمس القران لان القران هو الخط
وهو اقرب الى القياس والاول الى التعظيم واما الجنب
ولا يباح له مس المصحف بدون غلافه ولا يباح له قرأة القران

عند عامة

عند عامة العلماء وقال الطحاوي يكره له قرأة الآية التامة واما ما دون
الآية فلا بأس به وعند عامة المشايخ الآية التامة وما دونها سواء
في حق الكراهة ولكن اذا قرأ القران على قصد الدعاء فلا بأس به بان
قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال والحمد لله رب العالمين
لاجل الشكر وكذا قرأة الفاتحة الى آخره على قصد الدعاء لان الجنب
لا يمنع عن الذكر والدعاء وعن ابي حنيفة رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق
وغسل يديه لا بأس ان يقرأ القران ويمسه لان الجنابة تتجزى ويطهر
الفم بالمضمضة والاستنشاق وهو آلة القراءة وكذا اليد بالغسل
ويصح منه اداء الصوم دون الصلوة ويجب عليه كلاهما ولا يباح
دخول المسجد الا الضرورة وكذا طواف الكعبة واما الحائض
والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا انه لا يجب عليهما الصلوة
والصوم ويجب قضاء الصوم بعد الطهارة دون الصلوة ولا يباح
لزوجها قربانهما ويجوز قربان المرأة الجنب ويكره للجنب قرأة
التورية والانجيل والزبور لا قرأة القنوت لانه كتب الاربعة
وقيل يكره ويجوز مس المصحف وقرأة القران للصبيان بغير وضوء

لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره الى البلوغ تفويت حفظ القرآن
فرخص للضرورة ولا يجوز للجنب مس المصحف بكمه عند محمد والجنب
اذا غسل يديه ثم مس المصحف قيل يجوز لان آلة المس اليد فقد طهرت والاصح
انه لا يجوز وكذلك غسل الفم لقراءة القرآن كذا في مجمع الفتاوى والمعلمة
اذا حاضت فعند الكرخي تعلّمه كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند
الطحاوي تعلّم نصف آية وتقطع ثم تعلّم نصف الآخر

باب الحيض

الحيض في اللغة السيلان وفي الشرع سيلان دم مخصوص
من موضع مخصوص في وقت معلوم وقيل دم ينفضه رحم امرأة بالغة
سليمة فخرج الاستحاضة بقيد الرحم لانها دم يخرج من عرق
اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام بلياليها وعند ابي
يوسف اقله يومان واكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل
واكثره عشرة ايام وما نقص من اقله او اكثر من اكثره فهو استحاضة
وما تراه المرأة في مدة الحيض من الصفرة والكدرة والحمرة حيض
حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا
الا بعد الدم والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض حتى لو رأت

وما

دما في اول العشرة ساعة وفي اواخرها كذلك يكون حيضا وعند
محمد اذا كان الطهر المتخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام يكون
فاصلا لانه قليل وان كان ثلثة ايام وكان اقل من الدمين
لا يكون فاصلا لانه صار مغلوبا وكذا لو كان مساويا تغليبا
للمحرم على المبيح وان زاد عليهما يكون فاصلا وان امكن ان
يجعل احد الجانبين حيضا يكون حيضا والا يكون ذلك
استحاضة والاستحاضة ما رأته الحامل او اقل من مدة الحيض
او زاده على عادتها ومع ذلك تجاوز عن اكثر مدة الحيض يكون
كله حيضا مع الدم الذي يتجاوز العادة لان الزيادة ح يكون
في وقت الحيض فيكون حيضا والاستحاضة لا تسقط الصلوة
ولا تحرم الصوم ولا تحرم الوطء ولا يجوز لها مس المصحف وما عليه
من القرآن والحائض تقضي الصوم لا الصلوة ثم المعتبر في حق الصلوة
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت لا تقضي صلوة ذلك الوقت
وان طهرت في آخر الوقت تقضي صلوة ذلك الوقت وان كانت طهارتها
لعشرة تقضي الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة كذا في الصدر الشهيد وان طهرت

لاقل من عشرة فان كان الباقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة وجبت صلوة تلك الوقت
ويحل وطؤها قبل الغسل والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان في آخر النهار بطل
صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا يجب قضاؤه
وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل بعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان
الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح اليوم ان كان الباقي
من الليل مقدار ما يسع الغسل وان لم تغتسل واذا حاضت في خلال الصلوة
النفل يجب قضاؤها بعد الطهر وقربان ما تحت ازار الحائض حرام عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد يجتنب موضع الدم فقط وان قربها خطأ فان
كان الدم احمر خالصا طريا تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف
دينار كفارة لذلك الخطاء استحبابا لا وجوبا هكذا امر النبي عم رجلا
يسأله عن ذلك ومن السنة ان يضاجع الحائض ويواكلها
ويشاربها مخالفة للمجوس كذا الشرعة **فصل النفاس**
النفاس دم خارج عقيب الولد او بعد خروج اكثر الولد لانه مأخوذ
من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد ولا حد لاقله فانها

لما

لما ولدت اذا رأت دما ساعة ثم انقطع عنها يكون ما رأت
نفاسا واكثره اربعون يوما وعند الشافعي ستون يوما والنفاس في
التوأمين وهما ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتيهما ستة
اشهر من الولد الاول اي يكون نفاسها من الولد الاول حتى لو
كان بين الولدين اربعين يوما انقضى نفاسها ولا يكون من الولد
الثاني نفاس لان الجمع بين النفاسين بلا طهر متخلل
بينهما لا يجوز ولو كان خمسون يوما يكون ما تراه من الولد الثاني
حيضا لو بعد الطهر وعند محمد النفاس من الولد الاخير حتى تقضي
الصلوة والصيام من الولد الاول لان ما تراه استحاضة لان
المرأة حائل ما دام في بطنها ولد والعدة تنقضي بالولد الاخير اتفاقا
والسقط الذي ظهر بعض خلقه من يد او رجل او اصبع او شعر
او ظفر ولد تام حكما فتصير به المرأة نفساء والامة ام الولد
وتنقضي عدتها به وغير ذلك من الاحكام **فصل في الماء المستعمل**
والماء المستعمل وهو ما ازيل به الحدث او استعمل في البدن
بنية القربة الى الله تعالى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد لا يصير مستعملاً الا بنية القربة حتى ان الطاهر لو اغتسل او توضأ
ويريد به القربة يصير مستعملاً بالاتفاق ولو اغتسل الجنب او توضأ
المحدث يريد به التبرد وليس على بدنه نجاسة حقيقية يصير الماء
مستعملاً عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير مستعملاً ولو غسل
يديه قبل الطعام او بعده يصير مستعملاً لانه قربة لقوله عم الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ولو غسل يديه من الوسخ لا يصير مستعملاً
كذا في المحيط ثم غسالة الاشياء الطاهرة كالقصاع والقدور
والثمار والثياب طاهرة بالاجماع وغسالة الاشياء النجسة
نجسة بالاتفاق وكذا ماء الاستنجاء الى الثالث وما بعده مستعمل
وقيل نجس الى ان يطمئن القلب واما غسالة اعضاء الوضوء
والغسل لا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية
وماء الثالثة طاهر ان لم ينو القربة وقيل ان اصاب من
غسالة الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن غسالة الثانية
يطهر بمرتين ومن غسالة الثالثة يطهر بمرة وهو الصحيح وكذا الحكم
في اصابة غسالة الثوب النجس كذا في النوازل والماء المستعمل

عند الصحيح

32

عند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في رواية المشهور
وروى حسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة حتى لو اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة وعند محمد طاهر غير مطهر
وعليه الفتوى وعند زفر ان كان المستعمل طاهراً فهو طهور وان كان
محدثاً فغير طهور ويجوز استعماله في طهارة الانجاس عند من قال
بطهارته وطهوريته والماء لا يكون مستعملاً ما دام على العضو وبعد
الانفصال عن العضو قال بعضهم يصير مستعملاً قبل وقوع الارض وقال
بعضهم لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك كذا
في قاضي خان قال ابو يوسف لا يصير الماء مستعملاً الا بغسل شيء
ولا يصير مستعملاً بالمسح حتى لو ادخل المحدث رأسه الاناء
بنية المسح لا يصير مستعملاً عنده وان بقي على عضو المتوضئ
لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى
تلك اللمعة جاز ولو بقي في يده اليمنى لمعة فبلها بالماء الذي
على يده اليسرى لم يجز لانهما عضوان في حق الوضوء فيتحقق الانفصال

وان اغتسل من الجنابة وبقي على قدمه لمعة فبلّها بالماء الذي على
رأسه جاز لان جميع البدن في حق الغسل عضو واحد كذا في شرح
الطحاوي واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا
عند ابي يوسف المحدث او الجنب اذا ادخل الاناء للاغتراف
وليس على يده نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا ادخل يده في
الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة
كذا في قاضي خان انتضاح الغسالة في الماء ان كان قليلا لا يفسده
وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كما لطل وان كان
يستبين ذلك فهو كثير يفسد كذا في قاضي خان ولا بأس للمتوضي
والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي
دون المغتسل ولو توضأ بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل
لانه لم يقع به قربة واسقاط فرض وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت
الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي اما الخنزير فلانه نجس العين

واما الادمي

واما الادمي فلكرامته حرمة الانتفاع باجزائه لا للنجاسة والاهاب اسم
الجلد الغير المدبوغ اذ ثم وما يمنع الاهاب عن النتن والفساد دباغ
وان كان بالشمس او التراب وان كانت الدباغة بلا ادوية
تعود النجاسة باصابة الماء في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى عنه لا تعود النجاسة والاول اصح وعن محمد جلد الميتة اذا يبس
ثم وقع في الماء لا ينجسه من غير فصل كذا في صدر الشريعة وما يطهر جلده
بالدباغة يطهر جلده ولحمه بالذكاة وان لم يكن لحمه ماكولا لا يؤكل
لكن يجوز الصلوة مع لحمه كذا في التوفيق وغيره وجلده يطهر بالدباغة
الا عند محمد وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها و
صوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة وشعر الانسان
وعظمه طاهر ونافجة المسك طاهرة رطبها ويابسها ان كانت
وابتها من حية والمسك طاهر حلال فصل في الاسار
السؤر ما يبقى من المشروب والمطعوم سؤر طاهر لا كراهة فيه
وهو سؤر ما يؤكل لحمه وسؤر الادمي على صفة كان وسؤر مكروه وهو
سؤر سواكن البيوت كالهرة والفارة والحية والوزغة وسؤر الدجاجة المخلاة

وسباع الطير وسؤر الهرة طاهر عند ابي يوسف ولو اكلت فارة وشربت
على فورها ينجس الماء بالاتفاق وان مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل الشك
في طهوريته لانه لا يجب على من توضأ منه ان يغسل رأسه اذا وجد
الماء الطهور وقيل في طهارته وفي الذخيرة ان سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر
والحسن بن زياد ونجاسته خفيفة طاهر عند ابي يوسف وقال
بعضهم انكر كون الشيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار
طاهر كذا في الدرر وسؤر نجس كسؤر سباع البهائم كالكلب
والذئب والاسد والخنزير واما سؤر الفرس وهو طاهر عند ابي
يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر
ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق واستعمال السؤر المكروه
عند القدرة على الماء المطلق صحت طهارته مع الكراهة والمشكوك
يجمع بين الوضوء منه وبين التيمم حتى لو اكتفى على احدهما لا تجوز صلوته
وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب والجراد والبراغيث وغير ذلك وموت مائي المولد

كالسمك

كالسمك والضفدع لا يفسد الماء وقيل غير السمك يفسد الماء وقيل
لا يفسد لانعدام الدم وهو الاصح والضفدع البري والبحري سواء وقيل
البري يفسد الماء لوجود الدم وما يعيش في الماء ولا يتولد في الماء
موته في الماء يفسده كالبق وغيره وعند الشافعي موت غير السمك
يفسده وعرق الحمار والبغل طاهر في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة
الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا للثوب والبدن
لمكان الضرورة باب التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشرع استعمال
الصعيد بقصد القربة والتطهير ومن لم يقدر على استعمال الماء لعدمه
او لمانع كمرض او عدو او عدم آلة كمن وجد بئرا وليس معه حبل او
ظرف وغير ذلك او لبعد الماء ميلا يتيمم والميل اربعة آلاف
ذراع وعن الكرخي اذا فارق بحيث لا يسمع اهل الماء صوته وعن
ابي يوسف اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه المسافر لغاب
القافلة عن بصره والاول هو المختار في تعيين المقدار كذا في شرح
الجمع ويجوز التيمم لعادم الماء في المصر كذا في الاسرار والمريض اذا وجد الماء

وفي المبتغى بالغين المعجمة ويسن في التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما
وتفريج الاصابع ونفضهما وفي شرح الزاهدي كذا وسننه اربعة التسمية في ابتدائه
وان ينفض بيديه بعد الضرب وينفضهما بعده والبداءة بالوجه ثم
باليد اليمنى ثم اليسرى فتخلص ان السنة خمسة ان عد الاقبال والادبار
سنة واحدة كما في شرح الزاهدي وستة ان عد سنتين كما في المبتغى
وزاد بعضهم الموالاة وهي زيادة واحدة خامسا تنفرع على كون
الضربتين ركنا كما ذكره الصدر وصاحب البدايع وعلى رواية انه
ضرب بيديه ينفض ان يمسح احدث لا يجزئ المسح بتلك الضربة
كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء
ابن امير حاج الحلبي

وخاف زيادة المرض ان اغتسل جاز له التيمم وكذا اذا خاف الجنب ان
اغتسل يقتله البرد او يمرضه وهو في المصر او خارجه جاز له التيمم عند ابي حنيفة
وقالا لا يتيمم في المصر كذا في الهداية وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قريته الى قرية يجوز له التيمم ان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر واذا وجد
الماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء يجوز الشرب منه
وعند الامام الفضلي عكسه حتى لا يجوز له التيمم كذا في جامع الفتاوى واذا تيمم
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزأه وان كان في رحله ماء فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف وان تذكر بعد الوقت لم يعد بالاتفاق وان كان مع رفيقه
ماء وغالب ظنه انه يعطيه ان سأله فلا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه وان تيمم
قبل ان يسأله ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة وقيل اذا كان موضع عزة الماء
فالافضل ان لا يسأل عن رفيقه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه يلزمه السؤال
وان كان رفيقه لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاتفاق ولو كان معه

مال زائد على ما يحتاج اليه ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن ويتيمم لخوف عدو من انسان
او سبع او حية او عطش في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او دابته
او كلبه او حاجة للعجين لا للمرق ان كان لا يجد ما يكفيه وقيل يتيمم للمرق
ايضا ومن شرطه النية ولا يشترط نية التيمم للجنازة او للوضوء وقال
بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن
الجنابة وان تيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز له ان يصلي
بذلك اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة
القران او لزيارة القبور او للاذان او للاقامة او لدفن الميت
او لدخول المسجد واختلفوا في الصلوة بذلك التيمم وعند عامة
العلماء لا تجوز الصلوة به وجوز الصلوة به ابو بكر بن سعيد البلخي
وكذا لو تيمم لتعليم القران لا تجوز الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية

ولو انتبه محتلما وكان له ما يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء
عندنا خلافا للشافعي ولو احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء
اذا خاف غير الولي بالامامة من فوت صلوة الجنازة ان
اشتغل بالوضوء جاز له التيمم والاولى بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم ولي الميت ثم امام الحي وكذا يجوز التيمم لمن خاف من فوت صلوة العيد ابتداء
او بناء كمن شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف
ان توضأ فاتته الصلوة جاز له التيمم وقال ابو يوسف ومحمد لا يتيمم للبناء
بل يتوضأ ويتم صلوته بعد فراغ الامام كذا في الكافي ولا يجوز التيمم لخوف
الوقتية والجمعة لان فوتها الى خلف وهو القضاء والظهر وصورة التيمم
ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف ينفضهما مرتين فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر كما ذكرنا ويمسح يده اليمنى بيده
اليسرى ويمسح يده اليسرى بيده اليمنى من رأس الاصابع الى المرفقين

والاستيعاب

والاستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لا يجوز ولو لم يوجد الاستيعاب يلزمه ضربة ثالثة
ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن ثم
او لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
لتخليلها كذا في الدرر وروى الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى ان ترك اقل من ربع العضو يجزيه وعلى هذه الرواية لا يجب
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع وعلى الرواية الاولى يجب وعن محمد لو ترك
ظهر كفه لا يجزيه والمراد بما يكون من جنس الارض التراب والرمل والكحل
والزرنيخ والفضة المختلطتين بالتراب يعني كونهما في المعدن وحنطة
ويتغير عليهما غبار والنورة وكل ما يحرق ويصير رمادا كالشجر او ينطبع
ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك من جنس الارض
ويجوز التيمم بالملح الجبلي دون المائي وقيل لا يجوز مطلقا ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد

[illegible]

عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله لانه تراب رقیق وقال ابو یوسف
لا الا اذا اضطر عن التراب والرمل واذا دق الغبار علی یدیه یتیمم به جاز
ولا یجزی اصابة التراب والغبار بنفسه الی وجهه وذراعیه بلا مسح حتی
یمر علیه وینقضه ما ینقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حکمه وزوال
الماء اذا قدر علی استعماله وهو یکفی الاغسال الوضوء مما یناسب
حال التیمم حتی ان النائم قادر تقدیرا عند ابی حنیفة ولذلک ینقض تیمم
النائم بمروره علی الماء نائما ویستحب لعادم الماء وهو یرجوا ان یجده ان یؤخر
الصلوة الی آخر الوقت ولیس علی المتیمم طلب الماء اذا لم یغلب علی ظنه ان
یقرب به ماء وان غلب علی ظنه هناک ماء لم یجز له ان یتیمم حتی یطلبه ثم یطلبه بمقدار ثلثمائة
ذراع الی اربعمائة ذراع ولا یبلغ میلا کیلا ینقطع عن رفقته کذا فی الهدایة

باب المسح علی الخفین المسح اصابة الید المبتلة العضو بللا باقیا
فیها بعد الغسل او ماخوذا من الاناء وهو ثابت بالسنة المشهورة علی الصحیح
عزم قولا وفعلا فیجوز بها الزیادة علی الکتاب لانها نسخ من وجه لان
المشروع بها یتغیر حیث یصیر بعضا بعد ما کان کلا ویکون من لم یجوزه

مبتدعا

[illegible]

مبتدعا وقال الکرخی اخاف علیه الکفر لان الآثار التی جاءت فیه فی حیز
التواتر والانکار بما ثبت بالتواتر کفر الا من یجوزه ولکن لم یمسح علی
الخفین اخذا بالعزیمة یثاب علیه لا یقال هذه رخصة اسقاط ینبغی رخصة
جاز فلا یجوز فیه الاخذ بالعزیمة لان العزیمة لا یبقی مشروعة فیه کما فی قصر
الصلوة قلنا اخذ العزیمة بعد اسقاط الرخصة لان الغسل بعد نزع الخفین والمسح
علی الخفین فرض کالتیمم قیاسا علی المبدل منه وهو الوضوء الا تری ان الصلوة لا تجوز بدونه
لکن ثبوته بالسنة وصورة المسح ان یضع اصابع یده الیمنی علی مقدم خفه الایمن
ویضع اصابع یده الیسری علی مقدم خفه الایسر ویمدهما الی الساق فوق
الکعبین ویفرج اصابعه وان ابتدأ من اصل الساق ومد الی الاصابع جاز
ولو مسح بظهر الکف جاز کذا فی قاضیخان ولا یجوز المسح علی الخفین الا اذا
کانا ملبوسین علی طهر تام عن الحدث الموجب للوضوء ولو غسل رجلیه
ولبس خفیه ثم اتم الوضوء جاز عندنا خلافا للشافعی رحمه ولو بقی لمعة لم یصبها
الماء فلبس الخف قبل غسل اللمعة لا یجوز المسح علیه ولا یجوز لصاحب
وضوء ناقص کوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت وکذا المتیمم اذا
لبس خفیه ثم وجد الماء فانهم لا یمسحون لعدم اللبس علی وضوء تام

لانه بخروج الوقت او بوجود الماء يظهر الحدث السابق والخف لا يرفع
الحدث بل يمنع حلول الحدث بالقدم وقال بعضهم لا يجوز المسح على الوضوء
بسؤر الحمار والبغل وبنبيذ التمر لانه وضوء ناقص كذا في شرح التحفة ٭
ومدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر وتعتبر المدة
من وقت الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري ولا من
وقت المسح وفرض المسح مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من
اصابع الرجل ثم على ظاهر الخف واجب حتى لا يجوز على باطن الخف ويجوز
المسح ببلل الغسل وان لم يتقاطر ولا يجوز ببلل بعد المسح ولو اصاب
المطر ظاهر خفيه جاز عن المسح وكذا لو مشى في الحشيش وابتل ظاهر خفيه
ولو بالطل جاز لان الشرط اصابة الماء لا الة المسح وقيل في الطل لا يجوز لانه
نفس دابة في البحر وقيل يشترط النية في مسح الخف ولا يشترط في مسح الجبيرة
حتى لو مشى في الماء واصاب ظاهر خفيه لا يجوز ان لم ينو المسح كذا في
خزانة الفتاوى وفي النوازل لو مشى بالثلج يجوز وان تمت المدة وهو على طهوره
ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط وليس عليه اعادة الوضوء ولو نزع احد خفيه
يجب عليه نزع الاخر وغسل الرجلين وان كان في المدة لانه لا يجوز الجمع بين

الغسل

الغسل والمسح واذا تمت المدة وهو في الصلوة ويعلم منه انه اذا طلب
الماء ولا يجده يمضي على صلوته لانه لو قطعها يتيمم والاحوط للرجل ان يتيمم قبيل
صلوته والاول اصح كذا في النوازل والمعتبر في الخف ان يستر الكعب ولا يرى
من القدم ولو كان يرى من القدم قدر اصبع او اصبعين لا يمنع المسح
وفي فتاوي قاضي خان يجوز المسح على الخف الذي من اللبد وان لم يكن منعلا
لانه يمكن قطع المسافة به وكذا الخف الذي قال بالفارسية
جارق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم ويجوز المسح
على الجرموقين ان كانا من الاديم او من القدم او من جلد يسمى بالفارسية
كنت ان لبسهما من غير خف لانه خف بل اقوى منه وان لبسهما
على الخفين قبل الحدث والمسح على الخفين جاز المسح عليه وان لبسهما
بعد المسح على الخفين او بعد الحدث لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرق كبير يجوز المسح على الجرموقين

[illegible]

نوقه بالاتفاق وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل
كذا في قاضي خان ثم الخف اذا كان به خرق مقدار ثلث اصابع اصغر
اصابع الرجل وفي رواية مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال بعضهم مقدار
ما يبدو منه ثلث اصابع وقال بعضهم مقدار ثلث من اصغر اصابع القدم يمنع
يمنع المسح وما دونه لا يمنع وقال لا يعتبر اصغر الاصابع في هذا انما يعتبر الابهام
وجارتاه وقيل هو الاصح ولو كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت الاصابع
من الخرف الا انها لم تخرج لا يمنع لجواز المسح وان تخرج يمنع هذا اذا كان الخرق
في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله وان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان
الكثر لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة لا يمنع المسح حتى يبدي الكثر من نصف
القدم كذا في شرح النقاية ويلزم ان يكون الخرق منفتحا يظهر ما تحته
من القدم مقدار ثلث اصابع او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر
القدم واما اذا كان بحيث لا ينفرج عند المشي ولا يظهر القدم لا يمنع المسح

وان كان

وان كان اكثر من ثلث اصابع ولو كان ينكشف ظاهر من داخله
بطانة من جلد لا يظهر القدم يجوز المسح عليه هذا اذا كان الخرق في موضع
واحد وان كان الخرق في مواضع مختلفة ان كان في خف واحد
يجمع فانه اذا بلغ مقدار ثلث اصابع يمنع والا فلا وان كان في خفين
فلا يجمع ولا يعتبر الخرق فوق الكعب قال في المهمات ناقلا عن شيخ
خواهر زاده انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر
الكثر القدم كمن في قدم ليس له اصابع وفي القنية لا يجوز المسح على خف
من مسك سخلة لانه لا استمساك له كالعهن وقيل يجوز المسح عليه
وفي فتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف
يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل
لا يمنع لانه غير مقصود باللبس ويجوز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما لان الجرموق فوق الخف
يكون بدلا من الرجل ويكون الخف الذي تحته في حكم العدم مع جواز المسح
عليه وجعل ما تحت الخف مما لا يمسح اولى بان يكون في حكم العدم كذا
في الدرر والغرر واما المسح على الجوربين ان كانا مجلدين او منعلين

قال صاحب المحيط الخرق اذا كان بحيث يبدو
قدر ثلث ثلاثة من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح
قال بعضهم والبه قال شمس الائمة السرخسي وقال
بعضهم لا يمنع ما لم يبدو قدر ثلث اصابع
بكمالها واليه قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
ثم ان الخرق انما يمنع اذا كان في كعب الخف او
اسفل منه وان كان فوق الكعب لا يعتبر اصلا
وهو ظاهر لان الساق من الخف لو انعدم بالكلية يجوز
المسح فكيف يمنع عنه ما فيه من الخرق وينقل عن المختار
ان الكثير مقدر بثلث اصابع من اصابع اليد وعن
الزيادات انه مقدر بثلث اصابع الرجل والمختار عند
المتاخرين هو نص الرواية لان الرجل هو المنكشف
والاصل في الرجل الاصابع والقدم تبع لها ولم يرد ان الرجل
قطع اصابع رجل انسان ما انه يلزمه جميع الدية والكف
الكثر ما انه يقوم مقام الكل وعين اصغرها اخذا بالاحتياط ونقل
عن شمس الائمة الحلواني ان المعتبر في الخرق اكبر الاصابع
اذا كان الخرق عند اكبر الاصابع واذا كان عند اصغرها اصغرها او
قيل اعتبار قدر ثلث اصغر اصابع الرجل انما هو اذا
انكشف من الرجل موضع اخر غير نفس الاصابع واما اذا
انكشف منها نفس الاصابع فيعتبر ثلث في ما انكشف
منها اكبرها كانت ولا يعتبر ثلث في اصغرها حتى اذا انكشف
الابهام مع جارتها وهي قدر ثلث اصابع اصغرها يجوز المسح
واذا انكشفت مع جارتيها لا يجوز وكذا لا يجوز اذا انكشف النقس
ثلث اصابع اصغرها وهو ما نقل عن الفتاوى الظهيرية ثم ان
الخرق اذا وقع في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور اصابع ثلث
وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث اصابع اصغرها
لان كل اصبع اصل في موضعها فلا تقدر بغيرها شيخ زاده

[illegible]

جاز المسح عليه بالاتفاق وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا ثخينين
بحيث يستمسكا على الساق بلا شد ولا يصفان ما تحتهما يجوز
عليهما وان لم يكن منعلين او مجلدين والفتوى على قولهما وقال
ابو حنيفة لا يجوز عليهما مطلقا وروى عن ابي حنيفة انه رجع الى
قولهما في آخر عمره ومسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام والجواب
ان كان من غزل او شعر او صوف ان كانا ثخينين يجوز المسح
عليه وان كانا رقيقين بحيث يصف ما تحته لا يجوز وكذا لا يجوز
ان كان من غير غزل وصوف كذا في خلاصة الفتاوى والمعذور
اذا توضأ على الانقطاع ولبس الخفين على ذلك فحاله
في الرخصة كالصحيح بالاتفاق واذا توضأ على السيلان
او سال بعد الوضوء قبل اللبس لا يمسح خارج وقت الصلوة
وعند زفر يمسح على تمام المدة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة
الاقامة فانه لا يمسح على خفيه قبل غسل الرجل والمسافر اذا اقام
بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه ان سافر
قبل استكمال المدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح جاز له

ان

ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد
المسح فكذلك عندنا رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجله ولبس الخف
ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوة فلما نزع الخف وجد البثرة
قد انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان
راس الجرح قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر
ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يفسد الفجر ويعيد ما بعدها من
الصلوة وان نزع الخف وراس الجرح مبلول بالدم فانه لا يعيد
تم الصلوة صاحب الجبيرة عن برء بطل المسح كذا في قاضي خان باب
الانجاس والانجاس جمع نجس بفتح النون والجيم وهو عين النجاسة
وبكسر الجيم فما لا يكون طاهرا وكل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم
استعمل اسما والنجاسة نوعان غليظة وخفيفة والغليظة ما
يثبت نجاسته بدليل قطعي ولا يعارضه نص آخر كالخمر والدم المسفوح
ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه والخفيفة ما ورد في نجاسته نص وورد
نص آخر في طهارته يرجح دليل النجاسة لكن معارضه يخففه هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الخفيفة اختلف العلماء في طهارته ونجاسته

فالروث والخثاء والبعر مغلظة عند ابي حنيفة لما روي انه عم القى الروث
وقال انها نجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء
فيه لانه طاهر عند مالك لعموم البلوى ونجس عند عامة العلماء والمغلظة
اذا زاد قدر الدرهم في ثوب المصلي او في بدنه او في مكانه يمنع جواز الصلوة
وقدر الدرهم وما دونه لا يمنعها ولكن يكره الصلوة معها اذا كان عالما
بها وقادرا على غسلها ويجب غسلها ان كانت مقدار الدرهم ويسن
غسلها واختلفوا واذا كانت النجاسة جرم وجسد كالعذرة والروث
يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسد كالبول والخمر يعتبر البسط واختلفوا
في قدر الدرهم قال بعضهم مقدار درهم الشهليلي وقال مقدار عرض الكف
والمراد بعرض الكف مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع قال شمس
الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان ان كانت في البلاد دراهم
مختلفة وقيل الدرهم المعتبر في الوزن وهو الدرهم الذي يبلغ وزنه مثقالا
حتى لو اصاب ثوبه دهن نجس مقدار الدرهم فصلى به ثم ازداد
حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى به العصر فعند من قدر المقدار
بالبسط يجوز صلوة الظهر ولا يجوز صلوة العصر والمخففة كبول ما يؤكل لحمه

السخلة يقال لاولاد الضان والمعز ذكرا كان او انثى

لا يمنع

جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد
الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد الظفر لا يفسد
الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن
لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف
عند محمد لا ينجس لان جواز الانتفاع به يدل على طهارته
وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به
للضرورة في مبسوط الجامع الصغير وفي نسخة الصدر
الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع
انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما
وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في
ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن
كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او
هرة او حية يجوز وقد اساء وكذا الكل ما يجوز التوضي
بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب
لا يجوز صلاته وكذا الكل ما كان سؤره نجسا ولو
صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة
ليقوم الزكاة مقام الدبغ في نسخ القاضي الامام
وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه
بيضة مذرة بغير حال محها وما جازت صلوته
وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة
السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها
المصلي وان كانت يابسة لا والبقرة اذا
كانت وفي ضرعها لبن فهو طاهر وبول الهرة والفارة
اذا اصابت الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد
اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر كذا في خلاصة

لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة وهو مروي
ايضا عن محمد لان كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع عند محمد وقال
ابو يوسف بشبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع قيل المراد بربع الثوب
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل
والكم والعذرة ونحو الكلاب وجميع سباع البهائم مغلظة وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاجة والبط والاوز مغلظة
وخرء سباع الطيور لا يفسد الثوب وبول الحمار مغلظة
بالاجماع كذا في النوازل وبول الفرس خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد طاهر وبول الهرة والفارة قيل مغلظة لانهما من سباع البهائم
وقيل خفيفة وقيل لا يمنع الصلوة استحسانا لمكان الضرورة
ودم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا خلافا للشافعي
وكل ما كان من الادمي نجس فهو نجس من سائر الحيوانات
كالابوال والارواث ونحوها الا انه قد يسقط اعتبار النجاسة
عن بعضها استحسانا لمكان الضرورة وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقال ابو يوسف نجس لكن يباح شربه للتداوي بحديث العرنيين

وقيل هذا اذا لم يتعين التداوي واما اذا علم الشفاء يقينا يحل اتفاقا كما يحل
الخمر لدفع العطش المفضي الى الهلاك وقال ابو حنيفة لا يحل شربه للتداوي
وغيره وقال ابن ابي ليلى بان الريقين طاهر وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر
والاصح قول العامة كذا في تحفة الفقهاء والانفحة الميتة ولبنها جامدة كانت
الانفحة او مايعة طاهرة عند ابي حنيفة اما الانفحة الجامدة فلان الحيوة
لم يحل فيها واما المايع واللبن فلان نجاسة محلهما لم يكن مؤثرة فيهما الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي والحمل الصغيرين اللذين لم
يأكل النبات فاذا اكل النبات يقال له الكرش ويقال بالفارسية
پنير مايه كذا في تحفة الفقهاء وشرح المجمع وغيرهما وقال ابو يوسف ومحمد الانفحة
الميتة مطلقا نجسة وكذا البانها لان نجس المحل يوجب تنجيس ما فيه
ويطهر الانفحة الجامدة بالغسل عندهما كذا في شرح مجمع البحرين لمصنفه
ومرارة كل حيوان كبوله كذا في جواهر الفقه وغيره والهرة اذا لحست عضو
انسان يجب غسله وفي البزازي قيل بول الهرة لا يعفى في الثوب
وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى
الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب لا يفسد

تازه طوغمش اوت يمدك قوزي واوغلاق قارننده انفحه ديرلر اوت يه كلرنده قصكه كرش ديرلر اختري

مالم

ما لم يتعين انه بول وكذا لو رمى نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب
الثوب ان كان الماء راكدا يفسد كذا في النوازل رجل استنجى
بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل
يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب الثوب
يفسد وقيل ان ابتل الكلب بالمطر ثم نفض فاصاب لا يفسد
لان المطر لا يصل الى جلده بخلاف الماء كذا في النوازل الدم المسفوح
الذي يبقى في المذبوح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهرة
كذا في النوازل اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضأ
ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا الصبي اذا قاء ثدي امه ثم مص الثدي مرارا
يطهر وكذا اصاب النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه
حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسها
بلسانه او مسحه بريقه يطهر كذا في قاضي خان رجل اصاب
ثوبه نجس فنسي ذلك الموضع فتحرى ثم يغسل ما يقع عليه
التحري يطهر واذا اصاب على بعض اعضائه نجاسة فمسحه

بخرقة مبلولة ثلث مرات يطهر اذا كان الماء متقاطرا كذا في قاضيخان
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدور وغيرهما فطبخ يكون
طاهرا كذا في قاضيخان المرءة اذا اختضبت بحناء نجس لا يطهر
بالغسل ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء فاذا انقطع
الملون يطهر وقيل يطهر بغسله ثلاثا قيل جازت الصلوة على جلد
الكلب المذبوح وكذا الذئب قال شمس الائمة الصحيح
من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اليه اشار محمد في الكتاب
بقوله وليس الميتة بانجس من الكلب والخنزير فعلى هذا لا يجوز الصلوة
على جلد الكلب بحال اذا مشى الكلب على ثلج فوضع انسان على ذلك الموضع
ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل تصير الثلج نجسا فما يصيبه
ايضا نجس كذا في قاضيخان الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه اخذه
بالغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح يفسد لانه في الغضب ياخذ بسنه
والرطوبة في سنه قليل وفي المزاح ياخذ بشفتيه ولعابه نجس رجل وجد
في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال في كتاب
عليه اعادة الصلوة قيل ان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان

باليا

يابسا يعيد ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان قدام الثوب لا يعيد
لانه مرئي بعينه ولو رآها في صلوته في ثوبه يمنع جوازها ولو رآها في صلوته في ثوبه
اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله و
يستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا بالصلوة
الجائزة باليقين وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله
يمضي على صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع ولو رآها في ثوب امامه
في صلوته اقل من قدر الدرهم ويرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز لا
يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وان جوزه امامه
وهو لا يجوزها يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة
ولو رأى النجاسة في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع
تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها
فهو في سعة كذا في النوازل الكلب اذا مشى على الثلج او الطين
ان كان والدم الذي يبقى في عروق المذكات طاهر وقيل اذا
فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق كذا في النوازل رأس
الشاة متلطخ بالدم احرق بالنار ولم يغسل وطبخ في قدر جاز

ولا يفسد المرق كذا في قاضي خان بعرة الفارة وقعت في حنطة
فطحنت لا بأس بأكل دقيقه ما لم يظهر اثره بتغير الطعم ونحوه
خبز وجد في خلاله بعرة الفارة إن كانت البعرة على صلابتها يرمى البعرة
ويؤكل الخبز كذا في قاضي خان الصبي اذا بال في التنور ومسح بخرقة
مبلولة يتنجس ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم
يبق بلها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار
لما اكلت البلة صار طاهرا وان الصق الخبز بالتنور حال قيام
البلة فالخبز نجس وقيل اذا كانت الخبز خبز الحنطة او الشعير لا
يتنجس وان كانت الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان
ذلك يتشقق كذا في قاضي خان البعرة اذا وقعت في المحلب يرمى من ساعته
ويؤكل وقال ابن مقاتل لا بأس به ما لم يظهر فيه لون البعرة وقال خلف بن
ايوب لا بأس اذا كان بعرة او بعرتين والقاها من ساعته وروي عن النصر
وعن الحسن انه لا بأس به ان رمى بها قبل ان يتفتت قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ لعموم البلوى واختار صدر الشهيد في الواقعات وقال البعرة اذا وقع
في اللبن عند الحلب لا بأس به اذا القاها قبل ان يتفتت ولم يظهر فيه اللون

لعموم

لعموم البلوى كذا في شرح النقاية وان تفتتت في اللبن يصبغ لا يطهر بعد
ذلك كذا في قاضي خان رجل افترش التراب على ارض نجسة ان كان
التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجس لا يجوز الصلوة فيها
وان كانت التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة يجوز كذا في قاضي خان رجل
غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل
رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله جازت
صلوته وان كان بلل الماء في رجله كثيرا حين مشى الارض بحيث يجعل الارض
طينا فاصاب الطين رجله يتنجس رجله كذا في قاضي خان رجل دخل
مربطا فاصاب رجله من الاوراث شيء فصلى به قالوا لا بأس به ما لم
يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الاوراث حين قدم الري .
لما رأى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر ربع ما دون
الكعبين كذا في قاضي خان ولو كنس التنور بخرقة نجسة واحرقت النار بلة
الخرقة طهر الخبز كذا في المهمات تنور حمي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف
يخبز بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو حمي بالطاهر ثم العذرة يحمى
بالحطب الطاهر مرة هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وبه يفتى كذا في الغنية

وعن ابى يوسف رحمه الله اذا احرق السرقين فى التنور يكره اكل خبزه ولو سعرت
التنور بالاخثاء والاوراث يكره الخبز فيه ولو سعرت التنور بالاخثاء والاوراث
يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا فى القنية بالوعة كبست
فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابى يوسف وكذا النجاسة اذا
احرقت والخنزير او الحمار اذا وقع فى المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف
كذا فى القنية وعن محمد بن الفضل اذا كان فى رجل الفرس نجاسة فمشى على
الماء فاصاب ذلك الرش ثوب الراكب تنجس الثوب سواء كان
الماء راكدا او جاريا كذا فى المهمات واذا كان مع المصلى دود القز
تجوز صلوته وفرخ البيضة المتخلة دما تجس ولكن لا يظهر حكمه الا بعد
خروجه عن قشرها وانتقاله عن محله وقيل تتنجس مخها بالنتن وتغير
الى غير الدم وقيل تنجس الطعام بشدة النتن والتغير الفاحش وذكر الطحاوى
فى مشكلات الاثار ان اللحم يحرم بالنتن دون السمن والدهن والزيت
واللبن وقال نجم الائمة البخارى لا يحرم اللحم والفواكه بشدة النتن ووقوع
الدود كذا فى المهمات ولا تجوز الصلوة بالسكين المموه بالماء النجس اذا
كان فوق الدرهم لكن يجوز به قطع البطيخ وغيره به لان تلك النجاسة

لا

لا تسرى الى المقطوع وتطهيره بتمويه بالماء الطاهر ثلاثا كذا فى هبة المصلى
وغيره دجاجة ذبحت واغليت فى الماء ليسهل نتفها قبل شق
بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق فى اكلها كذا فى المهمات
ماء فم النائم الذى يسيل عند النوم من فمه طاهر وهو الصحيح وقال ابو يوسف
نجس والعذر فيه بالكثير الفاحش وقيل ان جف على الثوب
فبقى له اثر ولون فهو نجس وذكر فى الملتقط هو طاهر ما لم يعلم انبعاثه
من الجوف وقيل انه طاهر سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وعليه الفتوى وذكر فى الفتاوى الكبرى هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله امرأة
صلت وفى عنقها قلادة فيها سن الذئب او الكلب او الاسد
او الثعلب جازت صلوتها لانه يقع عليه الذكاة وكل ما يقع عليه
الذكاة فعظمه لا يكون نجسا بخلاف الآدمى والخنزير كذا فى الواقعات

فصل فى تطهير الانجاس والمتنجس بالنجاسة المرئية لا يطهر
الا بزوال عينها واثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان يحتاج
الى الصابون ونحوه لان آلة المعتاد لقلع النجاسة الماء واذا
احتيج الى شىء آخر يشق عليه ذلك ويطهر بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول لا يؤكل ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وخرء وزائد وزيد وخنثى وما دونه ربع الثوب
ما خف اى من نجس الذى كان خفيفا كبول فرس وما يؤكل لحمه
وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد اى ازال الغليظ
على قدر الدرهم والخفيفة على ما دون ربع يمنع جواز الصلوة
لان التعليل مقدر فى موضع الاستنجاء ومقدر بالدرهم
كذا هنا ولان الربع يقوم مقام الكل فى مواضع فكذا هنا
اى ازال الغليظ على قدر الدرهم والخفيفة على ما دون الربع
يمنع جواز الصلوة

وغيرهما وقال محمد لا يطهر بغير الماء قياسا على النجس الحكمي وعن ابي يوسف
لو غسل الدم بدهن او زيت حتى ذهب اثرها يطهر وان لم تكن النجاسة
مرئية اي لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح يجب غسلها الى زوال ريحها
الا ان يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر واذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف و
المرآة ونحوهما ما دامت رطبة لا يطهر الا بالغسل وان جفت وجففها
بالمسح بالتراب يطهر بالجف لانه لم يدخل من اجزائه شيء واما
اذا اصاب الخف والنعل ونحوهما ان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل
وان كانت يابسة ان كان له جرم كثيف مثل العذرة والسرقين
والدم الغليظ والمني يطهر بالفرك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر والماء
النجس لا يطهر الا بالغسل وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطهر
غير المني ويطهر المتنجس بالنجاسة الغير المرئية بالغسل الى غلبة الظن بالطهارة
وقيل لا بد من العصر في كل مرة ولو غسل ثلاثا وعصر مرة واحدة يطهر عند البعض
هذا في الشيء الذي من شانه العصر كالبول ونحوه ويشترط العصر ان يبالغ

في المرة

في المرة الثالثة بقدر الطاقة للغاسل ولو لم يبالغ فيه لا يطهر ولو بالغ الغاسل
فيه بقوته بحيث لا يقطر ولو عصره اقوى منه ليقطر يطهر ذلك ولا عبرة
لغير الغاسل وكل ما لا يمكن عصره لو تنجس يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
عند ابي يوسف والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس
وقال محمد رحمه الله ان ما لا ينعصر لا يطهر ابدا لان النجاسة عنده لا تزول
الا بالعصر وفي البزازي كشف ازاره لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان
تطهيره بدونه والاثم على الناظر وفي الواقعات الثوب النجس
اذا غسل ثم تقاطر فاصاب شيئا وعصر في المرة الثالثة عصرا بالغ
فيه حتى لم يسل الماء منه فاليد والثوب والبلل طاهر وان كان بحال
لو عصره الغاسل يقطر فاليد والثوب والبلل نجس وعن ابي يوسف
لو اجرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر
كذا في الكفاية وقال بعض المشايخ يغسل بزوال العين ثلاثا الحاقا بغير
المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير المرئية وقال بعضهم اذا ذهب
العين والاثر بمرة واحدة طهر الحنطة اذا تنجس بمائع كالبول والخمر و
تشرب فيها والخشبة الجديدة والخزف الجديدة والآجر الجديد والحصير من البردي

ودون الحصير القصب الصلب فذلك الحصير يطهر بالغسل عند محمد واللحم اذا اغلي بالماء
النجس قال محمد هذه الاشياء لا يطهر ابداً وقال ابو يوسف تنقع الحنطة
بالماء الطاهر حتى تتشرب الماء ثم تجفف ويفعل ذلك ثلثاً ويغسل الجبنة
والخزف والآجر ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ ويشترط في هذه المسائل
ان لا يوجد طعم النجس ولا لونها ولا رائحتها واما غير المتشرب كالخزف العتيق
المستعمل يطهر بالغسل والتجفيف ثلاثاً بالاتفاق ويطهر العسل والدبس
والدهن بان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يذهب الماء ويبقى العسل
وغيره بمقداره وقيل يلقى على الدهن ماء فيغلى فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع
الدهن بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا ثلث مرات يطهر عند ابي يوسف
وقال محمد لا يطهر وعن ابي يوسف لان الدهن النجس يصب عليه الماء
فيعلو الدهن فيرفع ثلث مرات فيطهر كذا في البزازي ويطهر البساط
المتنجس اذا القي في النهر وجرى عليه الماء ليلة وقدر الغسل بليلة لان ضبط
الساعات متعذرة فيشترط مدة معتبرة وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار و

وعصره يطهر كذا في شرح النقاية اذا نام الرجل على فراش فاصاب الفراش
مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده
ان لم يظهر اثره في جسده لا يتنجس بدنه وان ظهر اثره في جسده
يتنجس بدنه كذا في قاضي خان ولو تنجس الحديد ثم احمي بالنار يطهر
ثم اشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد في غير رواية الاصول
انه يكفي العصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط وذكر
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر وصب الماء على جسده حتى خرج
من الجنابة ثم صب على الازار يطهر وان امرّ الماء بكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه كتاب الصلوة صلوات الخمس
فرض يكفر جاحده بالاتفاق ويفسق تاركها مجانا اي بلا عذر
ولا يكفر عندنا الا انه يحبس ابداً وقيل يضرب ضرباً شديداً حتى
يسيل منه الدم وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال ان رأى
القاضي او الوالي ذلك مصلحة وفي النوازل تارك الصلوة عمداً بلا عذر
لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وسئل
ابو القاسم عمن ترك فريضة من الفرائض عمداً هل يكفر قال نعم على وجهين

ان ترك على وجه الجحود يكفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان ترك
استخفافاً يخاف عليه الكفر كذا في التاتارخانية وقيل لو صلى بغير الطهارة
او الى غير القبلة او مع الثوب النجس متعمداً يكفر كالمستخف بها والاصح
انه لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس متعمداً لا يكفر لان ذلك يجوز اداء
الصلوة بها عند الضرورة ولو صلى بغير الطهارة متعمداً يكفر لان ذلك
يحرم بكل حال كذا في المحيط وعند مالك والشافعي واحمد يقتل بتركها مجاناً
وعند مالك والشافعي يقتل حداً وعند احمد يقتل كفراً اول وقت الفجر من البياض
المنتشر في الافق يمتد الى طلوع الشمس لا من البياض الذي يبدو طولاً ويعقبه ظلام
ولهذا سمي كاذباً وآخر وقتها حين طلوع الشمس فمن صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت صلوته اصلاً واداءً عند محمد حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه وعند ابي حنيفة
وابي يوسف يفسد اداءً فقط حتى لو قهقه ينقض وضوءه لكن لا يتم بل يصبر
حتى تبيض الشمس لئلا يقع اداء ما فرض كاملاً ناقصة كذا في القنية سئل السيد
الشجاع عن كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل نمنعهم
فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلاً ظاهراً والصلوة عند طلوع الشمس جائزة
عند اصحاب الحديث وهذا اولى عند البعض من الترك اصلاً كذا في القنية والافضل

في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير
اذا كان يريد تطويل القراءة والا فالتنوير افضل وحد التنوير ما قاله شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي ان يبدأ بعد انتشار البياض في وقت
لو صلى الفجر بقراءة مسنونة وهي ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر
ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والافضل عند اصحابنا ان يبدأ بالاسفار
ويختم به هذا اذا كانت السماء مصحية وهذا في حق جميع الناس في الشتاء
والصيف سوى الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقهم بالاتفاق
واول وقت الظهر حين ابتداء الظل بالازدياد بعد غاية انتقاصه وذلك
ان الظل عند طلوع الشمس يكون في غاية الطول ثم ينتقص بارتفاع الشمس
الى الزوال ثم يبدأ بالازدياد الى جانب المشرق فهذا اول وقت الظهر بالاتفاق
وقال محمد اذا قام الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر
فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد
زالت كذا في قاضي خان وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر في رواية محمد عن ابي حنيفة وبه اخذ ابو حنيفة

وروى الحسن بن زياد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت
الظهر ويدخل وقت العصر وبه اخذ ابو يوسف وزفر والشافعي وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر
وقت مهمل ويستحب تاخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء واما
اول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرناها في آخر وقت الظهر واما آخرها
حين تغرب الشمس عندنا والمستحب في العصر التاخير ما دامت الشمس بيضاء
نقية في الصيف والشتاء واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بالاتفاق
وآخر وقتها حين تغيب الشفق والشفق عند ابي حنيفة هو البياض الذي
يعقب الحمرة وعندهما هو الحمرة وهو قول الشافعي والمستحب في المغرب
اول الوقت وتاخيره الى اشتباك النجوم مكروه في الصيف والشتاء واما
وقت العشاء فحين غاب الشفق بلا خلاف وآخر وقتها حين يطلع
الفجر الصادق عندنا خلافا للشافعي ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل في
الشتاء ويكره التاخير الى ثلث الليل في الصيف قال الكرخي والطحاوي
تاخير العشاء ما لم يتجاوز الى ثلث الليل افضل وفي الصيف التعجيل افضل

لغلبة

لغلبة النوم والمستحب في يوم الغيم ان يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر
والعشاء واما وقت الوتر من غروب الشفق الا انه لا يقدم على العشاء
لاجل وجوب الترتيب لان الوتر في رواية عن ابي حنيفة فرض عملا والوقت
يجمع بينهما فيجب تقديم احدهما على الآخر قياسا على القضاء والاداء وعندهما
سنة فيكون تابعا للعشاء فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء ولم يذكر
للوتر وقت مستحب في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا الافضل ان
يؤخر الى وقت السحر ان طمع انه يستيقظ وان خشي انه لا يستيقظ
فالافضل ان يوتر بعد العشاء في الوقت المستحب واذا ترك الوتر عن وقته
يجب قضاؤه واما عند ابي حنيفة يجب قضاؤه لانه واجب واما عندهما لانه سنة
والقياس ان لا يجب قضاؤه لكن ترك القياس بالاثر وهو ما روي عن النبي عم
انه قال من نام عن وتر او نسيه فليقضه اذا ذكره ووقت صلوة الجنازة
وقت حضور الجنازة حتى اذا حضر الجنازة في وقت من الاوقات المكروهة
فاداها فيه يجوز مع الكراهة لانها وجب في هذا الوقت ناقصا وما وجب ناقصا
اديت كما وجبت وكذا وقت وجوب سجدة التلاوة وقت التلاوة حتى
لو تلا آية السجدة في وقت غير مكروه وسجد في وقت مكروه لا يجوز لانها

وجبت كاملة لا تؤدى ناقصة ولو تلاها في وقت مكروه وسجد في ذلك
الوقت يجوز لانها وجبت ناقصة وأديت ناقصة وفي قاضي خان اذا
افتتح النافلة في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية و
اما اوقات السنن المؤقتة فوقت بعض السنن بعد اداء الفرايض
ووقت بعضها قبل الفريضة في وقتها فمتى ادى السنن على وجه الذي شرع
يكون سنة والا يكون تطوعا مطلقا كذا في تحفة الفقهاء والاوقات
المكروهة اثنا عشر وقتا يكره الصلوة فيها لمعنى يتصل بالوقت ومنها ما يكره
لمعنى لا يتصل بالوقت واما الذي يكره فيه لمعنى يتصل بالوقت فثلاث وهو حين
طلوع الشمس وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة وقيل اذا ارتفعت
قدر رمح او رمحين يجوز فيه الصلوة والثاني وقت استواء الشمس حتى تزول
والثالث وقت احمرار واصفرارها الشمس حتى تغرب ان هذه الاوقات
وقت عبادة الكفرة للشمس وفي هذه الاوقات الثلاثة يكره اداء التطوع
المبتداء الذي لا سبب له في جميع الازمان وفي جميع الامكنة حتى لو شرع
فيه فالافضل ان يقطع ولكن لو ادى يجوز مع الكراهة وكذا التطوع الذي له سبب

كركعتي

كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما وكذا يكره اداء الواجبات في هذه الاوقات
ولو شرع في النوافل في هذه الاوقات ثم افسدها لزمه القضاء ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات وهو يظن ان الفجر لم يطلع وصلى
ركعتين والفجر طالع فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتي الفجر وعن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة واما الاوقات التي يكره فيها الصلوة لمعنى في غير الوقت فمنها بعد طلوع
الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير الشمس
للغروب ولا يكره فيها قضاء الفرائض والواجبات ويكره التطوع فيها سواء
كان بسبب كركعتي الطواف او لا واما الواجب الذي وجب بصنع العبد
من النذر وقضاء التطوع الذي افسده لا يكره في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يكره والاصح الجواز ومنها ما بعد الغروب يكره النفل فيه وغيره لان فيه تأخير المغرب
عن وقته ومنها ما بعد نصف الليل يكره فيه العشاء لا غير كيلا تؤخر العشاء
الى نصف الليل لما فيه من تقليل الجماعة ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه
فيه الصلوة لاشتغاله عن استماع الخطبة ومنها وقت خروج الامام للخطبة
قبل ان يشتغل بالخطبة وبعد الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة يكره التطوع
فيه عند ابي حنيفة خلافا لهما ومنها وقت بعد شروع الامام في الجماعة يكره

للقوم فضلا لحوق الجماعة الّا في صلوة الفجر فانه اذا لم يصلّ ركعتي الفجر فله
ان يصليهما اذا لم يخف فوت الجماعة اصلا بان كان عنده انه يدرك
ركعة من الفجر بجماعة احرازا لثواب الجماعة مع فضيلة ركعتي الفجر ومنها و
قت يكره فيه التنفل لبعض الناس دون بعض وهو قبل صلوة
العيد لمن حضر المصلّى يوم العيد يكره له ان يتطوع قبل صلوة العيد
والصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل من قرءة القران
في الاوقات نهي عن الصلوة وفي غير اوقات المكروهة قرءة القران
افضل باب الاذان الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام
وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة وهو
سنة مؤكدة لاداء الفرايض في وقتها مع الجماعة المستحبة فلا يجوز
قبل الوقت ولو اذن قبل الوقت يعاد واما الاذان بعد الوقت
للقضاء فسنة ايضا لانه وقت للقضاء وما روي عن ابي يوسف
من جواز الاذان بعد مضي نصف الليل قبل طلوع الفجر ضعيف لانه
اخذ هذا من فعل بلال انه يؤذن قبل طلوع الفجر ونهى النبي عم عن ذلك
فقال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر وقد تقرر في الاصول ان

فعل

فعل الرسول لا يكون دليلا لانه تحتمل فكيف يكون فعل الصحابي المنتهي دليلا
وهو سنة للجمعة ولا يسنّ للوتر لانه يؤدّى في وقت العشاء ولا
يسنّ ايضا لصلوة العيد والكسوف والخسوف والاستسقاء و
الجنازة وساير السنن والنوافل وقال بعض المشايخ انه واجب
لما روي عن محمد ان اهل بلدة اذا تركوا الاذان والاقامة يجب قتالهم
انما يقاتل على ترك الواجب دون السنة وعن محمد انه فرض كذا في الكفاية
ويكره اداء الصلوة المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت
والكروم وفي كل موضع ادي فيه حق الاذان جاز فيه ترك الاذان
مثل القرية والبلدة في مفازتها فقد ادي حق الاذان فاذا صلّى فيها قوم
بجماعة في بيوتهم او كرومهم وقريبا منها بحيث يبلغ صوت الاذان بغير
اذان جاز بلا كراهة ومن السنة ان يؤذن ويقيم قائما ولو ترك القيام
بغير عذر يكره ومن السنة ان يجعل اصبعيه في اذنيه في الاذان وروى
الحسن عن ابي حنيفة الاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه في الاذان
والاقامة والاحق بالاذان باني المسجد رجلا كان او فاجرا وكذا الامامة
وحسن تحسين الصوت في الاذان وكره اللحن والتطويل والترجيع

متعلق باذا صلى

لا لحاجة كذا في منية الغنية ويكره اذان المحدث في رواية ولا يكره في ظاهر
الرواية لانه ذكر ليس بصلوة وتكره اقامة المحدث واذان الجنب واقامته
بالاتفاق وفي ظاهر الرواية انه يجوز ولا يجب الاعادة ولكن لا يستحب وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعاد وفي ظاهر الرواية يستحب اعادة اذان
اربعة نفر الجنب والسكران والمعتوه الذي لا يعقل والمرأة وفي قاضي خان
اذان الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب يعاد ويستقبل القبلة
عند الاذان ويكره تركه الا انه اذا انتهى الى حي على الصلوة وحي على الفلاح يحول وجهه
يمينا وشمالا ولا يحول قدميه الا اذا كان في الصومعة فلا بأس بان يستدير
في الصومعة ليخرج رأسه من نواحيها ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ومد الف
الله اكبر وبائه والف اشهد خطاء في الدين وساير التغييرات خطاء في اللغة
ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت بغير تغيير فان تغير بلحن
او مد او نحوه وما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة
الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار واما في قوله حي على الصلوة وحي على
الفلاح لا بأس فيه كذا في قاضي خان وحي اسم فعل وهو من اسماء الافعال
ولا ترجيع في الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يرفع صوته بالشهادتين بعد

حفضه

حفضه فيهما وقيل لا يحل الترجيع والتطريب والاستماع اليه في القران
ويزيد في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين واستحسن المتأخرون
التثويب في الصلوة كلها وهو ان يقول الصلوة خير من النوم وابو حنيفة
خصصها بالفجر وابو يوسف عممها للصلوة كلها وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا
اما بقوله الصلوة او بقوله قامت الصلوة ونحوها ولا يؤذن بغير المتعارف
من العربية ولا يجلس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب بل يفصل
بسكتة قدر ثلث خطوات او ثلث آيات عند ابي حنيفة وعندهما
يجلس الى ان يستقر كل عضو منه في موضعه وقيل في الافضلية حتى لو جلس
جاز عند ابي حنيفة ايضا ويجلس في ساير الاوقات بالاتفاق
فان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه وصفة الاذان معروف
ومن السنة ان يوالي ويتابع بين كلمات الاذان والاقامة
حتى لو ترك الموالات فالسنة ان يعيد ومن سمع الاذان يجب عليه
ان يجيب بمثل ما قال المؤذن من الثناء والشهادة وقال بعضهم هو الاجابة
بالقدم ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب ويقول السامع عند
قول المؤذن حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند قوله

اللحن تغيير لفظ الاذان بالزيادة والنقصان في
حروفه وكيفيته من الحركة والسكون صدر الشريعة
والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع
الصوت بهما صدر الشريعة
التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام
وهو ان يقول في نفس اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم وهو رواية عن ابي يوسف
عن اصحابنا وقال الطحاوي وهو قول الثلثة
وذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التثويب الاول
كان في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث
الناس هذا التثويب حي على الفلاح مرتين
مرتين بعد الاذان والاقامة وهو اختيار علماء
الكوفة وهو حسن قال قاضي خان والاصح انه بعد
الاذان مومنانى
وكره التثويب في غير الفجر من الصلوة الا قول ابي يوسف
رحمه الله في حق امراء زمانه خصهم به لاشتغالهم
بامور المسلمين وليس امراء زماننا كذلك فلا يخصون
شرح مومنانى

حي على الفلاح ما شاء الله كان ما لم يشأ لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير من النوم
صدقت وبالحق نطقت ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب ولو سمع القاري الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة
ويسمع الاذان لان الاذان يفوته والقراءة لا يفوته ولا يؤذن بالفارسية
ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس بانه اذان قيل يجوز والاذان
المعتبر في يوم الجمعة اي موجب السعي الى الصلوة وترك البيع والشرى هو الاذان
الاول عند شمس الائمة الحلواني والامام الاوزجندي وعند عامة العلماء هو
الاذان الذي يؤتى به اذا صعد الامام المنبر وهو الاصح لما روى عن ثابت
بن زيد قال كان الاذان في يوم الجمعة في عهد النبي عم وعهد ابي بكر وعمر رضي الله
عنهم عند المنبر اذان واحد فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه كثر الناس
احدثوا الاذان الاول لو صلى في المسجد اهله فانه يكبر للباقين ان يعيد
الاذان والاقامة وليس على النساء اذان واقامة وان صلين
بجماعة وتكرار الاذان والجماعة لا يكره في مسجد ليس له اهل معينون وكذلك
في مسجد له اهل معينون لو صلى غير اهله فيه باذان واقامة لا يكره لاهله ان يصلوا
فيه بعده باذان واقامة وعن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع

وقيام

وقيام الامام في المحراب والآخر واحد او اثنين في ناحية من المسجد ولا يكره سواء
كان للمسجد اهل معينون اولا وسواء كان قد صلى اهله فيه اولا باذان واقامة
اولا وان لم يكن في المسجد احد سوى المؤذن فالافضل له ان يصلي في مسجده
باذان واقامة او ان الحق مسجده وفي قاضي خان مسجد ليس له امام ولا
مؤذن معلوم يصلي الناس فوجا فوجا فالافضل ان يصلي كل فريق باذان
واقامة على حدة اقامة غير المؤذن بلا رضاء المؤذن مكروه اذا بلغ المؤذن قوله
قد قامت الصلوة خير بين الاتمام في مكانه والمشي وسواء كان المؤذن
مقتديا او اماما ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت
الصلوة ولا يحل للامام والمؤذن ان يأخذ الاجرة على الامامة والتأذين
بالشرط لانهما عبادة ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة وغلة الاوقاف
لا يكون اجرة للاذان والامامة بل يكون الاذان والامامة لتعيين
مصرف غلة الاوقاف والاجرة المكروهة ان يواجر الجماعة شخصا ليؤمهم
في كل يوم بدرهم او درهمين او اكثر من ذلك وان كان الامام يأمهم
مجانا والجماعة جمعوا في كل وقت شيئا بلا سؤال ومشاورة للامام
كان حسبيا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا كذا في قاضي خان واذا قضى

الفائتة يؤذن ويقيم للاولى وهو مخير في البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة باب شروط الصلوة الشروط جمع شرط
وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف على وجود الشيء خارجا عنه
وشروط الصلوة ستة الوقت كما مر وطهارة بدن المصلي من النجاسة
الحقيقية والحكمية المانعة وطهارة ثوبه من النجاسة ومكانه وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والتحريمة ثم المعتبر في طهارة المكان تحت
قدميه حتى لو كانت النجاسة مقدارا لم تجزئه الصلوة في موضع سجوده
يجوز عند ابي حنيفة في رواية عنه كذا في خلاصة الفتاوى من صلى وعلى مصلاه
نجاسة قدر الدرهم او اقل من ذلك وعلى بدنه مثله لا يجمع ويجوز صلوته
لا بأس بالصلوة على ازار الذي يمسح به اعضاء وضوئه كذا في القنية ولو صلى
على منديل او غيره في مكان نجس نصف ما تحته تجوز صلوته وقيل تفسد
كذا في القنية ومنها ستر العورة والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها وظهر
كفيها عورة واما ظهر قدميها فعورة في رواية عن ابي حنيفة رحمه وفي رواية
ليس بعورة وهي الاصح لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها

اذ ربما لا تجد الخف ويمنع جواز الصلوة كشف ربع عضو الذي هو العورة وعند ابي يوسف
نصفه فالرأس عضو والشعر النازل منه عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر
وقيل انهما مع الخصيتين عضو واحد وعن الامام الكرخي ان في السوأتين يعتبر قدر الدرهم
وفيما عداهما يعتبر قدر الربع والاول اصح وانكشاف ما دون الربع معفو ان كان
في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر لو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها يمنع
جواز الصلوة ومن صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز لان ربع الشيء في حكم كله ولو كان
الطاهر اقل من ربعه فالافضل ان يصلي في ذلك الثوب ويجوز له ان يصلي
عاريا بالايماء قائما او قاعدا والقعود افضل لانه اقرب الى الستر ولا يجوز صلوة
الحرة مكشوفة ظهر كفيها واذا انكشفت وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة جاز
لانها ليست بعورة وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره
في الركوع على عورته لا تجوز صلوته وحقيقة الرؤية لا تشترط في منع جواز الصلوة
بل يكفيه امكان الرؤية بلا تكلف وروي عن ابي يوسف ومحمد ان عورة المرء
ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد صلوته بوقوع بصره المستحب
في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا

وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
ما يواري عورته عند كل صلوة والثوب الرقيق الذي يصف
ما تحته لا تجوز الصلوة فيه لانه كمكشوف العورة معنى ذكره
وفيه ايضا وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه
حتى لو رأى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر
اليه لم تجز صلوته ما لم يلتزق الثوب بصدره فان
التزق بصدره حتى لا يراه الا لو نظر اليه لا تفسد ومنهم
من قال ان كان كثيف اللحية يستغني بها تجوز صلوته وعامتهم
لوجود الستر بها ومنهم من قال لا تجوز لانها ليست بعورة
لم يشترط الستر عن نفسه لانه يحل له لمسها والنظر اليها وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انه لو كان محلول الجيب
في حق نفسه لا تفسد صلوته ولو صلى في
قميص واحد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه
فنظر الى عورته لا تفسد صلوته ولكن الافضل
ان يصلي في ثوبين من تحته رأى عورته
والعورة للرجل من تحت السرة الى تحت ركبته عورة
لقوله عم عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز
ركبته ولقوله عم الركبة من العورة وهذا الحكم وان
الركبة عورة والحديث وهو قوله عم العورة ما بين
السرة الى الركبة يحتمل الطريقان يحمل المحتمل على المحكم

[illegible]

كما يفعل القصار في المقصرة جاز بلا كراهة ولو صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان كان
الازار رقيقا لا يجوز صلوته وفي شرح النقاية انكشفت عورة المصلي في الصلوة
تمكث بعذر لا تفسد صلوته وان مكث بلا عذر قال ابو يوسف ان تمكث
بقدر ما يمكن اداء ركن ثم ستر عورته تفسد صلوته وقال محمد لو ادى ركنا مع
ذلك فسدت صلوته والا فلا رجل اقام في صف النساء للازدحام او على الحمار
مانعة زمانا يمكن اداء ركن تفسد صلوته عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد
ولا تفسد النظر الى عورة الغير عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها استقبال القبلة القبلة
عين الكعبة عند القدرة عينها للمكي اجماعا واستقبال جهتها لمن لا يقدر
عينها لان التكليف لا يقع الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا
استقبال عينها وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع العلم بجهتها بان خاف
من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله اليها جهة قدرته اي يصلي الى جهة
قدر عليها ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد احدا يسئله عنها تحرى وصلى الى
جهة تحريه والتحري بذل المجهود لنيل المقصود فان علم بعد ما صلى انه اخطأ لا يعيدها
وان استدبر ولو صلى الى غير جهة التحري اعاد وان صلى الى جهة القبلة خلافا لابي يوسف

ولو

ولو شك في جهة القبلة وصلى بالتحري يعيد ان لم يظهر انه اصاب القبلة وان صلى الى جهة
تحريه وظهر خطاؤه اعاد لعدم التحريمة ولو تحرى وقام الى الصلوة ثم تحول رأيه الى جهة
اخرى في الصلوة استدار ولا يستأنف رجل شك في القبلة فتحرى الى جهة
ثم شك فتحرى الى جهة اخرى حتى انه صلى اربع ركعات الى اربع جهة جازت
صلوته لو سئل الاعمى فلم يخبره ان عنده حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ومن تحرى
وصلى الى غير جهة تحريه ثم تبين انه اصاب القبلة لم تجز صلوته لان قبلته
تحريه وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا في قاضي خان ومن دخل بلدة وعاين
المحاريب المنصوبة يجب عليه ان يصلي اليها ولا يجوز له التحري وكذلك اذا كان
في المفازة ويقدر الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري كذا في التحفة
ومنها النية هي عمل القلب يعني الارادة به وشرطها ان يعلم بالقلب انه
صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية والاصح انه لا يكون نية لان النية
غير العلم بها لان من علم الكفر لا يكفر ولو نوى الكفر يكفر وقال محمد بن حسن النية
بالقلب فرض والذكر باللسان سنة والجمع بينهما افضل وينوي مقارنا
للشروع ايابا ولو نوى قبل التكبير بعد استقبال القبلة جاز وان نوى بعد التكبير

متعمدا بغير عذر
قال في منية المصلي اذا صلى الى غير جهة القبلة
كفر وقد كانت القبلة في اول الاسلام الى بيت المقدس
وبعد استقبلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد اقامته بمكة قبل
الهجرة وكان يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابائه
ابراهيم واسمعيل واسحاق وكان من شدة حبه لذلك يصلي
من ناحية الصفا يستقبل الكعبة وبيت المقدس
فلما تحول الى المدينة تعذر عليه ذلك لان من استقبل
بيت المقدس استدبر الكعبة فاقام النبي عم بالمدينة
الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وسأل الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فنزل جبرئيل عم
فقال له النبي عم اني احب ان استقبل الكعبة
فقال له جبرئيل انما انا عبد مثلك ثم عرج جبرئيل
الى السماء والنبي عم يتبعه بصره ويقلب
طرفه الى السماء ينتظر نزول الوحي فنزل قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية والمسجد
الحرام هنا الكعبة قال الله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس اي سببا لهم
لصلاتهم وقوله تعالى شطر المسجد الحرام اي نحوه
وتلقاه كذا ذكره شيخ الاسلام نهاية
نية القلب سنة اي صلوة يصلي
والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي
اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع العزيمة نهاية
اي اجتماع العزيمة بالذكر
نفضد وجودة وجودة سواره معه الجواز نهاية

لايجوز ولو نوى فوله الله قبل قوله اكبر يجوز لان النية حلت قبل التكبير وقال الكرخي
يجوز الصلوة بنية متأخرة الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع وعن محمد انه قال اذا توضأ بنية الصلوة
ولم يشتغل بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا كفته تلك النية وجازت
بها صلوته ولا يضره المشي الى المسجد بل ان نوى قبل الوضوء جاز كذا في العناية
وقال بعض مشايخ بلخ اذا كان وقت الشروع بحال لو سئل عن
صلوته يجيب على الفور من غير فكر فهو نية تامة واذا نوى القبلة او الجهة
يجوز وقال ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط تلك النية
وان كان يصلي الى الصحراء تلزمه تلك النية كذا في قاضيخان وقال
ابو حنيفة يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام وقال ابو يوسف ومحمد يكبر المقتدي
بعد تكبير الامام قيل الاختلاف في الجواز وقيل في الافضلية وهو الاصح
ويكفي في النفل مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن لانها نوافل
وقيل التراويح سنة مخصوصة فلا بد في النية من تعيينه مثلا بان يقول
نويت التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وغير ذلك وللفرض

لابد

لابد من تعيينه لاختلاف الفروض فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت
يجوز الا الجمعة لان في فرض الوقت يوم الجمعة اختلاف وعند ابي حنيفة وابي يوسف
فرض الوقت الظهر لان الصحيح المقيم مأمور باسقاط الفرض عن ذمته باداء
الجمعة وكذا يجوز بنية ظهر الوقت او عصره ولو شك خروج الوقت ونوى فرض
الوقت لا يجوز لعدم التعيين فرض ولو قال الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم وظهر آخر ولو
قال نويت ظهر اليوم جاز رجل شرع الفرض ثم ظن انها نفل فاتم انها نفل فالصلوة
هي الفرض وكذا على العكس لان المعتبر النية هي القائمة وقت الشروع فان
نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في النفل لان المؤمن لا يصلي
لغير الله ولو ترك سنة اية صلوة لا يجوز في الفرض رجل نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى
العصر فلما صلى نوى العشاء فالصلوة تكون ظهرا لان النية المقارنة
للشروع هي نية الظهر كذا في البزازي قال في جامع الفتاوى ناقلا عن الخانية
الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض وقيل لا تشترط تلك
لحصولها في ضمن نية الفرض وقيل التلفظ مكروه لانه امر زائد وقع بين النية
والتحريمة رجل شرع في الصلوة وشغله الفكر بالتجارة او المسئلة وغيرهما حتى
تم الصلوة لا تستحب اعادتها ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه كذا في

ويصل هذا شروع في بيان كيفية النية وهي ان يصل من
اراد الدخول في الصلوة قصده بالنصب مفعول يصل و
هو مصدر مضاف الى فاعله وهو فاعل وقوله الصلوة بالنصب
مفعوله وقوله بتحريمها اي بتحريمة الصلوة متعلق بقوله يصل
بحيث لا يقع بينهما فاصل اي
ومحل النية امام التحريمة
عمل لا يليق بالصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك واما
مثل الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم
توضأ او مشى الى المسجد فكبر ولم يحضر النية المتأخرة
جاز فلا يعيد بالنية المتأخرة عن التحريمة فلو نوى بعد قوله الله
لا يجوز لان الشروع صحيح به فكانه بعد التكبيرة ذكره
وعن الامام الكرخي جواز تاخيرها فقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع والقصد مع
لفظ يعني ان النية هو قصد القلب فوجود الذكر باللسان
وعدمه في صحة جواز الصلوة سواء ومع هذا فلو ذكر
بلسانه فيقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني افضل لاجتماع العزيمة وقال
كره بعض مشايخنا التلفظ باللسان ورواه آخرون
سنة ويكفي للنفل من الصلوة والتراويح وسائر السنن
نية مطلق الصلوة بان يقول نويت ان اصلي
اما النفل فلانه ادنى انواع الصلوة واما في نوافل في
الاصل وللفرض من الصلوة لا يكفي نية مطلق الصلوة
بل يشترط تعيينه بانها فرض الظهر او العصر او غير ذلك لوجود
المزاحم فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتى يتميز عن غيره
ويكفيه ان ينوي ظهر الوقت او فرض الوقت الا
في يوم الجمعة فان فيه اختلافا بل يجب عنه نية صلوة
الجمعة والوقت باق ولو كان قد خرج الوقت وهو
لا يعلم به لا يجوز ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت
قد خرج لا نية عدد ركعاته يعني لا يشترط نية عدد ركعاته

فی جامع الفتاوی رجل یصلی الصلوات ولا یعرف ان فیها فرایض او سنن
الا انها یؤدیها فی وقتها او علم ان فیها فرایض ولم یعرف الفریضة والسنة
بعینها لا تجوز صلوته ویجب علیه قضاؤه وان نوی الفریضة فی الکل جاز وان لم یعرف
ان بعضها فریضة وبعضها سنة لانها تؤدی بشروعه ولو ام من یعرف
الفرض من النفل ونوی الفرض فی الکل جاز کذا فی البزازی رجل نوی بالقلب
ادیه مع اللفظ ان امامه زید وهو عمرو لا یجوز ولو ظن عند الاقتداء ان
امامه زید او عمرو جاز اقتداؤه ولو شرع فی الصلوة قبل الامام وهو عالم به
یصیر شارعا متی شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام فی الحال ولو شرع
فی الصلوة وهو یظن ان الامام قد شرع فیها فاذا هو لم یشرع فیها قبل لم یصر
شارعا کذا فی البزازی ولو نوی صلوة الامام ولا یدری هو ظهر او عصر
او جمعة یجوز والمعتبر فی النیة توجه القلب حتی کره بعض المشایخ التلفظ
باللسان ولا عبرة لخطاء اللسان عند اصابة القلب بان قصد
صلوة الظهر فجری علی لسانه صلوة العصر فهو صلوة الظهر ولعد صحت النیة صار
شارعا ولو ذهل بحیث لو سئل لا یقدر الجواب علی الفور فی انه فی ای
شیء وهو لا تبطل صلوته وقیل الاقتصار علی القلب سنة والاجری

علی

57

علی اللسان رخصة وقیل بدعة وعند الشافعی لا بد من الذکر کذا فی قاضی خان وعلی
نیة اقتدائه ایضا نحو ان یقال اللهم انی اصلی فرضا کذا مقتدیا بهذا الامام الی
اخره فلا بد للمقتدی من نیة الفرض والتعیین وان نوی الاقتداء بالامام ولم
یعین الصلوة یجوز وان نوی الصلوة ولم ینو الاقتداء لا یجوز والافضل
ان ینوی بعد ما قال الامام الله اکبر ولو نوی الاقتداء حین وقف الامام
موقفه جاز ولو نوی فایتة ووقتیة فهی للفایتة الا ان یکون فی اخر الوقت ینوی

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة فرضها التحریمة والقیام والقراءة والرکوع والسجود
والقعدة الاخیرة وعند ابی حنیفة الخروج بصنعه منها التحریمة شرط عندنا ورکن
عند الشافعی واما رفع الیدین فسنة وسمیت تکبیرة الاولی تحریمة لانها
تحرم الاشیاء المباحة قبلها والتحریمة تصح بکلم التعظیم دون کلم الدعاء
والخبر والتعجب بشرط ان لا یطلق الا علی الله تعالی کالرحمن والخالق والرازق
وان اطلق علی غیر الله تعالی ایضا ولم یوجد فی القران مثله او اشبه کلام
الناس کالرحیم والکریم والحکیم لا یجوز ولو قال عالم الغیب والشهادة
او عالم السر والخفیات او القادر علی کل شیء جاز او الرحیم بعباده جاز لزوال
الاشتراک ویجوز بالتسبیح نحو سبحان الله والتهلیل نحو لا اله الا الله

بقوله هذا ان وقت النیة ما قبل الشروع فی الصلوة ولتها
ینبغی ان یکون مقارنة الشروع بکونها موصولة بالتحریمة
وقد اتفق اصحابنا علی ان هذا هو الافضل وقیل المراد
باتصال النیة بالتکبیر ان لا یفصل بینهما بعمل لا
یلیق بالصلوة مثل الاکل والشرب فان الفصل
بینهما بعمل یلیق مثل المشی والوضوء لا یضر باتصالها
بها الا تری انه لو احدث فی الصلوة له ان یفعلهما
ولا یمنعه ذلک من البناء وذلک فی شروح الهدایة
انه روی عن محمد انه لو نوی عند الوضوء انه مصلی الظهر
او العصر مع الامام ولم یشتغل بعد النیة بما لیس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهی الی المکان لم یحضره
النیة جازت صلوته بتلک النیة ولا تعتبر النیة المتاخرة
عن التحریمة فی ظاهر الروایة لان الصلوة عبادة
والعمل الخالی عن النیة لا یکون عبادة فاذا کانت
النیة متاخرة عن التکبیرة لا یکون اول الجزء من
اجزاء الصلوة عبادة فاذا لم یکن اول اجزائها
صحیحا معتبرا لا یکون باقی الافعال المبنیة علیه
معتبرا ایضا لان الصلوة لا تتجزی صحة وفسادا
فلا بد مقارنة للشروع ولا یکون شارعا فیها بالنیة
المتاخرة عن التحریمة وعن الکرخی انه یجوز الشروع
بنیة متاخرة عن التحریمة قیاسا علی الصوم فانه یجوز
تاخیر نیة الصوم الی الزوال فکذا یجوز تاخیرها فی الصلوة
ثم اختلفوا علی قوله ان التاخیر الی متی یجوز فقال
بعضهم یجوز الی انتهاء الثناء وقال بعضهم الی التعوذ
وقال بعضهم الی ان یرکع وقال بعضهم الی ان یرفع راسه
واجیب عنه بان تاخیر نیة الصوم انما جاز للضرورة
لان وقت الشروع فی الصوم وهو وقت انفجار
الصبح وقت نوم وغفلة فلو شرطت النیة وقت
انتهی ظهر الورق

وبالفارسية خداي بزرگ است وقال ابو يوسف لا يكون شارعاً
الا باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير يجب البداية بلفظ
الله تعالى حتى لو قال اكبر الله لا يجوز عنده الا اذا كان لا يحسن التكبير واما اذا قال الله
او الرحمن او الرحيم ولم يقرن به الصفة روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه كذا في
تحفة الفقهاء ويصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يصح باعوذ بالله
لان الاستعاذة دعاء واذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره يكره وقيل
لا يكره والاول اصح ولو ادرك الامام وهو في الركوع فكبر وركع معه ان كان
الى الركوع اقرب لا يكون شارعاً لانه ليس بقايم وان كان الى
القيام اقرب جاز وكذا لو نوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كبر قائماً
جاز لان تكبيرة الافتتاح فرض فينصرف التكبير اليها لانها اقوى المحل له
اذ ينصرف الى الافتتاح كذا في البزازي ويصح بناء العصر على تحريمة الظهر
وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه وبناء القضاء على
الاداء لان تكبيرة الافتتاح شرط خارج عن الصلوة ولا بد ان يكون
تكبيرة الافتتاح قائماً والافضل ان يكبر المقتدي مع تكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام ولو كبر قبل الامام مقتدياً به لا يصير شارعاً

في

الشروع في الصوم لضاف الامر على الناس فلذا [illegible] بخلاف
الشروع في الصلوة فانه حال انتباه ويقظة [illegible]
[illegible]
شرح وقايه
[illegible]

58

في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه ولو قال الله مع الامام وفرغ من قوله اكبر قبل
فراغ الامام من اكبر لا يجوز وكذا من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله ولو قال
الله اكبار بمد الباء لا يصير شارعاً وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته
وقيل في مد الباء لا تفسد الشروع والصلوة لان الاشباع لغة قوم
ولو قال اكبر بالكاف الصغير الاصح انه يصير شارعاً وقيل الاصح عدم جوازه
وقال ابو يوسف يستقبل القبلة بباطن كفيه عند تكبيرة الافتتاح والاصح
انه يرفع يديه اولاً ناشراً اصابعه بين الضم والتفريج مستقبلاً بباطن كفيه
الى القبلة حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
والجنازة والعاجز عن رفع اليد يرفع بحسب قدرته والمرأة كالرجل في رواية
عن ابي حنيفة والاصح ان ترفع يديها حذاء منكبيها لان هذا استر لها قال
ابو حنيفة ومحمد يقدم رفع اليدين على التكبير لانه امارة الشروع فينبغي تقديمه
وقال ابو يوسف لا بد ان يقارن التكبير رفع اليدين لان الرفع سنة
التكبير قال شمس الائمة الحلواني الذي عليه مشايخنا انه يرفع يديه اولاً
فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وجعله صاحب الهداية اصح ولا
يجب سجود السهو بترك رفع اليد ساهياً في تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين

فرضها التحريمة والتحريم والتحريمة في الاصل مصدر بمعنى
جعل الشيء محرماً وفي الاصطلاح اسم لتكبيرة الافتتاح وهي
قول المصلي عند الشروع الله اكبر او ما يقوم مقامه وسميت
تحريمة لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع فيها و
ثبتت فرضيتها بقوله تعالى وربك فكبر فانه نزل في التكبير
الاولى فان حقيقة الامر فيه للوجوب وهي ليست بواجبة
خارج الصلوة فلا تجب الا عند الافتتاح فتعين ان
المراد به هذه التكبيرة والا يلزم تعطيل النص وبقوله
عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم واختلفوا في تكبيرة الافتتاح انها شرط
او ركن فمنهم من جعلها شرطاً واستدل عليه بقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلوة على الذكر
والعطف يقتضي المغايرة وانما اخرج عن بابها
لاتصالها بالاركان بحسب التحقيق واورد عليهم
بانها لو كانت شرطاً لوجب ان لا يشترط لها
الطهارة كما لا يشترط لسائر الشروط كستر العورة
واستقبال القبلة واجابوا بان ليست بشرط للتكبير
بل هي شرط لجزء متصل بالصلوة ومنهم من جعلها
ركناً نظراً الى اشتراطها بما هو شرط به الاركان
واما رفع فسنة لانه عليه السلام واظب عليه عند التكبير
وليس بواجب لانه عليه السلام لم يذكره للاعرابي حين علمه
الصلوة بواجباتها وينبغي ان يرفع يديه اولاً فاذا
استقرتا في موضع المحاذاة كبر شرح وقايه

خارجًا عن الكمّين اولى ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل
لان كل قيام ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون ففيه الارسال
وفي جامع الفتاوى اذا تحرّم في الصلوة رفع يديه لا يرسلهما ثم يضع يده اليمنى على يده
اليسرى لان هذا قيام فيه ذكر مسنون بخلاف بين الركوع والسجود وفيمن يصح الاقتداء
لا يصح الاقتداء بالمرءة ولا بالمجنون المطبق وان كان يجن ويفيق يصح
الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران وبالصبيان وقال مشايخ
بلخ يجوز الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء
القاري بالامي ولا بأس بالاخرس ولو صلى الامي وبجنبه قارئ يصلي
تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح
اقتداء الاخرس بالامي والاولى بالامامة اعلمهم بالسنة اي الفقه اذا
علم من قدر ما يتم به سنة القرءة ولم يطعن في دينه وعند ابي يوسف الاقرء
ثم الاقرء اي الاعلم بمواضع الوقوف والمد والقصر والتشديد والتخفيف
ومخارج الحروف والتمييز بينهما وغير ذلك ثم الاورع والازهد في الدين ثم
الاسن الذي مضى سنه في الاسلام ويكره امامة العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى اما العبد يغلب فيه الجهل وعدم التقوى وشغل خدمة المولى

واما

واما الاعرابي من سكان البوادي واهل الوبر للجهل وعدم التقوى واما ولد الزنا
لندورة التقوى واما الاعمى لعدم الاهتداء الى القبلة والاجتناب عن النجاسة
واذا انتفى عنهم هذه المعاني يصح امامتهم بلا كراهة وامام المسجد اولى
ممن حضر من الخارج وان كان افضل منه في الامامة ولا يصح الاقتداء بمن
كان معروفًا باكل الربا والرشوة ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح
اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل
ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض فلذلك لا تجوز صلوة القوم اذا نسي الامام
القنوت فركع ولم يركع معه القوم فتذكر الامام القنوت فعاد الى القيام فقرأ القنوت
وركع وركع القوم معه لان ركوع الامام نفل وركوع القوم فرض وقيل تجوز صلوة
القوم لان الامام رفض الركوع الاول فيكون ركوع الثاني فرضًا ويجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ولا يصح اقتداء النازل بالراكب
واما الاقتداء بمن خالف المذهب لا بأس به اذا لم يكن متعصبًا ولا شاكًّا في
ايمانه اي يقول انا مومن ان شاء الله ولا متحرفًا تحريفًا فاحشًا عن القبلة
ولا شك اذا جاوز المغارب كان فاحشًا ولم يكن متوضأً من
الخارج النجس من غير السبيلين ولا متوضأً من الماء القليل الذي وقعت فيه

نجاسة كذا في قاضي خان ولا يصح اقتداء الطاهر بمعذور خلافا لزفر ومحمد بن
شجاع وفي القنية الصحيح امامة المعذور وقال في مجامع الاصول صاحب
الجرح السائل امّ الاصحاء وقيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز وبه اخذ ابو يوسف
ولا يصح اقتداء معذور بمعذور بعذر آخر كاقتداء العاري صاحب الجرح السائل
ويجوز امامة الرجل الذي في اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة رجل صلى ومعه دراهم او دنانير
عليها تماثيل او قصاوير جازت صلوته ويكره ان يكون الامام في مكان مرتفع
من القوم مقدار نصف قامة الرجل ولا يكره ان يكون القوم في مكان مرتفع من امامهم
وقال الكرخي اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع الاقتداء فان قام
رجل في عرض الطريق واقتدى الامام جاز ويكره كذا في قاضي خان ولو اقتدى
الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح الاقتداء ولو دونه يصح وكذا
الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وذكر في الذخيرة فناء المسجد له حكم
المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح الاقتداء وان لم
يكن الصفوف متصلة هذا في مسجد المحلة وفي البزازي في مصلى العيد وان
كثر لا يمنع ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء

سواء

سواء كان المصلى والنهر في الصحراء او في المسجد كذا في قاضي خان ولو كان
بين الامام والمقتدي حائط ان كان ارتفاعه مقدار ذراع او ذراعين صح الاقتداء
وان كان الحائط كبيرا يمنع الاقتداء الا ان يكون فيه باب او نقب
يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء
عند الكل ولو كان النقب صغيرا لا يمكن الوصول الى الامام ولكن لا يخفى حال
الامام قال الامام الحلواني يجوز الاقتداء ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم
اسفل منه او هم على الدكان والامام اسفل منهم الا بعذر وان كان بعضهم معه
لا يكره اختلفوا في مقدار الارتفاع قال الطحاوي مقدار قامة الرجل وهو رواية
عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل بذراع اعتبارا بالسترة
وعليه الاعتماد وكذا في العناية امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم
الجمعة فقام صف عند المنبر وقام صف آخر في آخر المسجد قال بعضهم
لا يجوز وقيل يجوز وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره ولو امّ رجل
في بيت رجل بغير اذنه يكره رجل دخل المسجد ولم يجد في الصف الثاني
فرجة فرأى في الصف الاول فرجة يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم

لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول كذا في القنية ولو شك الامام
في صلوته ولم يدر هذا موضع القعدة ام لا فثبت على مكانه ان قاموا قام
وان قعدوا قعد جاز صلوة الامام والمقتدي كذا في جامع الفتاوى ولو وقع
الشك في اداء الصلوة ان كان في الوقت يعيد وان وقع الشك
بعد ذهاب الوقت لا يعيد ولو وقع الشك في عدد الركعات
في الصلوة يأخذ بالاقل ويقعد على كل ركعة ولو وقع الشك بعد الفراغ
من الصلوة لا يعيد ولو وقع الشك في عدد السجود والركوع ان كان
في الصلوة اعاده وان كان بعد الصلوة فلا يعيد كذا في جواهر الفتاوى
ذكره في الزكوة لمناسبة وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور
آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد العذر جاز رجل صلى وحده ونوى
ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجل جازت صلوتهما لان نية الامامة
في امامة الرجال ليس بشرط لصحة الاقتداء كذا في الواقعات رجل يصلي
وحده فيما يجهر وقرء الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وقيل
ان قصد الامامة الجنب والمحدث ان تيمما كان المحدث اولى بالامامة

ولو

ولو علم الامام بعد تمام الصلوة انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
التمكن وقيل لا يلزم الاخبار وقال صاحب القنية هو الاصح كذا في جامع الفتاوى
رجل ام قوما فسمع حس انسان فطول القرءة او الركوع ليدرك الجماعة
قيل لا بأس ان اراد ادراكه الركعة يؤجر وقيل ان عرف الجائي يكره
والا فلا يكره كذا في البزازي وامامة الالثغ لغيره قال الامام محمد بن الفضل يجوزه وقال غيره
لا يجوز الالثغ هو الذي يتحرك لسانه من السين الى الثاء وقيل من الراء الى الغين
او الياء رجل ام قوما وهم كارهون ان كانت كراهتهم لفساده او كانوا
احق بالامامة منه يكره والا لا يكره رفع رأسه قبل امامه من الركوع او السجود
ينبغي ان يعود ركع او سجد قبل امامه فادركه الامام قبل رأسه جاز خلافا
لزفر ويستحب للامام في الفرض الذي لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى
القوم او الى القبلة وهو بحذاء يسار المصلي اذا لم يكن مسبوقا كذا في جامع
الفتاوى ويكره المرور بين يدي المصلي في الصحراء في موضع سجوده لا ما وراءه
في الاصح وفي المسجد لا يبيع المرور الا بحائل من اسطوانة او غيره
الا ان يكون المسجد كبيرا ومن فرائض الصلوة القيام وهو فرض
في الصلوة المفروضة دون النفل فلذا جاز اداء النفل بدون القيام

واذا اراد الشروع كبر بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها
ماسّاً بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويضع يمينه
على شماله تحت سرته والمرأة تضع يديها على ثدييها ويرسل يديه في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى سنة القيام عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد انه سنة القراءة فالاصل عندهما ان يرسل حالة الثناء
وعند محمد يرسل حالة الثناء ويضع يده اليمنى على يده اليسرى حالة القراءة
واختلفوا في موضع وضع اليمنى فقيل يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
وبه اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى
رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك والمختار ان يأخذ رسغه بالخنصر والابهام
ليكون عملاً بالحديثين ثم يضعهما تحت السرة ويثني عقيب الافتتاح
اماما او منفردا او مقتديا بالامام ولو ادرك الامام بعد اشتغاله بالقراءة
ان كان يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وان كان الامام يسر يأتي
بالثناء وقيل لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع والانصات فان
عجز عن الاستماع باسرار الامام لم يعجز عن الانصات وان كان الامام
في الشفع الاول فيما يجهر بحيث لا يستمع لبعده يأتي بالثناء فهو الاصح وقيل

ان

ان كان لا يستمع لصممه لا يثني وقيل لو ادرك الامام وهو يقرأ الفاتحة يجهر
يثني بالاتفاق لان الفاتحة دعاء وان بالا كان يثني والنبي عم في الفاتحة
ولو ادرك الامام فيما يجهر في الشفع الثاني يثني وان كان الامام في سورة يجهر بها
قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة ولو ادرك الامام في الركوع يتحرى فان كان اكبر رأيه انه لو اثنى
يدرك في شيء من الركوع يثني والا لا يثني ويتابع الامام في الركوع وفي النظم لو ادرك
الامام في الركوع لا يثني بالاتفاق قال الاسكاف يثني ولا يسبح فان رفع
الامام رأسه من الركوع قبل ان يتم الثناء والاصح متابعة الامام وان لم يتم
الثناء وكذا لو ادرك الامام في السجود فهو على تفصيل الركوع وذكر يثني ثم يكبر
ويتابع الامام في السجود وان لم يدركه في السجود تابعه وترك السجود ولو ادرك
الامام في القعدة وفيه اختلاف وروى ابو شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
مطلقا في المسبوق يثني ثم قام (اولا) الى القضاء يثني ايضا وذكر الحلواني لو ادرك
الامام في القعدة يثني قائما ثم يتابعه فاذا قام الامام قبل ان يتمه تابعه وترك
القعدة كذا في مجمع الفتاوى ومن ادرك الامام في السجدة الاولى ولم يأت
بالركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع ظله او مقدار

تسبیحه من الزجرة ان سوی ظهره فی الرکوع صار مدرکا وان ادرک الامام
فی القعدة الاولی یکبر ویقعد وقال بعضهم یاتی بالثناء ثم یقعد ولا یتعوذ الا بعد الثناء
والثناء سبحانک ای اقول سبحانک اللهم الی اخره الا قوله وجل ثناؤک
فلا یاتی به فی الفرایض لانه لم یات فی المشهور ویسر بالثناء سواء کان
اماما او منفردا او مقتدیا وسواء اقتدی لمسر او مجاهر ولا یضم الی الثناء التوجه
وهو ان یقول وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما
انا من المشرکین خلافا لابی یوسف فان عنده اذا فرغ من التکبیر یقوله
الخ وعندهما لو قاله قبل التحریمة فهو حسن وقیل لا یستحب ذلک
لانه یؤدی الی تطویل مکثه فی المحراب قائما مستقبل القبلة والمصلی
وهذا مذموم شرعا ویتعوذ وهو ان یقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم
یعنی یتعوذ الامام والمنفرد والمقتدی والتعوذ سنة للقراءة عند محمد
وهو روایة عن ابی حنیفة فیاتی به من یقرء وعند ابی یوسف سنة للصلوة
فیاتی به من یصلی وثمرة الخلاف تظهر فی ثلث مسائل احدها
المسبوق عند ابی یوسف یتعوذ عند الافتتاح بعد الثناء لانه مصلی
وعند محمد یتعوذ اذا قام لقضاء ما فات والثانیة ان المقتدی یتعوذ

عند ابی

عند ابی یوسف بعد الثناء وعند محمد لا یتعوذ والثالثة ان الامام فی صلوة
العید یتعوذ بعد تکبیرات العیدین عند محمد وعند ابی یوسف بعد الثناء قبل التکبیرات
التعوذ واجب عند عطاء وعن قاضی خان اذا کبر المصلی ونسی الثناء ولا یثنی
لفوات المحل وکذا اذا کبر ونسی الثناء والتعوذ والتسمیة وبدء القرءة
تجوز صلوته ولا یجب علیه سجدة السهو ویسمی المصلی قبل الفاتحة
لا بین الفاتحة والسورة ویسر بالتسمیة سواء کان اماما او منفردا او مقتدیا
وفی شرح الطحاوی یاتی بالتسمیة فی الرکعة الاولی بالاتفاق ولا یاتی
فی الرکعة الثانیة عنده وعند ابی یوسف یاتی بها فی الرکعة الثانیة و
الثالثة والرابعة ولا یاتی بالتعوذ فی الرکعة الثانیة فی قولهم جمیعا وقال
محمد ان خافت المصلی یاتی بالبسملة فی اول کل سورة وان جهر ترکها
لانه ان خافت البسملة یکون سکتة فی وسط القرءة وان جهر بها یکون
جمعا بین مخافتة البسملة والجهر بها وفی النوافل یاتی بها بلا خلاف
کذا فی النوازل ولو صلی الفرض مع القدرة علی القیام لا یجوز لان القیام
فرض فی الفرایض وان عجز المریض عن القیام یصلی قاعدا ویرکع ویسجد
وان لم یستطع الرکوع والسجود اومی بهما ایماء وجعل السجود اخفض

ویسمی التسمیة فی کل رکعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف فی
وجوبها فقیده لا یجب کوجوبها فی الرکعة الاولی وعندهما
یجب کما فی الاولی کذا فی الکفایة یعقوب باشا
والمنفرد یجمع بینهما ای یاتی بالتسمیة حالة الارتفاع والتحمید
حالة الاستواء فی الاصح الروایتین عن ابی حنیفة وروی
عنه یاتی بالتسمیة فقط
وروی عن ابی حنیفة رح لا یاتی بها ای التسمیة فی کل رکعة
کالتعوذ وعنه انه یاتی احتیاطا وهو قولهما ولا یاتی بها
بین السورة والفاتحة الا عند محمد فانه یاتی بها فی صلوة
المخافتة هدایة

من الركوع ويسقط القيام ان كان بحيث لو قام يسقط او خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء او دوران الرأس او وجد في القيام الما شديدا
وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى
برأسه فان لم يستطع الايماء برأسه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه خلافا لزفر ثم اذا برء من المرض وكان بعض الصلوة في حالة المرض
في رواية يلزمه القضاء وفي رواية يسقط الصلوة عنه فلا يلزم القضاء
وقيل ان كان اقل من يوم وليلة يقضي وان كان اكثر من ذلك لا يلزمه القضاء
ولو قدر على القيام متكئا يقوم ويتكئ ولو قدر على بعض ما قدر على التكبير قائما
يلزمه القيام بما قدر عليه ثم يقعد وان لم يقدر الركوع والسجود ويقدر القيام
يلزمه القيام فيومي قائما وقال اكثر المشايخ انه مخير ان شاء صلى قائما
وان شاء صلى قاعدا بالايماء لان ركنية القيام لكونه وسيلة الى الركوع
والسجود فيسقط الوسيلة بسقوط الاصل وقيل الايماء قاعدا افضل
لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وقال
شيخ الاسلام يومي بالركوع والسجود قاعدا رجل في عنقه جراحة يسيل
لو ركع وسجد يصلي قائما بالايماء رجل به سبيل بوله اذا قام او به جراحة

يسيل

يسيل اذا قام ويمسك اذا جلس يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان
بحال لو سجد سال بوله او تفلتت ريحه يصلي بالايماء لو كان بحال
لو صلى قاعدا يسيل مستلقيا لا يسيل يصلي بالايماء مستلقيا
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي بقراءة قاعدا وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر عليهما والا يومي بهما ويستلقي ان لم يقدر القعود مريض
صلى قاعدا بعض صلوته ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستانف الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود يستانف الصلوة بالاتفاق وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد
رجل صلى في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبتلة وان كان بحال يغيب
وجهه في الطين يصلي قائما بالركوع والسجود وان كان يتلطخ وجهه
ويتضرر عينيه ويتلوث ثوبه يصلي ايضا بالايماء قاعدا وان وجد
امكنة القعود يقعد ويومي ولو كان الرجل بحال لا يمكنه القعود من شدة
المطر يصلي قائما يومي بالركوع والسجود كذا في تاتارخانية

ومن فرائض الصلوة القرأة اختلفوا في القرأة قال ابو بكر الاصم وسفيان بن عيينة هي ليست بفرض في الركعات كلها قال الشافعي فرض في الركعات كلها وقال الحسن البصري فرض في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال زفر فرض في ركعة واحدة فقط لان الامر بالفعل لا يوجب التكرار وعندنا فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرء في الاوليين وان شاء في الثانية والثالثة لنا قوله عم القرأة في الاوليين قرأة في الاخريين لكن القرأة في الاوليين جازت صلوته لكن يجب عليه سجود السهو ان ترك ساهيا وسن قرأة الفاتحة في الاخريين بلا ضم سورة وان سبح فيهما او سكت جاز لكن لو سكت عمدا يكون مسيئا لترك السنة وقرأة الفاتحة بضم السورة جميعا ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي لكن عندنا قرأة الفاتحة بضم السورة في الركعتين الاوليين من الفرض واجب ان تركهما او احدهما عمدا يكون مسيئا وان ترك ساهيا يجب سجود السهو رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة واحدة حتى لو ترك السجدة الثانية فقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته واما ما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان ترتيبه على السجود فرض حتى لو ترك بعد السجود لا يجوز كذا في شرح الوقاية وسن القرأة

ان

ان يتعوذ قبل القرأة وان يستر به وان يختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتسمية عقيب التعوذ والاخفاء بهما وآمين والاخفاء به والامام والمأموم والمنفرد فيه سواء والتسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق والاختلاف في وجوبها فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب كذا في زاد اللآلي والقرأة فرض في جميع ركعات النوافل والوتر وفي الفرض في ركعتين ومقدارها فرض من القرأة آية واحدة عند ابي حنيفة وان كانت قصيرة ثم نظر وعند ابي يوسف ومحمد آية طويلة او ثلث آيات واما الآية التي هي كلمة نحو مدهامتان او حرف نحو ص ون يصح عند ابي حنيفة والاصح انه لا يجوز لان القارئ به يسمى عادا لا قاريا ولابي حنيفة رحمه الله ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف والقاري بمثل هذه الآية قاري حقيقة وان لم يعد في العرف قاريا وفي المحيط يكره قرأة الفاتحة وحدها او قرء معها آية قصيرة ولو قرء نصف آية طويلة كآية الكرسي في ركعة ونصفها في اخرى قيل لا يجوز والاصح جوازه لان نصف الطويل يعدل ثلث آيات قصار ومتى لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه التكرار ثلث مرات ولو كرر سورة في ركعتين فالاصح انه لا يكره وجهر القرأة

اراد القراءة او صلوة النفل او الفرض وخاف دخول الرياء لا يترك لاجل الناس لقراءة مصطحبا لكنه يحضر حليه تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعليم الباقي اولى من صلوة النفل وتعلم والفضل فضل من تعليم الباقي وجميع الفقه لا بد منه بكتب الفقه وكذا في موضع القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري والاثم على من يشغلون بعمل ولا يمكنه الاستماع واجب خارج الصلوة الناس يعمل وهذا اول من قال استماع القران والناس نيام المرة تقرأ عند وكذا لو قرأ على السطح والماشي يقرأ عند المشي العزل والحائك عند النسج والقلب حاضر يجوز قراءة ان لم يشغله العمل والمشي والمهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام الفاتحة لاجل المهمات جامع الفتاوى الشتبه لو جهر يكره وفي نفسه لا في المختار بزازي لترك الواجب
صدر الشريعة
نفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء

بالفارسية فمطلقا سواء كان يحسن العربية او لا عند ابي حنيفة رحمه فيل جوازا بالفارسية
نفظ لقربها من العربية والاصح انه يجوز باي لسان كان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بالقرءة
بالفارسية لمن قدر على العربية وقال في الحقايق ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وعليه
الاعتماد ولو قرء الفاتحة وقرء معها آية او آيتين يكره بالاجماع وان قرء الفاتحة
وسورة معها او ثلث آيات لا يكره ولا يجوز قرءة التورية والزبور
والانجيل في الصلوة وقال بعضهم لا يجوز لامي يجد في بيته او في مسجده
قاريا ان يصلي منفردا ويكره ان يعين المصلي سورة لصلوة معين
ويواظب عليها قال الطحاوي هذا اذا اعتقد انه لا يجوز بغيرها والقدر المسنون
في الصبح والظهر طوال المفصل وهي عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة
البروج هذا اذا كان المسجد مسجد الزهاد والعباد واما اذا كان المسجد
مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرء فيها اربعين آية
واما في مسجد ليس فيها زهاد وعباد وليس على الطريق الجادة فيقرء فيها
ستين آية ويقرء في الظهر مثل ما قرء في الفجر او دونه كذا في الينابيع وفي العشاء
والعصر اوسطه وهي من سورة البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره
وهي من سورة لم يكن الى آخر القران وقيل الطوال من اول القران الى عبس والاوسط

منها

منها الى والضحى والقصار منها الى آخره والسنة في الوتر ان يقرء في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لما روي ان النبي عم
كان يفعل كذا وفي السفر والضرورة بحسب الحال لان النبي عم قرء في سفره
في الفجر المعوذتين وفي الحضر بقدر ما لا يفوته الوقت والسنة ان يقرء بعد الفاتحة
سورة واحدة ولو قرء بعد الفاتحة سورتين يجوز ولا يكره كذا في القنية ويقول
بعد الفاتحة آمين سرا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وهو بالمد والقصر من
اسماء الافعال معناه استجب يجهر الامام والمنفرد بالفاتحة وما يضم اليها
من القران في الفجر وفي ركعتين في المغرب والعشاء والعيدين والجمعة و
التراويح والوتر في رمضان وان كان منفردا فهو مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل هو الجهر ومن قضى الجهرية بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر
وان كان منفردا خافت ولا خيار له والمتنفل في الليل مخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل وقيل يخافت المنفرد اذا قضى الجهرية والجهر اسماع غيره والمخافتة
اسماع نفسه فقط هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القرءة فعل اللسان لا الصماخ والاول
اصح ويكره تطويل الركعة الثانية على الاولى بالاجماع اذا زاد ثلث آيات

وفي الركعتين بينهما سورة ان كانت السورة طويلة
لا يكره كما اذا كان بينهما سورتين قصيرتين وان كانت
السورة في الركعتين الثانية فوق السورة الاولى
فهو مكروه فان وقع هذا من غير قصد بان قرء في
قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية هذه ايضا
سهل الامام
من اداب الصلوة اخراج كفيه من كميه عند التكبير
لانه اقرب الى التواضع والبعد من التشبه بالجبابرة
والمنفرد مخير ان ادى اي واحدة كانت من الصلوة الجهرية
ان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر والجهر افضل
ان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والجهر افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال عم من صلى على هيئة
الجماعة صليت بصلوته صفوف من الملائكة كذا
عليه المخافتة في الصلوات السرية في الصحيح ولو
جهر بها عمدا كان مسيئا ولو جهر سهوا الا يلزمه السجود
السهو كذا نقل عن المحيط وجوب سجود السهو لعدم
رعاية الجهر والاخفاء في موضعهما
الطمانينة والاطمينان وهو انزعاج الاضطراب من القلب

وبزيادة آيتين لا يكره ولو قرأ سورة في ركعة واحدة ثم قرأ في الركعة الثانية
آية او آيتين من سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الاولى متنكراً
يكره قال بعضهم تركها وقرأ السورة التي اسفل من تلك السورة وقال بعضهم
يتمها وفي المحيط اذا كرر آية في التطوع الذي يصلي وحده لا يكره فان كررها
في الفرائض يكره هذا كله في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان
فلا بأس به ومن فرائض الصلوة الركوع والركوع في اللغة الحد
وان كان رأسه الى القيام اقرب لا يجوز وان كان اقرب
الى الركوع يجوز واما الطمانينة والقرار ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف والشافعي المفروض هو الركوع مع الطمانينة مقدار
تسبيحة واحدة والاصح قول ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية والسنة
في الركوع الانحناء بحيث يستوي فيه الظهر مع الرأس وان يعتمد بيديه
على الركبتين مفرجاً اصابعه تفريجاً تاماً وتفريج الاصابع سنة
للرجال لا للنساء وان يجعل التكبير مقارناً للانحطاط ويجوز التكبير
قائماً ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك ادناه ويستحب
الزيادة على الثلثة والايتار ولو ترك التسبيحات كلها يجوز لانها من

سنن الزوائد وقيل يكره التسبيح مرة واحدة وقال ابو المطيع البلخي تلميذ ابو حنيفة ان
تسبيحات الركوع والسجود فرض ثلاثاً حتى لو نقص من ثلث لا تجوز صلوته كذا في
الكافي وينبغي للامام ان يزيد بحسب حال المقتدي في الزيادة على الخمس وقيل يكره النقص
من ثلث ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلثاً اتمها في رواية والاصح انه
يتابع الامام ولا يتم وكلما ازداد فهو افضل للمنفرد ان يختم على الاوتار ويقول الامام
سمع الله لمن حمده حين رفع رأسه من الركوع وقيل حال الاستواء ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد وقيل اللهم ربنا لك الحمد افضل معناه قبل الله حمد من حمده كما يقال
سمع القاضي البينة والهاء في حمده للكناية ثابت وقيل للسكتة ويكتفي الامام
بسمع الله لمن حمده عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يجمع بينهما ويسر
بالتحميد عندهما ويجمع رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والمقتدي يكتفي بالتحميد
بالاتفاق خلافاً للشافعي ويجمع المنفرد بينهما وفي رواية عن ابي حنيفة يأتي
بالتسميع فقط وقيل لو ترك التسميع حتى استوى قائماً لا يأتي به وكذا
لو ترك تكبيرات الركوع والسجود حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا يأتي به لان
سنية في موضعه ومتى فاتت محله لا يأتي سنة ثم استوى قائماً كبر
وسجد وتعديل الاركان هو الاستواء قائماً بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة

والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني ربنا لك الحمد لما روي انه عليه السلام
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد رواه البخاري ومسلم قسمها بينهما والقسمة تنافي الشركة
وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء و
المنفرد قيل كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي
عليه اكثر المشايخ وفي المبسوط هو الاصح لان
التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره
ليحثه عليه وقيل المنفرد يجمعهما اي التسميع والتحميد
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال صاحب الهداية
درر غرر

ان يجلس بين السجدتين والطمانينة القومة في الركوع والسجود مقدار
تسبيحة ثم تعديل الاركان واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
فرض عند ابي يوسف والطمانينة في الانتقال وهي الا عند الى في القومة
والجلسة مقدار تسبيحة سنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي تخريج الكرخي
واجبة تجب سجدة السهو بتركها سهوا والاصح قول ابي حنيفة ومحمد والسجدة
لغة هو الوضع على الارض قدر المفروض في السجدة هو الاصل الوضع
على الارض ثم قدر المفروض في السجدة هو الاصل الوضع والقرار فيه
ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان الفرض هو السجود
مع الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة ولو ترك الطمانينة فيه تجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز عند ابي يوسف وكذا لو ترك القومة التي بعد الركوع
وبين السجدتين لا تجوز صلوته عند ابي يوسف وتجوز عند ابي حنيفة ومحمد
والفرض عند ابي حنيفة ومحمد قدر ما يقع التمييز بين السجدتين وهو كون
نوع رأسه اقرب الى القعود واذا اطمأن قائما ينحط للسجود
ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه ويضع اولا ركبتيه على الارض ثم يديه ثم
جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته ولو وضع انفه في السجود دون جبهته من غير عذر

في جبهته جاز ويكره عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وروي عن ابي حنيفة عدم الجواز وعليه الفتوى
ولو كان في جبهته عذر يجوز بالاتفاق ولو سجد على جبهته دون انفه بلا عذر جاز بالاجماع
والانف اسم لما صلب منه فلا يكفيه ان يسجد على مالان منه وروي عن ابي حنيفة
جوازه مع الكراهة كذا في الحقائق وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبعة وهي
الوجه واليدين والركبتان والقدمان ولو وضع خده او ذقنه على الارض لا يجوز
ولو بعذر وبالعذر يومي واما سنن السجود فان يسجد على الجبهة من غير
حائل من العمامة والقلنسوة ومن سننه ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود
ان يوجه اصابع يديه نحو القبلة وان يعتمد على راحتيه في السجود ويبدي
ضبعيه وان يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجال واما المرأة
فانها تفترش ذراعيها وتلزق بطنها بفخذيها ووضع القدمين في السجود
(او شيء منه)
على الارض فرض ولو وضع احد الرجلين على الارض دون الاخرى قيل يجوز
وقيل لا يجوز ولو سجد بسبب الزحام على ظهر رجل هو يصلي صلوة الساجد
جاز والا لا يجوز وان سجد على فخذه جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز ان سجد على
ركبتيه وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار نصف
ذراع جاز وفي الاكثر لا يجوز ولو وضع كمه او ذيله على شيء نجس وسجد عليه لا يجوز

ولو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لبنة
او لبنتين منصوبتين جاز لا ان زاده ابن همام

ولو سجد على نجاسة تفسد سجدته عند ابي يوسف ولا تفسد صلوته حتى لو اعاد السجدة
في موضع طاهر تجوز صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد سجدته وصلوته ولو كانت النجاسة
تحت قدميه لا تجوز صلوته بالاتفاق ولو كانت تحت احد قدميه قيل تجوز والاصح
انه لا يجوز ولو افتتح الصلوة على شيء طاهر ثم وقع على نجس وتحول على طاهر ان لم
يمكث على الشيء النجس مقدار اداء ركن جاز والا فلا يجوز ولو افتتح على شيء
نجس ثم تحول الى طاهر لا يجوز وما يقع عليه السجدة يجب ان لا يمنع حجم
الارض والا لا يجوز السجدة عليه يعني ان بالغ الساجد لا ينزل رأسه
اسفل من ذلك اي لا ينخفض مرة ويرتفع اخرى كذا في الحاوي ولو سجد على
كور عمامته او على فاضل ثوبه تجوز عليه وكمه ان وجد حجم الارض جاز مع الكراهة
والا فلا يجوز وكور العمامة دورها رجل صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع
سجوده مستقرا جاز فان انخفض مرة ويرتفع مرة اخرى لم يجز كذا
في الحاوي وفي الواقعات رجل صلى على الثلج ان لبده جاز لانه يكون
بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان بحيث يغيب وجهه فيه لا يجوز لانه لا يجد
حجمه فيكون بمنزلة الساجد على الهوى وعلى هذا اذا القي في المسجد
حشيش كثير او تبن ان وجد حجمه تجوز السجود عليه وان لم يجد لا يجوز وقال

في شرح

في شرح النقاية لا تجوز السجدة على التبن والقطن المحلوج والذرة والدخن وهو
الجاورس وكذا الارز والذرة والرمل واذا كانت هذه الاشياء في الجوالق
يجوز لانه يوجد حجمها وكذلك لو كانت هذه الاشياء مفروشة على الارض
بحيث يوجد حجم الارض يجوز السجدة عليها كذا في شرح الوقاية لابن ملك
ويرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر ويسجد ويسبح
كما في السجدة الاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها ثم يكبر ويرفع رأسه
ثم يديه ثم ركبتيه بعكس الهبوط ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها
ناصبا يمناه متوجها اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على ركبتيه متوجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة وهكذا في القعدة الثانية والمرأة تجلس على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن في التشهدين ويكره التربع
بلا عذر ويتشهد تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا اولى من تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى

موجها اصابعه نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه
نحو القبلة وذكر ابو يوسف في الامالي ان تقعد الخنصر و
البنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
وذكر محمد انه عم كان يشير ونحن نصنع بصنعه
عم وقال وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون
الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى
لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد
وهو حسن منلا

وقال ان نفي الافضل تشهد ابن عباس اولى
منلا

عباد الله الصالحين ورفع السبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه و
في المحيط انها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وكثرت الاثار فالعمل بها اولى كذا في شرح الوقاية لابن ملك وفي الواقعات
والتجنيس الفتوى على ان لا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله وهكذا في البزازية واختلفوا في كيفية الاشارة قال ابو يوسف
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وفي رواية
انه يشير الا انه يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا
في العناية ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد شيئا في الصلوات وغيرها اذا
زاد اذا كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف فيه قال بعضهم انما
يلزم السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزم السهو ان
قال اللهم صل على محمد ولو قصد القيام في التشهد الاول ساهيا ما لم يستتم
قائما يقعد ويسجد للسهو ولو قام على ركبتيه ليقوم قبل ان يقعد للتشهد
تقعد ويسجد للسهو ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض تقعد
ولا يسجد للسهو لانه لم يوجد شيء من القيام ولم يؤخر واجبا كذا في المحيط
وفي ظاهر الرواية ما لم يستو قائما يقعد وان استوى قائما لا يقعد قيل هذا اصح

ولو

ولو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما صار قائما فسدت صلوته في الاصح لتكامل الجناية برفض
الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو تكرر التشهد في القعدة الاولى
يجب السهو وفي الاخيرة لا يجب وفي شرح الطحاوي لا يجب سواء تكرر في
الاولى او في الثانية قيل قعدة الاولى سنة وقيل واجبة والقعدة
الاخيرة فرض عند عامة العلماء والقدر المفروض مقدار التشهد واما قراءة التشهد
فقيل واجب فيهما وقيل واجب في الثانية وسنة في الاولى ولو
قرءة التشهد يعود ويعيد السلام ويقرء عند ابي يوسف خلافا لمحمد .
ويسجد للسهو وكذا اذا ترك سجدة ثم ذكرها قبل ان يسلم او بعده قبل التكلم
قضاها سواء علم انها من الركعة الاولى وغيرها كذا في الدرر لو قرء القران في القعدة
الاخيرة يجب سجود السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما اذا فرغ من التشهد ثم قرء القران
لا يجب السهو واذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزم السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزم السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف و
الصلوات على النبي عم في القعدة الاخيرة سنة مستحبة عندنا وعند الشافعي

وعن المغيرة بن شعبة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قال بصوته الاعلى لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العظيم لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
مصابيح

مفعوله محذوف اي ولو كره الكافرون كوننا عابدين له لا اشركه
كوننا مخلصين دين الله
شيا و ط

وكره بعضهم ان يقول المصلي اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير
الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه
وقد امرنا بتعظيم الانبياء والصحيح لا يكره وهو مذهب
المتكلمين لانه عليه السلام من اشوق العباد الى مزيد
رحمة الله ولا يستغني احد عن رحمة الله تعالى ولا يصلي
احد غير الانبياء عليهم السلام روي ذلك عن ابن
عباس لتوقير الانبياء عليهم السلام وفيهم من اجاز
ذلك على كل مسلم زيلعي وارحم محمدا فهو راجع الى الامة وهذا
قيل معنى قولنا وارحم محمدا اب شيخ كبير اراد ان يقيم العقوبة
كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير ارحم هذا الشيخ الكبير
على الجاني فالناس يقولون للذي يعاقبه حقيقة ويكون معناه ارحم
وذلك راجع الى الابن الجاني
هذا الشيخ بالرحم على ابنه الجاني كذا في المحيط

فرض كذا في تحفة الفقهاء ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة
التشهد ثم ذكره فقرأه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية عليه السهو
وفي رواية لا سهو عليه ثم يصلي على النبي عم بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وسواء ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
وترحمت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد برحمتك يا ارحم الراحمين
وفي قوله وارحم محمدا نوع خلل من التقصير فيترك واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك
ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس به لان الاثر ورد فيه
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى كذا في الغاية وبعد التصلية يدعو بدعوات تشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي واما الذي يشبه
كلام الناس وهو الذي لا يستحيل سؤاله من الناس كقولهم اللهم زوجني فلانة
وما يستحيل سؤاله من الناس لا يكون من كلام الناس اللهم اغفر لي واذا صلى ساهيا
في القعدة الاولى لا يصلي في القعدة الاخيرة كذا في قاضي خان ولو قرأ في
القعدة الاخيرة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لا بأس به ثم يسلم على يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم على يساره مثل ذلك ولا يقول
في السلام وبركاته كذا في المحيط والمصلي ان كان مقتديا ينوي بالسلام
الاول امامه ان كان في جانبه الايمن وبالثانية ان كان في جانبه الايسر
وان كان بحذائه نواه بالتسليمتين وان كان اماما ينوي الجماعة من البشر
والملائكة بتسليمة الاولى لا غير وقيل ينوي بالتسليمتين وهذا اصح وعليه
رواية الهداية والمنفرد ينوي الملك فقط ولا ينوي في الملائكة عددا معينا
محصورا ثم الخروج بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وفي الكافي يفرض حتى ان
المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث بلا عمد تمت صلوته عندهما
وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بصنعه والمسبوق اذا
فرغ من قراءة التشهد لا يصلي على النبي عم السلام في ظاهر الاصول وروى
البلخي عن ابي حنيفة يصلي وعن هشام عن محمد بن الحسن انه قال يدعو
بالدعوات التي في القرآن مثل قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وروى هشام عن اصحابنا انه يكرر كلمة الشهادة حتى يسلم الامام وعن [illegible]

انه قال يكره التشهد من اوله الى آخره وعن ابراهيم بن رستم انه قال يسكت
حتى يسلم الامام واذا سلم الامام لا يقوم المسبوق حتى يعلم بفراغ الامام
بتوجهه الى القوم او بقيامه الى النافلة لانه يحتمل ان يسجد للسهو ومن لم
يفته شيء من الصلوة يسمى مدركا ومن فاته شيء منها وان كان الفوت
قبل اقتدائه يسمى مسبوقا وان كان الفوت بعد اقتدائه لنوم او سبق
حدث يسمى لاحقا واذا كان بعد الفرض سنة يقوم اليها بلا تأخير لان تأخير
السنة عن الفرض مكروه وقيل يستحب للامام في الفرض الذي لا نفل بعده
ولا مصلي بحذائه سواء كان المصلي في الصف الاول او في الاخير ان ينحرف
بوجهه الى القوم الى يمين القبلة ويمين القبلة حذاء يسار المصلي وقيل
الامام مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف الى يساره
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصلي لان استقبال المصلي
مكروه فصل في الجماعة اداء الفرائض بجماعة الرجال سنة مؤكدة في غاية
التاكيد تشبه الواجب في القوة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها
الا منافق وقال اكثر المشايخ واجبة وسميت سنة لوجوبها بالسنة وقيل فرض
كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وقيل فرض عين وبه اخذ داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل

كذا

[illegible]

كذا في القنية ترك الجماعة بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه كذا في القنية
ولا تقبل شهادة من ترك الجماعة بغير عذر هكذا افتى جمال الدين الكرلاني وفي فتاوى
ابن البزازي من لا يحضر الجماعة بغير عذر يجوز تعزيره باخذ المال وقال الامام الاجل
ظهير الدين احمد بن عبد الرشيد في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة يجوز تعزير
تارك الجماعة باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي مصلحة ويكون عذر ترك
الجماعة المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وخوف الحبس
والبعد لا يكون عذرا وفي القنية لو اشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة
لا يكون عذرا بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه عذر ان لم يواظب
على تركها وفي شرح الوقاية لابن ملك تكرار اللغة يكون عذرا ان لم يواظب
على تركها ومن كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدمهما بناء وان استويا
في البناء يذهب الى اقربهما بابا وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب
الى اقلهما جماعة ليكثر به رجل له مسجد فذهب الى مسجد آخر لكثرة جماعته
فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته لكون الصلوة فيه بالجماعة
مع اداء حق مسجده وان كره امامه لفسقه او لخفته او لعدم احتياطه
في الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر لان صلوته مكروه في خلفه ولو

اللاحق الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام
والمقتدي الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح
والمدرك الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح
والمسبوق الذي ادرك الامام بعد ركعة اخرى او اكثر

المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احدهما فسد بزازي

المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احدهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخر فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحقت بمحلها فخلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى تغير بنية الامامة ولزم عليه القراءة ويسجد للسهو لكنه مقتدي في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقد مر
واللاحق وهو الذي ادرك اولها وفات الباقي لنوم او حدث او نفي فاتها للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرا ولا يسجد للسهو والمسبوق لا يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد قبلها قبل العلم بفراغه بزازي

حضر المسجد آخر لو اعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولا يجد فرجة في الصلوة صح يتوقف فان لم يجئ
الآخر او كان الامام في الركوع يقف وحده ولم يجذب رجلاً من الصف
لان في زماننا اكثر الناس جاهلون لو جذب يخرج من الصلوة ويكره تكرار الجماعة باذان
واقامة في مسجد له جماعة وامام معلومان ان صلى بعضهم باذان واقامة
لا يباح لباقيهم تكرار الجماعة باذان واقامة واما اذا صلى بعضهم في ناحية
المسجد بلا اذان او صلى باذان غير اهل المسجد يجوز بلا كراهة لان
علة الكراهة سبب قلة الجماعة واذا لم تكن الجماعة الثاني على الهيئة الاولى لا تكون
سببا لقلة الجماعة قوم جلسوا في المسجد وقوم في خارج المسجد فصلى
كل قوم بجماعة فمن سبق بالشروع فهو المقتدون به لا كراهة في صفهم كذا في جواهر الفتاوى
رجل ترك جماعة مسجده وصلى كل صلوته او بعض صلوته في جماعة جامع مصره
قيل هو افضل وقيل جماعة مسجده افضل ويترك تثليث الوضوء ان
خاف من فوت ركعة او اكثر مع الجماعة ويثلث الوضوء ان علم انه يدرك الامام
في الركعة الاولى لكن يفوته تكبيرة الافتتاح لان الحديث الوارد في تثليث
الوضوء متواتر وفي تكبيرة الافتتاح مشهور وفي القنية يدرك تكبيرة الافتتاح

في مسجد آخر وفي مسجده يفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده شرع
في قضاء الفائتة التي لا توجب الترتيب ثم اقيمت للجماعة لا يقطعها
وان خاف فوت الجماعة بخلاف النفل الذي شرع فيه يقطع لخوف فوت
الجماعة وكذا يقطع لخوف فوت الوقت وكذا الخوف فوت سماع الخطبة
ان لم يسجده وان سجد يقطع عند تمام الركعتين رجل شرع في فريضة
منفردا فاقيمت لتلك الفريضة في ذلك الموضع قطعها لاحراز فضل
الجماعة واقتدى بالامام ان لم يسجد للركعة الاولى لانه قطع قبل الكمال
وكذا يقطع ان سجد في غير الرباعي لانه لو لم يقطعها وصلى ركعة اخرى يتم صلوته
وان كان في الرباعي ان سجد للاولى يضم اليها ركعة اخرى ثم يقتدي الامام
ليصير ركعتين نافلة وان صلى ثلاثا من الرباعي يضم اليها ركعة اخرى اي يتمها
لانه ادى للاكثر وللاكثر حكم الكل ولا يجوز اقتداء الامام متنفلا في الفجر والعصر
لان التنفل بعدهما مكروه وكذا في المغرب لان النفل بالثلاثة مكروه
وان صلى بعد امامه ليكون اربعا يكون مخالفة لامامه فلا يكون مشروعا
والشارع في النفل لا يقطع النفل لاقتداء الامام لان قطعه ليس للاكمال
واختلف في سنة الظهر اذا اقيمت للظهر وكذا الجمعة اذا خطب

وعن ابي يوسف انه يقطع على رأس الركعتين لانهما سنة الظهر وقيل يتمها اربعًا لانها
بمنزلة صلوة واحدة والقطع هناك للاكمال بخلاف الظهر فقطعه للاكمال واختلفوا
في كيفية القطع قيل يقعد الى القعدة ثم يسلم لان الخروج عن صلوة معتدة بها انما شرع
بالقعدة وقيل يقطع قائما بتسليم وهو الاصح لان القعدة للتحليل وهذا قطع ليس
بتحليل رجل ادرك الامام في الفجر وهو يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة
وقيل لا يترك السنة ان توقع ادراك التشهد قيل هذا على قول ابو حنيفة وابي يوسف لان
مدرك التشهد مدرك للجماعة عندهما خلافا لمحمد فان عنده يترك السنة لفوت الركعة
الثانية وفي الظهر يترك السنة مطلقا سواء ادرك ركعة من فرض الظهر او لا لان
التنفل بعد الاقامة للفرض مكروه ولان سنة الظهر اضعف تأكدا من سنة الفجر
وهو ينوي سنة الفجر او الظهر ثم يقطع ويقتدي الامام ثم يقضي السنة لان السنة
تصير واجبا بتبرعه فيصح قضاؤها ويتخير في قضاء سنة الظهر ان شاء قضاها
قبل السنة التي بعد الفرض لانها قضاء فيقدم وان شاء قضاها بعد السنة
لان سنة الاولى لما فات فالاحسن لا يفوته الثانية عن محلها وان
صلى مع واحد اقام عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند
عقب الامام والاول اظهر وان صلى الواحد خلفه او يساره جاز وهو مسيء

لانه

[illegible]

74

لانه خالف السنة وان ام الاثنين يتقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي وتجوز امامة الصبي في التراويح والسنن
مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا وعن محمد انه يجوز امامة الصبي في النفل
خلافا لابي يوسف والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع فلا يبنى
القوي على الضعيف ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولان
لمحاذات المرءة تفسد صلوة الرجل ان كانت مشتركة في صلوة مطلقة
تحريمة واداء فان حاذت امرءة مشتهاة في الحال او في الماضي عاقلة
سواء كانت محرمة او حليلة زوجة بكل عضوها او ببعض واحد بلا حائل بينهما .
تفسد صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
ولو كن ثلثا تفسد صلوة اثنين من جانبيها وثلثة خلفهن
الى آخر الصفوف وكذا الاربعة فما فوقها على هذا القياس والمعتبر في الحائل
ان يكون طوله مقدار ذراع وغلظه مقدار الاصبع والذي يقوم مقام الحائل
وهو الفرجة وادناها قدر ما يقوم الرجل وقيد المرءة بالعاقلة لان محاذاة

وانما لم نفسد صلوة الرجل لان صلوة المرءة غير فاسدة لان النبي عم قال اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وحيث للمكان ولا مكان يجب تأخيره الا في الصلوة فيكون الرجل مأمورا بتأخيرها يعقوب

ويصف الرجال جمع رجل وهو ذكر من بني آدم جاوز حد البلوغ ثم الصبيان جمع صبي ثم الخناثى جمع خنثى ثم النساء جمع المرءة لقوله عم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم [illegible] النساء وصف الرجال وخلف الامام ان لم يكن معه غيرها قال فان حاذته اي الرجل اماما كان او مقتديا والمعتبر في المحاذات الساق والكعب على الاصح وبعضهم اعتبر القدم اي قامت بحذائه امرءة مشتهاة تصلح للجماع بان يكون عبلة ضخمة محرما كانت او اجنبية غير مجنونة صلوة مطلقة ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء في ركن كامل حتى لو ركعت في صف وركعت في صف آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها من كل صف وقيل يشترط ان تؤدي ركنا محاذية عند محمد وعند ابي يوسف لو وقعت مقدار الركن فسدت وان لم تؤد وقيل لو حاذته اقل من مقدار ركن فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد الا مقدار ركن [illegible]

المجنونة لا تفسد لان صلوتها ليست بصلوة وقيدنا المشتهاة في الحال والماضي ليدخل فيه العجايز لانها كانت مشتهاة في الماضي وقيدنا بالاشتراك لانه ان لم تكن مشتركة في الصلوة لا تفسد والمعتبر في المحاذات مقدار اداء ركن عند ابي يوسف واداء ركنين عند محمد جوزه ابو حنيفة حضور العجايز الا في الظهر والعصر والجمعة وقالا يجوز حضور العجايز في الصلوات كلها قال الامام المحبوبي في هذا في زمانهم واما في زماننا لا يجوز حضورهن الجماعة وعليه الفتوى واما الشابة لا يجوز لها الحضور بالاتفاق كذا في مجمع البحرين لابن ملك وغيره ويكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال تحلو بحلية العلماء كذا في جواهر الفقه وغيره واما محاذات الامرد المشتهى فقيل لا تفسد وهو الاصح واذا لم ينو الامام امامة المرئة لم يصح اقتداء المرئة ولا تفسد محاذاتها صلوة الرجل كذا في شرح الوقاية لابن ملك ويكره اداء النفل بالجماعة

ويكره اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي والتداعي رفع الصوت بالاذان والاقامة قال في جامع الاصول ومنتخب جامع الفتاوى والخلاصة ان التطوع بالجماعة على سبيل التداعي يكره كذا في الاصل صدر الشهيد

واما

واما اذا صلوا الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وعن شمس الائمة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اربعة يكره بالاتفاق كذا في شرح مجمع البحرين وفي جامع الفتاوى صلوة اول ليلة الجمعة من رجب اثنى عشر ركعات بدعة يذم فاعلها وكذا يكره الصلوة في ليلة النصف من شعبان وفي فتاوى ابن البزازي كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول بحق هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي وفي الخانية امامة الناذر غير جائز لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يثبت الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المتنفل للمفترض الا ان نذرا صليهما عين ما نذر به الاخر بان يقول نذرت ان اصلي ركعتين اللتين نذرهما فلان فيجوز اقتداؤه وقال في شرح النقاية ناقلا عن المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب

صورته نية الامام امامة النساء وشرط الصحة اقتدائهن وعند زفر ليست بشرط لان نية الامام امامة المقتدي ليست بشرط في اقتداء الرجل والمرأة في صلوة الجمعة والعيدين فكذا هنا لنا ان اقتداء المرأة يلحق صلوة الامام ضررا باحتمال فسادها بالمحاذاة على سبيل الاحتمال فيشترط نيته امامتها لصحة اقتدائها لئلا يلزم ضرر بدون التزامه بخلاف الرجل لانه لا يلزم باقتدائه اذ له ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر وقيل يصليها كالحاجي كذا غنية المتملي وعند زفر لم يشترط النية لامامتهن وعند الشافعي لم يشترط النية في الجمعة والعيدين قلنا يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه كالنية بخلاف الرجل واما في الجمعة والعيدين فلكثرة الزحام منعت الحكم فيهما لما لزمه الفساد من جهتها الا ان الامام لا بد من التزامه ومنهم من سلم وفرق بان فيهما ضرورة فانها لا تقدر على اداءهما وحدها فلو شرطنا النية لتحرجت ثم انما يشترط نية الامامة اذا ائتمت به محاذية فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية كالاول فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلوته من غير نيته الامام ثم ان لم يحاذ احدا تمت صلوتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلوتها وصحت صلوة الرجل ثم لا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن وقيل يشترط ولو نوى النساء الا امرأة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلوته روي ذلك عن ابي يوسف ترمذي

والصلوة في ليلة النصف من شعبان ونحوه لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الواقعات قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع والتطوع بجماعة ليست بمستحبة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي ان احاديث صلوة الرغائب والاسبوع من الموضوعات وفي فتاوى الحجة للامام السرخسي وذكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف وفي الخزانة لو صلوا النوافل في ناحية المسجد بغير اذان واقامة لا يكره لان علة الكراهة ان يزعم الناس انها فرض فاذا لم تكن على اسلوب الفرض لا يعتقدون الناس فرضيتها فلا يكره وفي الفوائد اللآلي الصلوة بنية الخصوم ما ينبغي ان يفعل وهي الصلوة التي يزعمون العوام ان حقوق العباد يسقط بها يعني اذ ما ورد بها اثر ولا نطق بها كتاب فعلى هذا بهتان وزور وخذلان وفي فتاوى ابن البزازي الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد شيئا وخمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر

القوم

القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلث لا يقعد القوم ايضا والرابع اذا تلى اية السجدة ولم يسجد الامام لا يسجد القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربع مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد تكبيرات العيدين يتابعه المقتدي ما لم يخرج من اقاويل الصحابة واذا خرج من اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة عاد وسلم وسلم المقتدي معه وان لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه القوم فان لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ثم ان قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يده عند التحريمة يرفع القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم ان كان في الفاتحة وان كان في السورة كذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام

بيان ان في عدد تكبيرات العيدين اختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فلو كبر الامام تكبيرا زائدا خارجا عن قول احد منهم لا يتابعه المقتدي

ولم يكبر ولم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط
او لم يقرأ التشهد بقول القوم او لم يسلم الامام يسلم القوم الا انه اذا
نسي الامام التكبيرات في ايام التشريق بعد السلام كبر القوم باب الحدث
في الصلوة ومن سبقه الحدث في صلوته يتوضأ ويبني باقيها على ما مضى وان
كان اماما يستخلف غيره اتفاقا وقيل يجب عليه الاستخلاف صيانة
لصلوة القوم وفضيلة الجماعة لانه لو لم يستخلف ولو لم يستخلف القوم
ولم يتقدم واحد برأيه مقام الامام وخرج الامام من المسجد او من الصفوف
في الصحراء تبطل صلوة القوم لبقاء اقتدائهم بلا امام وصورة الاستخلاف
ان يتنحى الامام من مكانه على الفور لانه لو مكث ساعة صار مؤديا
مع الحدث فينافي البناء عليه واضعا يده على انفه موهما انه رعف
ويأخذ ثوب الآخر ويجره الى مكانه ولو احدث في ركوعه او سجوده
يتوضأ محدودبا ولا يرفع رأسه ولو ترك ركوعا يشير الى خليفته
بوضع يده على ركبته وفي السجود بوضع يده على الجبهة وفي القراءة على الفم
وفي الخانية ان كان الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقي
عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة والمرأة كالرجل في البناء واذا

امكنها

امكنها ان تمسح على خمارها بلا كشف بحيث تصل البلة الى شعرها واما اذا احتاجت الى
كشف لا يجوز البناء لان كشف العورة يبطل البناء وكذا الرجل اذا احتاج الى الاستنجاء
يستنجي من تحت ثيابه والا استأنف والاستيناف في كل حال افضل تحرزا
عن شبهة الخلاف وقال بعضهم المصلي اذا انكشف العورة لا يبنى في البناء مطلقا
كذا في قاضي خان وعند الشافعي لا يجوز البناء لان الحدث ينافي الصلوة
ولا وجود للشيء مع ما ينافيه والقياس قول الشافعي وتركنا القياس بخبر الواحد
لان القياس يترك عندنا بخبر الواحد اذا كان الراوي فقيها واذا بنى سواء
كان اماما او منفردا فالافضل ان يعود الى مصلاه ليكون صلوته مؤديا في
موضع واحد وان بنى المقتدي وعلم ان امامه لم يفرغ من صلوته فعلى المقتدي
ان يعود الى مكانه لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلوة امام
استخلف ثم توضأ ان لم يتم خليفته الصلوة يعود ويقتدي خليفته
واذا فرغ الخليفة او امام المقتدي فالمستخلف والمقتدي مخيران
بين ان يتما صلوتهما في موضع الاول وغيره ومن ظن انه احدث
فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وصلى ما بقي

مالم يخرج من المسجد وفي رواية عن محمد استانف الصلوة كذا في الهداية
ومن ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء فانصرف نفسد صلوته سواء
خرج من المسجد او في حكمه او لا يخرج لان انصرافه على رفض الصلوة لا على وجه
الاصلاح كذا في الهداية والمكان الذي له حكم المسجد في الصحراء حده في
امام الجماعة موضع السترة وفي خلفهم مقدار الصفوف وان كان منفردا
مقدار موضع سجوده من كل جانب واذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا
رجل واحد صار اماما سواء قدمه الامام او لا وسواء نوى امام نفسه او لا
لما فيه من صيانة الصلوة وتعينه لعدم المزاحمة كذا في الهداية ولو لم يكن
خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلوته لاستخلافه من لا يصلح الامامة
وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وان حصر الامام عن القراءة
ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فيجوز له الاستخلاف عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز بل يتمها بغير قراءة كالامي كذا في الهداية وفي جواز الاستخلاف في
صلوة الجنازة اختلاف ومن سبقه الحدث في الصلوة يجوز له ان يستقي
من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري
ان

ان الاستقاء من البئر يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء وتجاوز عنه الى نهر آخر
لا يجوز البناء كذا في قاضي خان تقدم رجل من غير تقديم احد ونوى الامامة قبل
خروج الامام الاول جاز كذا في الحاوي واذا احدث عمدا استانف الصلوة
والوضوء لا يجوز له البناء لان البناء ثبت بالنص على خلاف القياس
في موضع سبق الحدث والاحداث بالعمد ليس في معناه فيقتصر مورده فلا يقاس
عليه باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد السلام عمدا لا سهوا
لانه في السهو يجعل ذكرا وفي التعمد يجعل من كلام الناس بخلاف رده لانه
تخاطب فلا يجعل ذكرا ومن اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه
في الصلوة فسكت تفسد صلوته وتفسدها الكلام مطلقا سواء كان عمدا
او سهوا او نسيانا او في حال النوم قليلا كان او كثيرا وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس نحو اللهم البسني لباسا او زوجني فلانة وان ان فيها او
تأوه او بكى فارتفع صوته بالبكاء وحصل به الحروف ان كان من ذكر الجنة او النار
لا تفسد صلوته لانه من زيادة الخشوع وان كان من مصيبة او وجع تفسد
لانه من التاسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف ان قوله
آه لم يفسد في الحالين واوه يفسد ومن به وجع لا يمكنه الامتناع

وكره سدل الثوب السدل في اللغة الارخاء وفي
عرف الفقهاء وهو ان يجعل الثوب على رأسه او
كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه كذا في الهداية وعرفه
صاحب النهاية بهكذا ثم قال ولو ضم طرفيه امامه
ليس بسدل وعرفه صاحب الذخيرة بهذا التعريف
ايضا ثم قال ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في
كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يفعل الاصح
القباء وهو غير مسدود الوسط فهو مسيء وكان يقول
كان فقيهنا لفعله يخاف ان يدخل في الكراهة
انهما وذكر في الكفاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام
السدل ان يضع الرداء والقباء على كتفيه ولم يدخل
يديه في الكمين فعلى هذا التفسير يحصل الاحتراز
عن السدل بمجرد ادخال اليدين في الكمين ولا
يحتاج الى شد وسطه بالمنطقة وفي الخلاصة وهو
مكروه سواء كان تحته قميص او لا لنهي النبي عم
عن ذلك شرح وقاية
صلى مكشوف رأسه لم يكره ابن نجيم
كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه
تحريما فانها تعاد في الوقت فان خرج لا تعاد
ابن نجيم
والتربع بلا عذر لانه يخالف سنة القعود
وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلذا كره وذا
ضعيف لانه عم كان يتربع في جلوسه في
بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه
في مسجد رسول كان تربعا كافي
وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل
الكتابة ابن نجيم

عنه يكون عفواً كحالة العطاس وحصل به حرف ولو بكى وسال الدموع من غير
صوت لا تفسد الصلوة والتنحنح بلا عذر اى لم يكن مضطراً بل كان لتحسين
الصوت ان ظهر به حرف نحو اح بالفتح او بالضم يفسد عند ابى يوسف
ومحمد وان كان بعذر بان كان مدفوعاً اليه لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد
كالعطاس واما الجشاء ان حصل به حرف ولم يكن مدفوعاً اليه تفسد
عندهما وان كان مدفوعاً لا تفسد كذا فى الكافى رجل عطس فى
الصلوة فقال له رجل فى صلوته يرحمك الله تفسد صلوته لانه من كلام
الناس وكلام الناس ما يقع التخاطب به واما قول العاطس او السامع بالحمد لله
لا تفسد لانه ليس بجواب بل ثناء او فتح له وقيل اذا قال العاطس
يرحمك الله لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبهذا لا تفسد كذا فى
فتاوى ظهيرية وقال فى قاضى خان ينبغى ان لا تفسد بقوله يرحمك الله كما
لو دعا بدعاء آخر ان فتح المصلى على امامه قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد صلوته وصلوة الامام اخذ الامام
بفتحه اولا وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة وانتقل الامام الى آية
اخرى فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل واذا فتح

المصلى

79

المصلى على من ليس فى الصلوة ان اراد به قرأة القرآن لا تفسد صلوته
عند الكل وان اراد تعليم ذلك الرجل تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة
وان فتح على المصلى رجل ليس فى الصلوة ان اخذ المصلى بفتحه فسدت
صلوته لانه تعليم وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة وتوقف ولم
ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدى والاصح انه لا تفسد صلوة الفاتح
والامام وان اخذ بفتحه كذا فى قاضى خان فان اخطأ الامام فسبح المقتدى
ليهديه الى الصواب لا تفسد صلوته فان قام الامام الى الخامسة فسبح المقتدى
تنبيهاً لا تفسد وفى القنية التنحنح بلا سبب يكره وان كان بسبب
كخشونة فى حلقه او اعلام لغيره انه فى الصلوة لم يفسد ولا يكره ولو حك جسده
ثلثاً فى ركن واحد يرفع يده فى كل مرة تفسد صلوته ولو حك ثلثاً بلا رفع
يد فى كل مرة لا تفسد لانه حك واحد ولو رأى منكراً فجهر بالقرأة زجراً لا تجهر
ولو نظر بموق عينيه بغير تحويل وجه لا بأس به والاولى ان لا يلتفت
والموق مؤخر العين واذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره تفسد صلوته
واذا لم يحول صدره لا تفسد اذا استقبل من ساعته القبلة هذا على قول
ابى يوسف ومحمد لان الاستدبار عندهما اذا لم يكن لاصلاح الصلوة

اى حك بالذكر فشنى

يفسد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد في الوجهين لان الاستدبار عنده اذا لم يكن لترك الصلوة
لا تفسد ما دام في المسجد ويكون منتهى بصره موضع سجوده في قيامه والى اطراف اصابع رجليه في ركوعه
والى ارنبة انفه في سجوده والى حجره في قعوده ويكره ان يغمض عينيه في سجوده ويكره عد الآي
والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا باس به في الفريضة والتطوع وفي ظاهر الرواية
لا فرق بينهما ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية يكره في الفرائض دون النوافل والمراد
العد باليد واما العد باللسان فيفسد بالاتفاق والعد بالقلب لا يفسد بالاتفاق
كذا في تحفة الفقهاء وقال بعضهم يكره عد التسبيح في خارج الصلوة ايضا لما روي
عن عمر رضي الله عنه لما راى من يفعل ذلك فقال اعدد ذنوبك استغفر منها وانت مستغن
عن عد التسبيح وقال مشايخنا والصواب ان لا ينهى الضعفاء عن العد كذا
في الكفاية ويكره قتل القملة في الصلوة والاخذ لكن يرميها حيا او يدفنها تحت الحصير
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء
ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في
الصلوة قيل ان امكن القتل بفعل يسير كضربة او ضربتين قتل وان ضرب
ضربات استانف الصلوة لانه عمل كثير وقال شمس الائمة لا استانف
لانه عمل رخص فيه ويستوي فيه جميع انواع الحيات كذا في العناية وفي النهاية

انما

وعد الآي والتسبيح فيها اي يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد السور لانه ليس من اعمال الصلوة لانه يشغله
عند الاخذ لا باس به لان المصلي مضطر اليه وكذلك في صلوة التسبيح
المناجاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة عن التسبيح
التسبيح وقال صلى الله عليه وسلم انسوه مسئولات مستنطقات
اعقدنه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات
بيوم القيمة ثم قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في النوافل
ثم قيل لا خلاف في الفرض اجماعا والخلاف عن اصحابنا
في الفرض وقيل يكره في الفرض وجدت رواية عن ... يفعل
قال ابو جعفر الهندواني رحمه الله وقيل عند ... خارج الصلوة ... تعقلنا
انه يكره ... العد خارج ... النخعي ... في الآي دون
السلف ... قيل الشروع ... النوافل بالاجماع والخلاف
يمكنه ان لا يعد ذلك ويجوز في النوافل والاظهر ان الخلاف
التسبيحات في الفرائض بالاجماع ... خارج الصلوة
ثم قيل الخلاف في الفرائض ... عد التسبيح ... الاقرار بالتقصير
في النوافل ... واختلفوا في ... فقال له
في الكل واختلفوا ... الربا واقرب ... ذلك
بعضهم لكون العلم ... انه راى رجلا يفعل ذلك ... لا يكره خارج
وعن ابن مسعود ... لتستغفر منها وقال في المستصفى
عد ذنوبك ... لما ذكر فخر الاسلام ... يعدون
الصلوة في الاصح ... خارج الصلوة ... وكان السلف
وقيد بالصلوة احترازا عن خارج الصلوة بدعة وقيد بالتسبيح والآي اخبر
ان عد التسبيح في غير الصلوة ... النخعي ... بلا خلاف الكلام الذي
بذنب والنخعي وغيرهم فانه يكره بلا خلاف
عند العلماء

انما يباح قتلها في الصلوة اذا مرت بين يدي المصلي وخاف من ضررها والا
فقتلها مكروه ويفسد الاكل والشرب ولو ناسيا واما اذا كان بين اسنانه
شيء فابتلعه لا يفسد لانه تبع لريقه وقال بعضهم يفسد اذا كان اكثر من الحمصة
لا اقل وقال بعضهم لا يفسد ما دون ملء الفم كذا في الكفاية ويكره الصلوة
في ثوب واحد بلا عذر وكذا يكره في ثياب البذلة والمهنة وهو ثياب
الخدمة ويكره تشمير الكمين الى المرفقين وكان بعض الفقهاء يرسل كميه
في الصلوة ويقول ان امساكه كفّ الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء
يمسكون ذلك وهو الاحوط كذا في جامع الفتاوى ويكره سدل الثوب
في الصلوة والقار ثوب مشقوق القدام كلبس الجبة على راسه
او كتفيه ولا يدخل يديه في كميه ولا يضم طرفيه امامه بنحو زرة ومنطقة
وفي كراهته خارج الصلوة خلاف وفي البزازية لا يكره وان كان في الصلوة
وفي التحفة تكره الصلوة في سراويل واحد وازار واحد لانه وان حصل ستر العورة
لكن لم يحصل به الزينة اصلا واما اذا كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز
فيه الصلوة لان عورته مكشوفة هذا في حق الرجال ويكره الصلوة خلف
امام يلبس الحرير وقيل لا يكره ويكره ان يصلي حاسر الراس متكاسلا

قوله الحصى يسجد الاجرة اي ان كان الحصى بحيث يمنعه
من ان يمكن جبهته وانفه على الارض يسويه مرة واحدة
يسجد عليه ولا يزيد عليه لقوله عم لابي ذر رضي الله عنه
يا ابا ذر او ذر وكل عمل فيه فائدة للمصلي فلا باس فيه ان
يأتي به كما روي انه عم عرق في صلوته ليلة فاخذ العرق عن
جبينه والقاه عنه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا او كان اذا
قام عن السجدة نفض ثوبه يمنة ويسرة
لانه كان مفيدا كيلا يبقى صورة الالية على وجه غير لائق و
اما اذا ليس بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل به لقوله عم ان في
الصلوة لشغلا اي بامر الصلوة والعبث غير مفيد فيكره
ونقل من فتاوى قاضي خان رحمه الله قال ولا يقلب الحصى
الا اذا كان لا يمكنه السجود يسوي موضع السجود مرة او مرتين
لا باس به وهذا اصح فانه لا كراهة في المرتين والله اعلم
قوله اقول هذا في الطيلسان ذكر في النهاية في باب اليمين
الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالس والباء في الجمع
للعجمة لانه فارسي معرب وهو من لباس العجم مدور
اسود شرح
التشمير فغنائم صغائب كندو يه در يك نقال شمر ازاره
شمرت السفينة اي ارسلتها وبار قلنسوة اختيري
اي رفعه التشمير صاغنوع
مصلي اذا كان لابس قميص ولم يدخل يده المختار
انه لا يكره وهذا السدل بدل على السدل ان يجعل
ثوبه على راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه كذا في الهداية
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم مصابيح
يعني صاحب البيت احق بالامامة من ضيفه ط

ولا بأس اذا كان ترتيلاً وخشوعاً واذا كرّر آية واحدة بالاختيار يكره
في الفرايض دون النوافل واما في حالة العذر والنسيان لا بأس به ايضا
في الفرايض كذا في المحيط وقرء بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره
قرء خاتمة السورة في الركعتين او في ركعة واحدة يكره وقيل لا يكره فيهما قرء
بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الاصح كذا في الدرر وفي
فتاوى ظهيرية ان قرء في ركعة سورة وفي ركعة اخرى فوق ذلك السورة يكره
في الفرايض دون النوافل فقرء في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس
قال بعضهم يقرء في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وقال بعضهم
يقرء شيئاً من البقرة كذا في قاضي خان ويكره يرفع راسه او ينكسه في الركوع
وان يعبث بثوبه او بجسده والعبث هو الفعل الذي ليس فيه
غرض شرعي وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل
يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه
مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة وان يتربع بلا عذر ويكره
الاتكاء على حائط او على عصا او غير ذلك الا بعذر وان يخطو خطوات
بغير عذر هذا اذا وقف بين كل خطوة واذا لم يقف يفسد الصلوة

ويكره

ويكره ان يصلي في خلال الصف صلوة بغير سترة القوم يخالف قيامهم وركوعهم
وسجودهم ويكره ان يقوم الامام في المحراب بحيث يكون موضع قدميه في المحراب
لان المحراب في حكم خارج المسجد واما اذا كان قدماه في خارج المحراب
فلا بأس به لانه تشبه صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان
المخصوص ويكره الصلوة في سبع مواطن منها قارعة الطريق لانه يصير غاصباً
حق الغير وهو المرور ومنها معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
صلوا وكنده دد ... حق به
واما الاربعة الاولى لانها لا تخلو عن النجاسة واما المقبرة لان فيه تشبيه
باليهود وان غسل في الحمام لبس فيه مما يبتلى وصلى فيه لا بأس به ومنها صلوة
على سطح الكعبة والصلوة في الارض المغصوبة والدار المغصوبة مكروه كراهة تحريم ان
لم تجب الصلوة في غير المغصوبة وان وجبت الصلوة في ارض غير مغصوبة فلا يجوز
اداءها في ارض مغصوبة لانها وجبت كاملة فلا يجوز اداؤها ناقصة ولا يجوز
الصلوة في الثوب المغصوب المطلوب عاجلاً وفي الوقت سعة وان كان
ضيقاً فالدفع الى مالكه اولى من الصلوة فيه وتجوز فيه مع كراهة تحريم واذا ابتلى المصلي
بالصلوة بين الطريق وبين ارض الغير الغايب وان كانت الارض مزروعة
فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقاً في الطريق ولا حق له في ارض الغير

فان كان ام عبداً او اعرابي وهو الذي يسكن البادية او فاسق
او اعمى او مبتدع وهو صاحب الهوى او ولد زنا لقوله
صلوا خلف كل بر وفاجر ولكنه كره لغلبة الجهل وعدم ورع
التقوى في ولد الزنا والعبيد والاعرابي حتى لو كان
الاعرابي عالما تقيا فهو كغيره وعدم اهتمام الفاسق
لامر دينه الا اذا تعذر منعه فيصلي الجمعة خلفه وفي
غير الجمعة ينتقل الى مسجد اخر كذا في ز وعدم صون
الاعمى ثيابه عن النجاسات وعدم اهتدائه الى القبلة
واذا كان غيره لا يوازنه في الفضيلة في مسجده فهو
اولى واما المبتدع فان كان ممن لم يغل في هواه
حتى يحكم بكفره فيجوز امامته مع كراهتها وان كان
هوى يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق
القران والروافض الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رض
لا يجوز امامته واما الصلوة خلف الشافعية
لمن لم يتوضأ ومنهم بالخارج النجس من غير السبيلين
او عدل عن القبلة او لم يغسل المني الذي هو اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز في الاصح والا يجوز وقيل لكن يكره
ولو مس الجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به على
الاصح كمن خالف تحريه في القبلة كذا في ... ...

[illegible]

وان كانت الارض غير مزروعة ان كانت الارض للكافر فالصلوة في الطريق
اولى وان كانت للمسلم فالصلوة في ارض المسلم اولى لان الرضاء في مثل ذلك
من شأن المسلم كذا في شرح النقاية ويكره للامام قيامه في غير المحراب
بلا ضرورة ويكره لبس ثوب فيه تماثيل حيوان لانه يشبه حامل الصنم ولو كان
الصورة في يده لا يكره امامته لانه مستور بالثياب وصورة حيوان ان
يبدو للناظر بلا تأمل رأسه يكره في اي جهة كانت من الجهات الست وقيل
لا بأس بالموضوعة خلف المصلي ولا بالملقاة على الارض لاستلزامه
الاهانة وقيل في غير الملقاة تحت القدم يكره لحديث جبرائيل عم انا لا
ندخل في بيت فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلولة بعلة التعظيم بلا خلاف
ولو صلى الى صورة لا يبدو للناظر الا بالتأمل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد
وكذا لا يكره لو صلى معه دنانير فيه صورة ملك لصغره كذا في الجواهر ولا يكره
تماثيل غير ذي الروح لانه لا يعبد رجل صلى وبيده عنان دابة او عقده
الى يده وان كان موضع فرضيته تجب لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحريكه دابة
في ركوعه وسجوده لكن لا يزول عن موضعه جاز وان زال عن موضعه بحركة دابة لا يجوز
ولو اذاه حر الشمس فتحول الى ظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وفي واقعات الحلواني

لو

لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته
ولو مشى قدر الصفين دفعة واحدة تفسد صلوته لانه فعل كثير والفعل الكثير ما لا يحصل الا
باليدين هذا اختيار محمد بن الفضل وقال بعضهم ان يكون بحال لا يشتبه الناظر انه في الصلوة
وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة حيث يفوض الى رأي المصلي والفعل الكثير يفسد الصلوة دون القليل
واذا دعى احد ابويه وهو في الصلوة فلا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث
بشيء وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او تحرقه النار او يغرق
في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان وللمصلي ان يقطع الصلوة
لو سرق منه او من غيره درهم والقابلة اذا خافت على الولد لها تأخير الوقتية
ولا بأس ان يصلي الى ظهر قوم يتحدثون بلا رفع صوت ويكره عند تحدثهم
برفع صوت لانه يشوش قراءة المصلي ويكره ان يصلي الى وجه
انسان وان يصلي وقدامه نائم كذا في الهداية وغيرها ويكره ان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة ولا يكره ان يكون بين يديه سراج
او قنديل لان المجوس يعبدون الجمرة ويكره قراءة القرآن في الصلوة
في غير حالة القيام وقال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القباء

[illegible]

جعل كعبيه تحت ركبتيه ويسجد على ركبتيه لان الركبتين من فوق الرجل وطهارة موضع القدمين

لازم لان النجاسة في موضع القدم تفسد الصلوة بالاتفاق بخلاف موضع السجدة

لا بأس بتخفيف الصلوة اذا اتم الركوع والسجود لان النبي عم كان اخف

الناس اخف الناس صلوة في صلوة والسجدة التي يفعلها الناس عقيب

النافلة بعد المغرب يكره لان الجهال اذا رأوها يعتقدها سنة او واجبة وكل مباح

يؤدي الى هذا فمكروه ويكره ان يدخل الصلوة وأخذه البول او الغائط وان

عارض بعد الدخول فيها بحيث يشغله يقطعها وان امضى عليها اجزوها واساء

ولو اجاب بلا اله الا الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد

لانه ثناء بصيغته لا يتغير بالعزيمة وقالا انه كلام لانه اخرج مخرج الكلام

فيأخذ حكمه وعلى هذا الخلاف الجواب بالسبحلة والاسترجاع وفي قاضي خان

لو قرع الباب او نودي من الخارج فسبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد

صلوته ولو صلى رافعا كميه الى مرفقيه يكره وينبغي لمن صلى في الصحراء ان

يتخذ امامه سترة ويجعل سترته على جانب الايمن او الايسر به ورد

الاثر وينبغي ان يكون طولها مقدار ذراع فصاعدا وغلظها غلظ الاصبع

ولا بأس بترك السترة اذا امن من المرور ويكفي سترة الامام للجماعة ويغرز السترة

اذا

83

اذا كانت الارض رخوة واذا كانت صلبة بحيث لا يمكنه الغرز يضعها

طولا لا عرضا وان لم يكن معه خشبة وروي عن محمد انه لا يخط وقيل يخط

خطا طولا وقيل يخط شبه المحراب ولا يكون النهر الكبير والحوض الكبير والطريق سترة

بخلاف البئر وقيل يكره الصلوة في الصحراء بلا سترة اذا خاف المرور بين يدي

المصلي لا يفسد الصلوة كذا في الهداية ويكره ان يغلق باب المسجد

ولا بأس به ان خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة

ونقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب قيل لا يكره وقيل يكره

نقش المسجد مطلقا لقوله عم من اشراط الساعة تزيين المسجد

وقيل يكره النقش اذا كان في حائط القبلة او المحراب لان في

ذلك يشغل قلب والاصح انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله وترغيب

الناس في الجماعة وذلك حسن هذا اذا كان من مال نفسه

واما المتولي اذا فعل ذلك من مال الوقف يضمن كذا في الهداية

وكره بعضهم احداث الطاق اي المحراب لان فيه شبهة اختلاف

المكان موجود كذا في جامع الفتاوى ويكره الخط بالقران وغيره في

حائط المسجد او في غيره لانه ربما يسقط واما القران فظاهر

وقيل هو قربة لان العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى عمر رضي الله الكعبة وبنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام و المرمر ووضع قبة وعلى رأس القبة كبريتا احمر يضيء اثني عشر ميلا وزينه وسجد ومنع شيء وعظيم وفي ذلك ترغيب الناس بالجماعة وتعظيم بيت الله وكونه من اشراط الساعة لا يدل على قبحه فانه عليه السلام من اشراط الساعة وكذا نزول عيسى عم على ان المراد تزيين المساجد وتضييع الصلوة وهذا واصحابنا جوزوا ذلك ولم يستحسنوه وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش ولو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فلا بأس به شرح كافي

واما فی غیره لان فیه حروف الحروف ویکره فی الصلوة تغمیض العینین وتغمیض الفم والتغطیة

باب الوتر

وفی الوتر عن ابی حنیفة ثلث روایات فی روایة انه فریضة واخذها زفر وفی روایة سنة واخذها ابو یوسف ومحمد وهو ایضا قول الشافعی ومالک واحمد وفی روایة واجب وهو آخر قوله وعنده واجب والواجب ما ثبت بدلیل فیه شبهة کالآیة المؤولة والعام المخصوص وخبر الواحد والقیاس الذی لیس بعلته منصوصة وحکم الواجب حکم الفرض عملا لا اعتقادا حتی لا یکفر جاحده وجب قضاؤه ولا یجوز الفجر لصاحب الترتیب اذا فات الوتر عند ذکره وعندهما سنة وهو ثلث رکعات بتسلیمة واحدة ویقرأ فی کل رکعة سورة بعد الفاتحة ویقنت فی الرکعة الثالثة بعد السورة قبل الرکوع واذا اراد ان یقرأ القنوت کبر ورفع یدیه ولا یرسل یدیه فی القنوة واذا قنت الامام والمقتدی ان شاء قنت معه وان شاء الی قوله ان عذابک بالکفار ملحق ثم یسکت عند ابی یوسف وعند محمد یقرء بعده وفی شرح الطحاوی لان المنفرد بالخیار ان شاء جهر وان شاء اسر وان کان اماما یجهر بالقنوت ولکن دون الجهر بالقرءة بالقران وقیل ان لم یعلم القوم القنوة یجهر الامام القنوت اعانة علیهم وفی

بعض

بعض الروایات لا یجهر فی قول محمد ویجهر فی قول ابی یوسف وفی بعض الروایات الخلاف علی العکس وقیل الوتر فی رمضان بالجماعة افضل وقیل الانفراد افضل فی منزله والاول اصح وفی التتمة الوتر بالجماعة خارج رمضان یجوز مع الکراهة والقنوة فی الرکعة الثالثة بعد القرءة قبل الرکوع واجب والقنوة المروی عن النبی عم اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونستهدیک ونؤمن بک ونتوکل علیک ونثنی علیک الخیر کله نشکرک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک اللهم ایاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق روی بکسر الحاء وفتحها والکسر اصح ومن لم یعرف القنوة یقول ثلث مرات یا رب ثم یرکع وقیل یقول اللهم اغفر لی ثلث مرات وهی مختار ابی اللیث واختار اکثر مشایخنا اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محمد لا یقنت المقتدی لانه یشبه القران واختلفوا فی القنوة انه من القران ام لا فلذا قالوا لا یجوز للجنب ولا الحائض والنفساء ان یقرء القنوة وفی منیة المفتی لو قنت

بغير العربية جاز ولو شك في الوتر انه في الاولى او في الثانية يقنت
في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما ويقنت فيهما
لان القنوت وان كان بدعة في الاولى والثانية لكنه واجب في الثالثة
وما يتردد بين الواجب والبدعة يؤدى به احتياطا كذا في فوايد اللالي في
كتاب ابي الليث لو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالاصح انه لا يعود الى القيام
ولا يقنت لان فيه رفض الفرض لاداء الواجب ولو عاد وقنت
لا تفسد صلوته لانه شبه القران فاعتبر بحقيقة القران لكن يجب
عليه ان يعود الركوع لانه لما عاد الى القيام صار ناقضا للركوع فيجب عليه
الاعادة وان لم يعد الركوع قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في تحفة الفقهاء
ولا يصلي في القنوت على النبي عم وهو المختار وقيل يصلي وفي رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يضع يد اليمنى على الشمال في القنوت والاصح وضع اليمنى
على الشمال وفي الحاوي ادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان
وقنت مع الامام روى الحسن انه يقنت ثانيا في الركعة الثالثة
ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطع القنوت وتابع الامام بخلاف

السلام

[illegible]

التشهد كذا في الدرر باب النوافل السنة لغة الطريق وفي الشرع
يطلق على قول الرسول وفعله والحديث تختص بقوله سنة مؤكدة
ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع ركعات
بتسليمة واحدة قبل الظهر والجمعة وبعدها وندب اربعا قبل العصر و
العشاء وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ركعتين قبل العصر ولا يصلي على
النبي عم في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعد الجمعة لانها شبيهة
الفرايض بالتاكيد ولهذا اختلف في وجوب السجدة على من
زاد على التشهد في القعدة الاولى فيها ولا اقام الى الثالثة من ذوات
الاربع المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك اللهم الخ وفي سواها
السنة المؤكدة يستفتح اذا قام الى الركعة الثالثة لان كل شفع
منها تعتبر صلوة مستقلة ويستوي في الاستفتاح السنة
الغير المؤكدة وساير النوافل كذا في الدرر وقيل يستفتح في ذوات
الاربع من النوافل دون السنن وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود
بعد الفرض بل يشتغل بالسنة كذا في الوجيز ويستحب للجماعة كسر الصفوف
بعد اداء الفرايض لئلا يظن الداخل انهم في الفرض وفي تحفة الفقهاء يكره للامام

ان

والسنن ما فعله رسول الله عم على طريق المواظبة ولم يتركها
الا لعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود
والادب ما فعله رسول الله عم مرة او مرتين ولم
يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود
على الثلاثة والزيادة على القراءة في المسنونة والنوافل و
شرعت السنن لاكمال الفرايض فيكون حصنا لها و
السنن شرعت لاكمال الواجب فيكون حصنا لها
والاداب شرعت لاكمال السنن فيكون حصنا لها
كذا في النهاية [illegible] ومن الادب النظر موضع السجود
وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام حين حي على الفلاح والتف
والادب متعارفان يطلق احدهما مكان الاخر
[illegible] ومن السنة رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه منه
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها [illegible]
ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع
والشراء والاكل فانه يعيد السنة [illegible]
الكلام بين السنة والفرض لا يقطعها ولكن
ينقص الثواب [illegible]

ان يتطوع في مكان الذي صلى فيه المكتوبة ولا يكره للمقتدي لان الامام اذا لم
يتنح عن مكانه فربما يشتبه على الداخل انه في الفرض فيقتدي ويكره التطوع في
المسجد والناس في الجماعة السنن اذا فاتت لا تقضى سواء فاتت
مع الفرض او لا سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفرض بلا خلاف
واذا فاتت بدون الفرض قال ابو حنيفة وابو يوسف لا تقضى وقال محمد
تقضى بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى قبله ويجوز ترك السنن سواء
كان مؤكدة او غير مؤكدة اذا كانت الوقت ضيقا بحيث لو صلى السنة
يفوت الفرض لانه لا يجوز ترك الفرض لاجل السنة ولو تذكر في الفرض انه لم
يصل سنة الفجر لا يقطع الفرض كذا في خزانة المفتيين واذا شرع في صلوة
على ظن انها عليه ثم علم لم يكن عليه شيء فقطعه لم يجب قضاؤه كذا في خزانة
المفتيين والافضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان يتمكن
انه يصليها في بيته والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت
افضل في آخر الليل وفي جواهر الفتاوى صلى سنة الظهر في بيته ثم يؤدي الفرض
في المسجد او صلى العشاء في المسجد والسنة في بيته فانه لا ينال
ثواب السنة فان السنة ما يفعله على الوجه الذي فعله النبي عم واذا فعل

على

86

على الغير الوجه الذي فعله النبي عم لم يحصل ثواب السنة واما سنة الفجر والمسنون فيها
اتيانها في المسجد او البيت وقيل اظهار السنة في زماننا اولى لئلا تندرس
وكره ان يزيد على اربع ركعات في النهار بتسليمة واحدة وعلى ثمان ركعات
في الليل بتسليمة واحدة لان السنة في صلوة الليل الى اربع وفي صلوة النهار الى
اربع كذا في الكافي وقال في النهاية النافلة في الليل الى الثمانية جائزة بغير كراهة اتفاقا
قال في عامة رواية الكتب ولو اقتدى تطوعا بمن صلى من ذوات الاربع من الفرائض
كالظهر مثلا فسلم الامام على رأس الركعتين يجب على المؤتم قضاء اربع ركعات
لان سلام الامام ككلامه وقد وجب عليه الاربع وصار كالناذر على نفسه
حين شرع في صلوة الامام كذا في الحاوي وفي الجامع الاصغر افتتح التنفل قائما ثم
قعد جاز عند ابي حنيفة فان افسدها فقضاها قاعدا جاز ولو افسدها قبل القعود لا يجوز
قضاؤها الا قائما ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل يفسد الشفع الاول
عند محمد لان القعدة في كل شفع فرض عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد
لان القعدة انما فرضت عندهما اذا وجد به الخروج ولو اقتدى مفترض متنفلا
فانه يفسد ما شرع فيه مع الامام ثم اقتدى بالامام فيما افسده ينوي قضاء ما لزمه
بالشروع جاز خلافا لزفر رجل افتتح الصلوة فانه عند ابي حنيفة وابي يوسف يشفع

ولو تكلم بين الفريضة والسنة هل سقط السنة
قيل سقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل
التكلم من نهاية جواهر الفقه والنوافل المنزل
قال صاحب الكافي الافضل في السنن والنوافل المنزل الا المكتوبة وقوله عم
لقوله عم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة تبع زرقه ونقل المفارقة بينه
صلى سنة الفجر في بيته ثم لم يأت بها الا بيان واما سنن التي بعد الفرائض
وبين اهله ثم خرج الى المسجد فمكان صلى فيه فرضه والاولى
فيأتي بها في مكان يتأخر عن مكان صلى فيه
ان يتنحى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه ان اداها
فرضه لا محالة ويجمع الفرض يترك الفرض ان اداها فرضه الا تبعا للفرض
وترك سنة الفجر ويقتدي من لم يترك الفرض لا تقضيها الا تبعا للفرض
ومن ادرك الفريضة منه صلاها ولا تقضيها اصلا
ان فاتت سنة الفجر بدون الفرض لا تقضيها وان فاتته
عندهما وعند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده
مع الفرض يقضيها استعاله الى الوقت الزوال بالاتفاق
وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ خلافا للبعض
الآخر واما سائر السنن فلا تقضى بعد خروج الوقت
بالاتفاق فانت مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية
وترك سنة الظهر في الحالين اي سواء كان يدرك الفرض
ويتبع اولا ثم يقضيها اي قبل شفعه اي قبل
ان اداها او لا اقتدى ثم يقضيها اقبل الفرض وغيرها لا يقضي اصلا
الركعتين اللتين بعد الفرض اي سنة الفجر والظهر
اي كمال

بدء اليمنى على الشمال بعد الفراغ من الافتتاح لان الوضع سنة القومة عندهما وعند محمد
يضع عقيب تكبيرة الافتتاح كذا في جواهر الفتاوى رجل سكن في دار غيره بغير اذنه
وهو يصوم ويصلي فيها فلا يكره صومه ولا صلوته ولكن يكره المقام فيها كذا في جواهر الفتاوى
من نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة يصلي على النبي عم في التشهد الاول ويستفتح
اذا قام الى الثالثة لانها لا تخرج عن حكم النفل بالنذر ولو قام المتنفل الى الثالثة
ثم انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي لا يعود كذا في القنية
وفي غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة
وعند محمد يجلس ويسجد للسهو وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود
في الاحوط كلها ويقعد ان لم يقعد لان كل شفع صلوة مستقلة في
النفل فلا يوجد فيها القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم ويستفتح في ذوات
الاربع من النفل دون السنن المؤكدة وفي الجامع من فاتته صلوات سنة
قال يقضي سنة الفجر وفي سير السنن لا يجب الاختيار ويجوز للمنفرد ترك السنة
بغير سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا كذا في جامع الفتاوى وغيره ومن دخل المسجد
بنية الفرض والاقتداء فلا يلزمه تحية المسجد وانما تلزمه اذا دخل المسجد
لغير الصلوة كذا في القنية وتحية المسجد ركعتان وهي ثابتة لقوله عم اذا دخل

الحد

احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس وقيل يجلس ثم يصلي ويكون
اروح والاصح ان يصليها قبل الجلوس لما روينا وقال محمد تحية المسجد حسن وليس
بواجب ولا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر وروي عن ابي حنيفة انه يصليها بعد
طلوع الفجر كذا في القنية والتنفل قاعدا ابتداء وبناء بلا عذر يجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز البناء بلا عذر وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيها مع القدرة
على القيام الا بعذر كذا في الصدر الشريعة ومن اشرف النوافل صلوة التسبيح يصلي
في ليلة او نهار فان ثوابها كثيرة وبركاتها عظيمة رواه عباس وابنه عبد الله وعلي
بن عمر رضوان الله عليهم اجمعين رواه ابو عيسى في جامعه وعلي بن حفظي
في جامعه وفيه روايتان والمختار منهما ان يكبر للافتتاح ويقرء سبحانك اللهم
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم يقرء
الفاتحة وسورة معها ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرة ثم يكبر ويركع
ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرة ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله
الى آخره عشر مرة ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره
عشر مرة ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرة ثم يكبر

قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم
وجعت عن ذلك وفي الخلاصة ولو شرع في
الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يتم الاربع
زمانا انه يتم الاربع كمتنى وجدت رواية في النوادر عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل
مع الامام ولا يلزمه قضاء فرض وعندهما وعند
ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين فظاهر لهذا كله ان
قول المصنف ويترك سنة الظهر واتيهم انما يعود اذا
لم يشرع فيها وغيرهما لا يقضي اصلا في الحالين
اي غير السنة الفجر والظهر لا يقضي لا في الوقت ولا
بعده ولا بانفراده ان فات بدون الفرض وهذا الا عند بعض
ولا تبعية الفرض ان فات معه سنة الفجر او الاربع
المناسخ وتكره في الخلاصة اذا صلى او اراد الاكل فجاءه
قبل الظهر ان يشتغل بالبيع والشراء او شرب خلا يبطل
لعينه السنة واما الاكل لقمة او لقمتين لا يبطل
السنة وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يبطل بل ينقص
السنة لكن ينقص ثوابه وترك كل عمل ينافي
التحريمة وهو الاصح وقال بعد ذلك صلى الفريضة
وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او
بعضها يتناول الطعام اولا ثم ياتي بالسنة وان
خاف فوت الوقت ياتي بالسنة اولا ثم يتناول
منه وغايته

وسجد وسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
بقعد بين هكذا القول في كل ركعة ويكون التسبيح خمسة وسبعين مرة ولا يعد
بالاصابع وانه يعد ان يحفظ بالقلب والا يحرك الاصابع حتى لا يبصر علا كثيرا

فصل القطع مصلي النافلة اذا ناداه احد ابويه ان علم احد ابويه
انه في الصلوة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه واما المفترض
اذا ناداه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيثه لشيء
لان قطع الفرض لا يجوز الا بضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف ان
يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان
يقطع وان كان في الفريضة كذا في غنية الفتاوى وفي خزانة الفتاوى
المرأة اذا فار قدرها جاز لها قطع الصلوة ولو خاف على شيء من المال من
عدو او سارق جاز له ان يقطع النافلة والفريضة اذا كان مقدار درهم
وان قل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما دون الدرهم مباح ايضا هذا في مال الغير
وفي مال النفس لا يقطع وفي الظاهر لا يفصل بين مال النفس ومال غيره ولو
قال لحاذ المصلي اعرض الاسلام علي يقطع وان كان في الفرض

فصل التراويح التراويح جمع ترويحة وهي مصدر ثم جعلت اسما للجلسة
وانما سميت بها لاستراحة الناس فيها ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحة
مجازا مرسلا وهي سنة للرجال والنساء جميعا لان النبي عم اقامها في بعض
الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي خشية الايجاب وبيان العذر
في قوة التاكيد والمواظبة الخلفاء والراشدين عليها وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي وانما احدثها عمر رضي الله عنه واثنى علي كرم الله وجهه
لذلك فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وروى سلمان عن النبي عم
انه قال قد فرض الله تعالى عليكم صيامه وسن لكم قيامه ولقد سن عمر هذا وجمع
الناس على ابي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان
وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وغيرهم من المهاجرين
والانصار وما رد عليه واحد منهم وقيل سنته والجماعة فيها سنة
على الكفاية فلذلك لو ترك اهل المسجد اساؤا ولو اقامها البعض
فالمتخلف عنها يكون تاركا للفضيلة ولم يكن مسيئا حتى قال
ابو يوسف من صلى في بيته كما يصلي مع الجماعة فصلوته في بيته افضل وقال
بعضهم كان مسيئا تاركا للسنة والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر

لو خاف ان تفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة
يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر
ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين
في الجامع الصغير خلافه

نقض يعيد

وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضي اصلا
اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحده بالاتفاق ولا تبعية
في ضمن الاختصاص من القضا وبالواجب الا عند بعض
المشايخ فقضاها تبعا للفرائض ولعتبر النص بقوله
ثم قضاها في اختيار قولهما في سنة الظهر التي صليت
بعد الفرض حيث قال في المعراجية ويبدي القضاء وعنده

قوله اما ما بعد السنن سواها
اي سوى سنة الفجر وفي بعض النسخ سنة بهما اي سوى
ركعتي الفجر لا يقضى بعد الوقت وحده وفي قضائها تبعا
للفرض اختلف المشايخ قال بعضهم يقضيها لانه كم
من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وقيل بعضهم لا اختصاص
مثل هذا يسمى تبعا الا ضمنا وقال بعضهم لا اختصاص
القضاء بالواجب وهو الصحيح

الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء
قراءة الفاتحة افضل من الدعاء والمأثور
الاصح ان التراويح وهو الصحيح من المذهب وهكذا روي
عن ابي حنيفة رح ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى
سنة للرجال والنساء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح
صلوة ولو ترك الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
ومن لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به

اقامها بالجماعة بمحضر من خيار الصحابة وهي عشرون ركعة في رمضان بعشر
تسليمات بعد العشاء وقبل الوتر وبعده بجماعة بجلسة بين الترويحتين
قدر ترويحة والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويستحب
الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر وهم
بالخيار ان شاؤا يسبحون في الجلوس او يهللون او ينتظرون سكوتا كذا في الكافي
وفي قاضي خان وان صلوا بين كل ترويحتين ترويحة فرادى لا بأس به ثم ينوي فيه
الامام وغيره وهي تجوز بنية التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وان نوى صلاة
مطلقة او تطوعا فحسب اختلف فيه فاكثر المشايخ على الجواز وقال بعضهم
يحتاج في كل شفع من التراويح ان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح ان لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلوة واحدة قال في خلاصة الفتاوى واما صلوة التراويح قاعدا
بغير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء
بالاجماع ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله المستحب ان يقعدوا وروى عن شيخ الامام اسماعيل الزاهدي وجماعة
سواء ان وقت التراويح جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء او بعده وقبل الوتر وبعده

لانها

[illegible]

لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقال عامة المشايخ ببخارى وقتها
ما بين العشاء والوتر لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا
فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر ولو صلوا التراويح بعد العشاء وبعد الوتر جاز
كذا في القنية ومن ترك الجماعة في الفرض ليس له ان يصلي التراويح بجماعة لانها
تبع للجماعة ومن لم يصل التراويح بالامام فله ان يصلي الوتر بجماعة وقال بعضهم
من لم يصل الفرض بجماعة فلا يجوز ان يصلي التراويح والوتر مع الامام ومن لم يصل
العشاء فصلى الوتر مع الامام لا يجوز بالاتفاق ولو اقتدى بامام في التراويح
وهو ينوي سنة العشاء وبان لم يكن صلى سنة العشاء بعد العشاء جاز لانه لم
يختلف صلوتهما كذا في قاضي خان واختلفوا في مقدار القراءة في التراويح
والاصح ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات
لان فيه تخفيف الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة لان عدد ركعات
التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف فاذا قرأ في
كل ركعة عشر آيات يحصل الختم وقيل يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب
وقيل مقدار ما يقرأ في العشاء وقيل يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين
واذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية

في التراويح
وقال بعض الروافض سنة للرجال دون النساء وقال
بعضهم سنة عمر رضي الله عنه وعندنا هي سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية كافي
والامام والقوم يأتون بالثناء في كل ركعة اي كل تكبيرة
الافتتاح ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر
ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين
غير ان اهل مكة يطوفون بين ترويحتين اسبوعا
ويصلون ركعتين في مقام ابراهيم واهل المدينة
يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة
بالخيار يسبحون ويهللون او ينتظرون سكوتا و
الاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور
لانه خلاف اهل الحرمين كافي
قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم انما
يدل على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي فان قيل لو كانت سنة لواظب عليها
النبي عم اجاب بانه بين عذره في ترك المواظبة
وهو خشية ان يكتب علينا روي انه عم خرج ليلة
من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت
الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى عشرين
ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم
يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكن خشيت ان يكتب
عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رضي الله عنه
فقال عمر اني ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم
على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات الحديث

تفسد صلوته عند محمد وزفر لان كل ركعتين صلوة على حدة فلا توجد القعدة الاخيرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف تجوز استحسانا ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا او سهوا وقعد في كل ركعتين تجوز عن الكل عند عامة وان لم يقعد في كل ركعتين الا في آخرها لا تجوز عند محمد وزفر وهو القياس قيل تجوز قضاء التراويح ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض رمضان والاصح ان لا تقضى لانها دون سنة المغرب وسنة العشاء التي بعدها وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فرضه كذا في فتاوى قاضيخان واداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ويجوز اداؤه في بيته وحده ولا تصلى الوتر بجماعة في خارج رمضان وان صلاها بجماعة في غير رمضان يجوز ولا يستحب

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الاتقان والاحكام وفي الشرع تسليم مثل الواجب كما ان الاداء تسليم عين الواجب ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا فلذا يجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء فالاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا بعذر ولو قضى الفوائت بجماعة وان كانت صلوة يجهر فيها

سواء

90

سواء قضاها في الليل او في النهار يجهر الامام بالقراءة وان قضاها منفردا يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كذا في الخزانة وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة ولو صح وقدر على القضاء لا يقضيها ومن شك في صلوة اصلاها ام لا فان كان في الوقت يعيدها لان سبب الوجوب قائم وان شك بعد الوقت فلا يعيدها كذا في النوازل واذا فرغ القوم عن صلوتهم وشك في الاتمام فلا شيء عليهم فان استيقن واحد بالتمام وواحد بالنقصان وشك الباقون فلا اعادة عليهم الا على المستيقن بالنقصان وان استيقن الامام بالنقصان وواحد استيقن بالتمام يعيد الامام والقوم معه الا المستيقن بالتمام شك الامام فاخبره عدلان انك لم تتم الصلوة تجب الاعادة ويقول الواحد لا تجب الاعادة لكن يستحب كذا في المحيط ومراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط حتى لا يجوز الوقتية قبل القضاء الفائتة وكذا الترتيب شرط بين الفوائت حتى لا يجوز تقديم بعضها

على بعض ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو بمعنى النسيان
كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر للظهر
ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة ويسقط بضيق الوقت قال ابو حنيفة
العبرة لاصل الوقت هكذا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله العبرة للوقت
المستحب فمن شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت
لو اشتغل بالظهر يقع العصر في الوقت المكروه وهو يصلي الظهر ثم
يصلي العصر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يصلي العصر
ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في فتاوى ظهيرية وفي قاضي خان
يسقط الترتيب وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت
لا يسع فيه جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية
لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك الذي يسعه الوقت ويسقط
ايضا بكثرة الفوائت خلافا لزفر وحد الكثرة في ظاهر الرواية انه اذا
فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب
[يتجوز السادسة]
وعند محمد اذا فاتته خمس صلوات ودخل وقت السادسة وقال

زفر

زفر لا يسقط الترتيب الا بترك صلوات شهر وعند ما دونه قليلا لانه عاجل
كما في السلم وقال ابن ابي ليلى لا يسقط الا بترك صلوات سنة وقال بشر لا يجب
في جميع العمر سواء كثرت الفوائت او قلت كذا في التسهيل رجل
لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي يجوز وقتية وعليه اكثر المشايخ
كذا في مجمع الفتاوى ومن كثرت عليه الفوائت لا بد من تعيين كل صلوة
في النية وهو لا يقدر على التعيين وتسهيل الامر عليه ان ينوي اول ظهر
عليه او آخره فان نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى
آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين وكذا الامر في كل
صلوة كذا في الدرر رجل صلى الوقتية ذاكرا للفائتة بظن ضيق الوقت
ثم ظهر سعة الوقت فسدت الوقتية كذا في البزازي رجل افتتح العصر
بظن ضيق الوقت فلما صلى ركعة واحدة ثم تبين عنده ان في الوقت
سعة فيصلي الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع
يؤدي الى كون الكل قضاء ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة
حتى غربت الشمس وهو ذاكر للظهر فسد العصر لان المعتبر وقت الشروع
كذا في البزازي رجل افتتح العصر ذاكرا للظهر ويخاف لو قضى الظهر لوقع العصر

طريق اسقاط الصلوة ان يبيع المسقط ثوبا من الفقير
بمقدار الحنطة التي في مقابلة الصلوات المتروكة ثم
يجيء الفقير باثني عشر منا من الحنطة فيعطيها بايع الثوب
من الثمن ثم يعطي البايع الفقير تلك الحنطة لاسقاط
الصلوات ثم وثم الى ان يتم بحذافيرها في الصندوق درهما
الخمس مائتا درهم

فدية صلوة يوم وليلة اثنى عشر منا من الحنطة وفدية شهر واحد ثلثمائة وستون منا
وفدية سنة واحدة اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منا فصاعدا كذا نقل عن شيخ العزيز البخاري رحمة الله عليه

من نوى الى اربع ركعات غير الفريضة سواء كانت سنة مؤكدة او تطوعا فينبغي ان يصلي على النبي عم في القعدة
الاولى بعد التشهد فاذا قام الى الشفع الثاني فليفتتح
والتعوذ كما في القعدة الاولى اخر الافتتاح ومن ترك اثم
واكثر الناس غافل عنها عن فتاوى النقالي

في وقت مكروه فيه قيل يجوز عصره الآن الاداء في وقت مكروه منهي وقيل
لا يجوز لان تحمل هذا النقصان مع قيام الاداء في الوقت عمل بخبر الواحد كذا
في المحيط مصلي الجمعة اذا تذكر ان عليه الفجر وعلم انه لو قضى الفجر يدرك الظهر دون
الجمعة لم يسقط الترتيب عندهما لعذر فوت الجمعة كذا في المحيط ولو تذكر
الفائتة التي نسيها بعد اداء الوقتية جازت الوقتية كذا في المهمات
رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق الا ما يسع ثمان
ركعات فانه يقضي الظهر ويصلي العصر وان لم يسعه الا ستة ركعات
يقضي الفجر ثم يصلي العصر وان لم يقض الفائتة واشتغل بالوقتية جاز
كذا في خزانة المفتين غلام بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر ذاكرا للفجر
يجوز ظهره ولا يجب الترتيب كذا في القنية رجل صلى الوقتية لضيق الوقت
بحيث سقط الترتيب فلا يعود الترتيب بعد خروج الوقت على الاصح
كذا في القنية واذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت قال الامام السرخسي
لا يعود الترتيب وهو الاصح وقال الامام محمد بن الفضل يعود الترتيب
بالقضاء حتى اذا قضى صلوات فبقي الفائتة اقل من قدر التكثير يجب عليه
رعاية الترتيب فيما بقي عليه كذا في خلاصة الفتاوى رجل ترك صلوات في اوائل عمره

ثم

ثم داوم على الصلوة في آخر عمره بلا توقيت ست صلوات يعود الترتيب مع بقاء
تلك الفوائت على ذمته لكن في حق صلوات آخر عمره لا في حق تلك الفوائت
ما لم يقل بالقضاء فان قلت بالقضاء من ست يعود الترتيب بينها
وبين الوقتية وقيل لا يعود في الصورتين كذا في المهمات ولو فاتته صلاتان
من يومين الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري ايتهما الاولى فانه يصلي
احديهما ثم الاخرى بعدها ثم يعيد ما صلى اولا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يأمر الا بالتحري لانه سقط عنه الترتيب لعجزه كذا في المحيط
ومن فاتته صلوة واحدة ونسيها ومضى على ذلك ايام ثم ذكرها سقط
عنه الترتيب هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي رجل ترك صلوة شهر ثم
شرع في القضاء فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم
ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوة تجوز الصلوات كلها الا عند محمد
ابن فضل لان عنده اذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يعود
الترتيب فيما بقي بالقضاء رجل فاتته صلوات ستة فاراده
ان يقضيها فعليه سنة الفجر عند محمد وفي ساير السنن له الخيار كذا في
الحاوي ومن ترك الوتر ثم صلى الفجر ذاكرا للوتر وفي الوقت سعة لا يجوز

الفجر عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز لان الوتر عندهما سنة وعند ابي حنيفه
واجب فلا يجوز الوقتية بذكره ولو صلى خلف امام يلحن في القرءة
ينبغي ان يعيد تلك الصلوة وكذلك يعيد كل صلوة اديت مع الكراهة
كذا في جامع الفتاوى رجل مات وعليه صلوات واوصى ان يطعموا عنه
لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من
ثلث ماله يعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك
كذا في قاضي خان وفي فتاوى ابن البزازي رجل مات وعليه صلوة يطعم لكل صلوة
حتى الوتر نصف صاع من بر وان لم يكن له مال يستقرض ورثته او وارثه
ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث
على المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا ويجوز التصدق
بثمن البر وكذا يتصدق لكفارة اليمين مريض تحري دفع مالا الى الفقير عن صلوته
ثم برئ لا يسترده لانه وقع تطوعا كذا في القنية باب السهو
سجدة السهو سنة عند عامة العلماء والصحيح انه واجبة بترك الواجب
سهوا كان بزيادة فعل من جنس الصلوة في غير محله فان تلك الزيادة نقصان
او بترك عين الواجب وانما وجب لانه ضمان فايت والضمان لا يكون

الا

الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب الا ترى انه اذا ترك الفرض
سهوا لا ينجبر بسجود السهو لان الاعلى لا ينجبر بالادنى فتبطل صلوته وهي ان يسجد
سجدتين حل بين تكبيرتين بتشهد وتسليمتين بعدهما وتسبيح
السجود فيهما بعد تسليمة واحدة عن اليمين بعد تشهد القعدة الاخيرة عند محمد
وتسليمتين من الجانبين عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما المختار للامام قول
محمد لئلا تشتغل الجماعة بفعل مناف للصلوة وللمنفرد قولهما ولو سجد قبل السلام
بعد تشهد القعدة الاخيرة لا يعيد لانه مجتهد فيه وقيل يعيد لانه لا يجزيه واختلفوا
في تسليم بعد تشهد السهو قال البعض يسلم تسليمتين والاصح يسلم
تسليمة تلقاء وجهه وذكر شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين
لا يسجد للسهو بعد ذلك كذا في فتاوى ظهيرية واختلفوا هل في قعدة
السهو صلوة على النبي عليه السلام قال الطحاوي كل قعدة اخرها السلام ففيها
الصلوة على النبي عم في القعدتين جميعا وقال الكرخي انها في قعدة السهو وقال
ابو حنيفه وابو يوسف يأتي بها في قعدة يعقبها سجود السهو وقال محمد رحمه
يأتي بها في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ويجب سجود السهو
بتقديم ركن او تأخيره او تكريره او بتغيير واجب او بتركه ساهيا كركوع قبل القرءة

وياتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة هداية

اختلفوا في الصلوة على النبي عم والدعوات انها في قعدة الصلوة او في قعدة السهو فقال الطحاوي في كل قعدة في اخرها سلام ... وقال الكرخي في قعدة السهو ... على النبي عم ... ومنهم من قال في المسئلة اختلاف بين العلماء عند ابي حنيفة وابي يوسف في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة بناء على الاصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة عندهما فكانت القعدة الاولى قعدة الختم وعند محمد على خلافه ا كلدين

سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة بزازي

باب سجود السهو الح وهذه الاضافة اضافة الحكم الى السبب وهي الاصل في الاضافات للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص السبب بالحكم

قوله وانما يجب بالزيادة جواب لا يرد على قوله وانما كان واجبا الا بترك واجب او تأخيره فان قائلا قال ان يقول تجب بالزيادة ايضا ولا ترك هنا ولا تأخير فقال الزيادة لا تعرى عن تأخير ركن او ترك واجب عنايه

وبتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد الاول وروي عن ابي حنيفة ان من زاده
على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب بقوله اللهم صل على محمد
ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وفي وجوب سجود السهو بهذه الزيادة
في سنة الظهر اختلاف ولا يصلي في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر وقبل
الجمعة وبعدها ولا يستفتح في هذه السنن ويستفتح في البواقي ويصلي
كذا في القنية وغيرها ويجب سجود السهو اذا جهر في محل المخافتة او خافت
فيما يجهر وروي عن ابي يوسف ان جهر بحرف فعليه سجدة السهو والاصح
مقدار ما يجوز به الصلوة لانه يصير متصلبا بالقرءة جهرا وهذا اذا كان اماما والا
فلا يجب سجدة السهو بترك القنوت في الوتر وبترك التشهد في القعدتين
وتكبيرات العيدين وبترك الفاتحة في الاوليين لا في الاخريين ويجب
سجدة السهو المؤتم بسهو امامه ويجب سجدة السهو في كل صلوة
فرضا كانت او سنة او نفلا عند السهو فيها ولو سهى في سجود السهو لا يجب
عليه سجدة السهو لان تكراره غير مشروع وان سهى المقتدي واللاحق
لا يسجدان لانه ان سجد قبل السلام يخالفان الامام وان سجد
بعد السلام لا يجوز ايضا لانهما يخرجان عن متابعة الامام بسلام الامام

فلا

94

فلا يجب في سهو امامهما يجب سجدة السهو على المسبوق بان سهى الامام في الركعة التي
لم يدركها المسبوق وقيل لا يجب كذا في مختصر فتاوى كبرى رجل اتبع الامام ووجب
عليه سجدة السهو واراد الامام ان يسلم للسهو لسبق له ان يسلم مع الامام
وهو يسجد مع امامه ولا يسلم معه ثم يقوم بعد التشهد والسلام الى قضاء
ما سبق وان سهى في قضاء ما سبق به فيجب عليه ان يسجد لذلك
السهو ثانيا لانه كالمنفرد في قضائه وكذلك المقيم اذا اقتدى بالمسافر
فسهى الامام فالمقيم يسجد سجدة السهو مع امامه ولم يسلم معه ثم يقوم
ويصلي ما بقي من الصلوة وان سهى فيما بقي يسجد ثانيا كذا في مختصر فتاوى
كبرى ومن سهى وسلم قبل سجدة السهو عمدا وان لم يفعل ما ينافي الصلوة
يسجد للسهو وان فعل ما ينافي الصلوة كالحدث بالعمد والتكلم بكلام
الناس والخروج من المسجد ونحوه تسقط سجدة السهو لفوت
محله واما اذا ترك الفرض عمدا كان او سهوا تبطل صلاته فلا بد من الاستيناف
ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكر قبل
السلام ويسجد للسهو كذا في النوازل ولو قرء التشهد سهوا
في القيام قيل يجب عليه سجدة السهو وروي عن ابي يوسف

في صلوة الفجر او اربعة في ذوات الاربع اجزأته
بهذه القعدة وان وقع تحريه على شيء تفسد صلوته
ولا يبني على الاقل كذا في شك في
صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث
ام لا هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا هل مسح
راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل والا
مضى شك في الوتر انها ثانية ام ثالثة ثم شك
الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ويقعد ثم
يقعد ويصلي ركعة اخرى ويقنت ايضا هو المختار
والمسبوق بركعتين في الوتر قنت مع الامام في الركعة
الاخيرة ثم قام الى القضاء لا يقنت ثانيا في الثالثة
والفرق ان المسبوق مأمور بان يقنت مع الامام
فصار ذلك موضع القنوت بيقين فلا يقنت
اخرى لان تكراره غير مشروع في موضعه وان لم
يتعين بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى
والله اعلم بالصواب
ولا عبرة للشك بعد الصلوة وكذا في القعدة قبل
السلام ومن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء
ولو سهى بعد اتمام القضاء ما سبق به يلزمه السهو
وان كان يسجد مع الامام سهو الامام ولو سلم مع
الامام فان سلم مقارنا لسلام الامام او قبله فلا سهو
عليه وان سلم بعده يلزمه السهو وقيل يلزمه السهو
في التسليمة الثانية دون الاولى والعلم بتابع الامام
في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان
ويقضي الثانية الاولى وان لم يسلم فيما يقضي و
فرغ من صلوته سجد للسهو الذي كان للامام

[illegible]

[illegible]

انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل الثناء ايضا وقيل ان كان قبل القرءة
لا يجب ولو قرء التشهد في الركوع او في السجود لا يجب ولو قرء الفاتحة
سهوا في القعدة قبل التشهد يجب سجدة السهو وبعده لا يجب كذا في المضمرات
ولو قرء القرآن في الركوع او في السجود يلزمه السهو ولو قرء الفاتحة في خلال
القنوت او سلم ساهيا لا يجب عليه سجدة السهو كذا في جامع الفتاوى
ولو قام المسبوق قبل سلام امامه ثم سجد امامه للسهو عاد وسجد مع
امامه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها بالسجدة لم يعد ويسجد
للسهو في آخر صلوته كذا في جامع الفتاوى سلم المسبوق ساهيا
بعد الامام يجب عليه سجدة السهو وان سلم بامامه لا يجب عليه سجدة السهو
كذا في منية المفتي جهر بالثناء والتشهد لا سهو عليه كذا في منية المفتي
واذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يجب سجدة السهو سواء
كان اماما او منفردا وفي التتمة واذا فرغ من التشهد وقرء الفاتحة سهوا
لا سهو عليه ولو تشهد مرتين لا سهو عليه باب صلوة المريض
والمريض فعيل من مرض يمرض اذا تعذر قيام المصلي حدث قبل الصلوة
او فيها حقيقة بحيث لو قام سقط او حكما بان خاف زيادة مرض

او ابطاء البرء بسبب القيام او دوران الرأس او يجد للقيام
الما شديدا صلى قاعدا يركع ويسجد لان الطاعة بحسب الطاقة
وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا ايضا
لان القيام وسيلة الى الركوع والسجود فاذا سقط المقصود
سقط الوسيلة وان صلى قائما بالايماء جاز والمستحب ان يصلي
قاعدا بالايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه كذا في قاضيخان
وقال الفقيه ابو جعفر ان قدر على بعض القيام دون اتمامه يقوم
قدر ما يقدر حتى يقدر ان يكبر قائما فان كان لا يقدر على القيام الا
متكئا قال يقوم متكئا لا يجوز ويجلس المريض في صلوته
كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليه كما في التشهد وعن ابي يوسف انه يركع متربعا
ولو كان المريض اذا صلى في بيته يقدر على القيام واذا خرج الى
الجماعة لا يستطيع القيام قال بعضهم يصلي في بيته اجازه الكرخي
وقال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة ويكبر قائما ثم

يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى كذا في خلاصة الفتاوى ولو كان
المريض بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على
القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع
ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود
ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع وان صلى بركوع وسجود مع
سيلان الدم لا يجوز كذا في خلاصة الفتاوى ولو صلى بعض صلوته
قائما ثم عجز عن القيام يصلي قاعدا وان عجز عن القعود اتمها
مستلقيا وان شرع قاعدا ثم قدر القيام ولم يقم وصلى قاعدا اجاز
ولو شرع مومئا ثم قدر الركوع والسجود استقبل ولا يجوز عليه البناء
كذا في خزانة المفتين ولو قدر المريض على القيام بالاعتماد على عصا
او انسان فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى
مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق
ورجلاه الى المغرب وان قدر على القعود بالاتكاء على شيء او الاستناد
على شيء او الوسادة او الانسان يجب ان يصلي مستندا

او

او متكأ ولا يجوز ان يصلي مضطجعا كذا في خزانة المفتين وفي المحيط من لم يقدر
القيام في الفريضة صلى قاعدا بالركوع والسجود فان لم يستطع اومى قاعدا
فان لم يستطع اومى على قفاه وقدماه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه فان عجز عن الاستلقاء على قفاه اومى على شقه الايمن وان
عجز عن الايماء برأسه سقط عنه الصلوة وقال زفر يومي بحاجبيه فان عجز
فبعينيه فان عجز فبقلبه وقال الحسن بن زياد يومي بحاجبيه وعينيه لا بقلبه
والصحيح قولنا لان الصلوة فعل والعين اي الحاجبين لا حظ لها من
الفعل ولا يسمى تحريك هذه الاشياء في اللغة ايماء وفي خلاصة الفتاوى
اذا عجز المريض عن الايماء برأسه قال شمس الائمة السرخسي
يسقط الصلوة عنه وهو المختار وفي قاضي خان اذا عجز المريض عن الايماء
برأسه في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء
بالعينين والحاجبين ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه
قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون
ذلك يلزمه القضاء كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط
عنه الفرض والاول اصح ولو صلى الامام قاعدا يركع ويسجد فصلى خلفه

من يصلي قائما يركع ويسجد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يجوز كذا في الفتاوى العتابي ولا يجوز صلوة المريض الى غير جهة القبلة الا
ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة وقال
ابو حنيفة ان وجد احدا يحوله ولم يأمره وصلى الى غير القبلة جازت صلوته
لان الاستطاعة بقوة الغير لا يعتبر وكذا لو صلى على فراش
نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر كذا في خلاصة الفتاوى مريض
يجرح تحته ثياب نجس ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا
يتنجس من ساعته جاز له ان يصلي على حاله ولو لم يتنجس الثاني
الا انه يزداد مرضه جاز له ان يصلي فيه كذا في خلاصة الفتاوى مريض
لا يقدر على الوضوء او التيمم يجب على جاريته ان توضأه ولا يجب
على امرأته الا اذا تبرعت عن الزوج وكذا المرأة اذا مرضت
بحيث لا تقدر الوضوء لا يجب على زوجها ان يوضئها رجل له
عبد مريض لا يقدر على الوضوء يجب على مولاه ان يوضئه عند محمد
كذا في فتاوى ظهيرية ولو رفع المريض الى جبهته شيئا فسجد عليه
ان وجد منه تحريك الراس جازت صلوته ويكون موميا وان

لم

لم يوجد تحريك الراس لا يجوز صلوته كذا في الينابيع ولا يكفي في الايماء
اصل الانحناء بل يخفض بقدر الامكان كذا في شرح الوقاية لابن ملك
ولو اراد في الصحة قضاء صلوات فاتته في مرضه قضاها بالقيام
والركوع والسجود كما فاتته في الصحة واذا اراد قضاء ما فاتته في الصحة
حال مرضه قضاها كيف يقدر حتى لو قضاها بالايماء جاز لان المعتبر حال
القضاء لا حالة الوجوب كذا في المحيط باب صلوة المسافر
السفر في اللغة قطع المسافة مطلقا وفي عرف الشرع قطع المسافة
التي يتغير بها الاحكام كقصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة
المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
وحرمة الخروج على الحرة بلا محرم وهي ثلثة ايام بلياليها بسير الابل
والراجل واعتدال الريح في البحر وفي الجبل ما يليق به وجعلوا النهار
للسير والليل للاستراحة وبعض مشايخنا زادوا عليه وقالوا المعتبر
في السفر اقصر ايام السنة مع الاستراحة في خلال النزول وعن ابي حنيفة
رحمه الله يومان والاكثر يوم الثالث وهو رواية عنهما ايضا كذا في المحيط
ولا يكون المرء مسافرا الا بقصد السفر مع الشروع في السير والخروج من بيوت

باب صلوة المسافر اعلم ان الكلام هنا في مواضع الاول في بيان
اشتراط قصد السفر والثاني بيان مسافة السفر اشار اليه بقوله
بيوم اي الى ثم قصد موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسافة ثلثة ايام
فيها سيرا وسطا ثلاثة ايام بلياليها مع الاستراحة التي تكون في خلال
ذلك في اقصر ايام السنة وان لم يشرع بعد او غلب على ظنه انه يسير
ويكفيه غلبة الظن فان غلب على ظنه انه لا يبلغ او قل منها فينبغي الاحكام مسيرة
والاشتراط اليقين قال علمائنا اقل مسافة تتغير فيها الاحكام ثلثة ايام
ثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين والاكثر اليوم الثالث
بان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال وعند الشافعي بيوم وليلة
والحجة عليه قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
فانه يقتضي صدق كل مسافر انه يمسح ثلاثة ايام
اذ اللام للاستغراق كما في المقيم فلو لم يقدر اقل مدة السفر بثلاثة
ايام لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقدير به
ضرورة والاتخرج بعض المسافرين عنه وعن ابي حنيفة انه مقدر
بثلاث مراحل وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير
في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة وقيل انه
مقدر بالفراسخ فقدر باحد وعشرين فرسخا وقيل ثمانية
عشر وقيل خمسة عشر ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح والثالث
بيان موضع يبتدأ منه القصر وهو قوله وفارق بيوت بلده
لما روي انه عزم قصر العصر بذي الحليفة ثم المعتبر المفارقة
من الجانب الذي خرج منه حتى لو فارق عمران المصر قصر
وان كان بحذائه من جانب اخر ابنية وان كانت متصلة
بربض المصر يعتبر مفارقتها ولو الفراسخ ان يكون بينهما
انفصال قدر مائة ذراع فالمعتبر مجاوزة الفناء
وقيل قدر غلوة ثلث مائة الى اربع مائة فالمعتبر في ذلك
انتهى ان القصد للشك المدة ومفارقة البلد ولو
طاف الدنيا جميعا لطلب الآبق او غريم ولم يقصد مسافة
مقدرة بثلاثة ايام لم يكن مسافرا وكذا قصد مدة
السفر ولم يفارق بلده لان مجرد العزم لا يعتبر اذا لم يتصل
بالفعل فان قلت كيف يعتبر مجرد العزم في الاقامة ولا يعتبر
في السفر قلت السفر فعل والفعل لا يحصل بمجرد النية والاقامة
ترك الفعل فتكفيه مجرد النية

مقامه اعلم ان المعتبر هو مفارقة بيوت الجانب الذي خرج منه حتى لو فارقها
منه وكان بحذائه من جانب اخر ابنية قصر وان كانت قرية متصلة
بربض المصر يعتبر مفارقتها وهو الاصح واذا قصد الرجل الى بلدة والى تلك
البلدة طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والطريق الاخر
اقل من مسيرة السفر فسلك الابعد يصير مسافرا وان سلك
الاقرب لا يكون مسافرا كذا في خلاصة الفتاوى المسافر اذا
جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق فتذكر شيئا نسيه
في وطنه فرجع الى وطنه لاجل ذلك الشيء ان كان ذلك وطنا
اصليا بان كان مولوده وسكن فيه او لم يكن مولوده لكنه تأهل
وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن يتم صلوته فيه وان خرج منه
ثانيا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له يكون مقيما بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا
اصليا فانه يقصر الصلوة فيه ما لم ينو الاقامة فيه ومدة الاقامة خمسة
عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة وموضع الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية

والو

[illegible]

والوبر كذا في قاضي خان ولا تعتبر نية الاقامة في المفازة لانها ليست محل الاقامة
واما اهل المفازة الذين يسكنون فيها بيوت الشعر فتصح نية اقامتهم فيها لان
الاقامة اصل لهم فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا رحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام
كذا في شرح مجمع البحرين والمسافر اذا دخل المصر وافتتح الصلوة ونوى
الاقامة في خلال الصلوة يصير مقيما فيصلي اربعا وكذا لو صلى المكتوبة ركعتين
وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان
يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع كذا في خلاصة الفتاوى
مسافر صلى في اول الوقت ركعتين ثم نوى الاقامة في ذلك الوقت
لا يتغير فرضه وان لم يصل ونوى الاقامة في اخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا ولو نوى المسافر الاقامة في الصلوة ثم بدا له
ان يمضي على سفره فهو مقيم يتم صلوته اربعا ويصير مسافرا بعد فراغه من
صلوته ان سافر كذا في خزانة المفتين وان اقتدى المسافر
المقيم في الوقت يتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية وكذا اقتدى
مقيما في الوقت ثم خرج الوقت يتم اربعا لان خروج الوقت لم يفسد كذا في

الاخبية جمع خباء وهو من الصوف والوبر شعر الابل والمراد به هنا كليم يتخذ منه ويستظل في الاسفار

واعتبر في السير الوسط السير سير الابل والراجل وهو سير القافلة لان اسرع السير سير البريد والفارس وابطأه سير العجلة وخير الامور اوسطها والوسط للبحر اعتدال الريح بان يكون مستوية لا ساكنة ولا شديدة والوسط للجبل ما يليق به يعني يعتبر مسيرة ثلاثة ايام انضمام سير الجبل وان كان مثل تلك المسافة يقطع في السهل في اقل من ثلاثة ايام فلا يعتبر سير كل من هذه المسافات بالاخر فلو كان الموضع طريقان احدهما في البر والاخر في البحر واحدهما في الجبل والاخر في السهل او احدهما مسيرة ثلاثة ايام بسير احدهما بالاخر فان سلك الاخر اقل منه لا يعتبر احدهما ثلاثة ايام يترخص والا فلا كذا في الكفاية الطريق الذي هو مسيرة
هو مضاف

والمعتبر نية الاصل دون التبع يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج التبع الى النية والعبد للمولى والجندي للامير والاجير للمستاجر والتلميذ للاستاذ والمرأة مع زوجها فانها يكون تبعا له وكذا المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل والجندي انما تكون تبعا للامير اذا كان يرتزق من الامير الذي يلي عليه زيلعي

[illegible]

العناية ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم المسافر على راس الركعتين
او افسدها بالكلام ونحوه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وهو يقضي ركعتين
واقتداء المسافر بالمقيم لا يجوز بعد خروج الوقت ولو ادرك المسافر
المقيم في الشفعة الثانية اتم المسافر صلوته اربعا لانه بالاقتداء التزم
متابعته فيما انعقد له كذا في شرح مجمع البحرين واقتداء المقيم بالمسافر
يصح في الوقت وخارج الوقت واذا سلم الامام المسافر على راس
الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلموا معه ويصلون وحدانا وقال
الكرخي يجب عليهم القرءة ويستحب للامام ان يعلمهم بكونه مسافرا
بان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وفي قاضي خان اذا اقتدى بامام
لا يدري انه مسافر او مقيم قالوا لا يصح اقتداؤه لان علم حال الامام
شرط في جواز اداء الصلوة بالجماعة واذا فاتته صلوة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان الواجب
على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربع وبالفوات تقررت على ذلك
فلا يتغير واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت ولم يصل حتى سافر في
اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع

فيه

فيه بعض الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى المسافر اذا نوى الاقامة
في الصلوة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يصح نيته فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وسواء سجد
سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد
للسهو عادت التحريمة فصار كما نوى الاقامة في الصلوة كذا في قاضي خان
وللمسافر ترك السنن سوى سنة الفجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يرخص له ترك السنن ولا في قصرها كذا في قاضي خان وقال في خزانة
المفتين لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك
ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حالة النزول
والترك افضل في حالة السير المسافر اذا خاف السراق وقطاع الطريق
له تاخير الوقتية وكذا القابلة اذا خاف على الولد كذا في فوائد اللآلي ولا يكره
الخروج على السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده كذا في الوجيز وفي المحيط اذا نوى
الزوج الاقامة يصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كان مستوفيا مهرها
المعجل وان لم يستوفها فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها
من الزوج وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان رزقهم

الحيض والاقامة والسفر في الاخير اي الجزء ويعتبر والقدر التحريمة وقال
بالطهر والبلوغ والاسلام وفي اداء الصلوة فيه حتى ان
زفر يعتبر قدر ما يتمكن من الاداء ويبقى منه قدر ما يتمكن من
سافر المقيم في اخر الوقت وان بقي اقل منه قصر عنده
ان يصلي فيه ركعتين ولدا ان التكليف
اتم والحيض والطهر على هذا
يعتمد القدرة ولنا ان الوقت سبب الوجوب
ثم الوجوب قد يكون للاداء وقد يكون للقضاء
كالنائم في خروج الحائض وقوله في الهداية لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء مشكل لانا بينا
في اول كتاب الصلوة ان السبب عند عدم
الاداء كل الوقت لا الجزء الاخير ويجاب بانه
اراد به عند عدم الاداء في اول الوقت او اختار
قول البعض لا قول الجمهور كافي

اي يبطل وطن الاقامة ويقال له وطن السفر ايضا
وطن الاقامة اخر لان الشيء يبطل بطريان مثله
عليه حتى لو توطن ببلدة خمسة عشر يوما ثم توطن باخرى
خمسة عشر يوما وليس بينهما مدة سفر لم يبق
البلدة الاولى وطن الاقامة حتى لو دخلها لا يصير
مقيما الا بنية
شرح وقاية

[illegible]

من مالهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث يشاؤا وكذا

العبد والامة مع مولاهما والاجير مع من استاجره فانهم تصير

مقيما بنية المولى والمستاجر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد

بذلك حتى صلى ايا ما ركعتين ثم اخبره المولى عليه اعادة تلك

الصلوة وقال فى شرح الطحاوى والاصح ان صلوته فيما مضى جايزة

وكذا المرءة اذا اخبرها زوجها منذ ايام يلزمها اعادة الصلوة وكذا الاجير

مع المستاجر كذا فى قاضى خان والغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة

ونوى الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا فى بعض بيوت الكفرة فى ظاهر

الرواية كذا فى قاضى خان ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر ولا يجوز

المكتوبة الا من عذر كالخوف من السبع او اللص او من طين

لا يجد مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب

الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه

فيجوز الصلوة بالايماء على الدابة فى هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة

اذا قدر والمصلى على الدابة ان لم يقدر على ايقاف الدابة تجوز الصلوة

على الدابة بالايماء وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة

لا يجوز

لا يجوز صلوته بالايماء حين تسير الدابة كذا فى خزانة المفتين ومن

كان فى السفينة فان قدر الخروج على الشط يستحب له الخروج ليتمكن

من القيام والركوع والسجود وان صلى فى السفينة اجزاه

لوجود شرايطها وان كانت السفينة موثقة بالشط صلى قايما

وكذلك ان كانت مستقرة على الارض لانه مستقر فى السفينة

فيأتى بالاركان وان كانت السفينة سايرة يصلى قايما وان

صلى قاعدا ويستطيع القيام اجزاه كذا فى خزانة المفتين ومن

كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه

الاول لا يكون مقيما فيقصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له لان الوطن

الاصلى يبطل بالوطن الاصلى دون وطن السفر ووطن الاقامة

يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلى واما الصلوة على العجلة ان كانت

طرف العجلة على الدابة وهى تسير او لا تسير فهى صلوة على الدابة يجوز

حالة العذر ولا يجوز فى غيرها كذا فى قاضى خان باب صلوة

الجمعة وصلوة الجمعة فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى

انما يكون للوجوب وقيل الفرض عند ابى حنيفة وابى يوسف هو الظهر

ان الوطن الاصلى لا يبطله السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة حتى لو سافر منه واقام ببلدة خمسة عشر يوما ثم رجع الى وطنه ذلك يصير مقيما بمجرد دخوله فيه وان لم ينو الاقامة فانه عم كان يخرج من المدينة الى الغزوات مرارا ولم ينتقض بذلك وطنه بالمدينة حتى لم يجدد نية الاقامة بدخولها ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث فى بلدة اخرى اهلا اخر كان كل واحدة منهما وطنا اصليا له روى انه كان لعثمان رضى الله عنه اهل بمكة واهل بمدينة وكان يتم الصلوة بهما جميعا

شرح وقاية

يعنى ان وطن الاقامة كما يبطل بمثله يبطل ايضا بانشاء السفر عنه ضرورة انه يبطل الاقامة التى هى ضد السفر وكذا يبطل بالوطن الاصلى لانه فوقه وطن الاقامة لو انتقل الى وطنه الاصلى لا يبقى وطن الاقامة وطنا والشىء ينتقض بما فوقه كما ينتقض بمثله وبضده

شرح وقاية

لكنه يسقط بالجمعة حقا في حق المقيم ورخصة في حق المسافر وعند محمد
الفرض هو الجمعة ويسقط بالظهر رخصة وقيل الفرض احدهما لا بعينها
ويتعين بالفعل وللزوم الجمعة ثلثة عشر شرايط سبعة في ذات المصلي
وهي الحرية والذكورة والبلوغ والاقامة والصحة وسلامة العينين و
الرجلين وستة في خارج ذات المصلي وهي المصر والامام والخطبة
والجماعة والوقت والشهرة فلذلك لا يجوز الا في مصر جامع واختلفوا
في المصر قال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة وقال بعضهم
ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير احتياج
الى حرفة اخرى وقال بعضهم ان يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم
دفعه وقال بعضهم ان يوجد عشرة الاف مقاتل وعن ابي يوسف
انه قال يكون فيه امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقال
الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع وقال عبد الله البلخي احسن
ما قيل ان لا يسعوا في اكبر مساجدهم لو اجتمعوا كل من يجب عليه
الجمعة وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة رحه وابي يوسف رحه
لانهما اجازا اقامة الجمعة بمنى وهي قرية فيها ثلث سكك كذا في الينابيع

واصح

[illegible]

واصح ما روي عن ابي حنيفة رحه ان كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في التبيين وعن ابي يوسف
روايتان احدهما ما رواه البلخي والاخرى ان كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع مثل مدينة
النبي عم لان الجمعة جائزة فيها بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى ويجوز اقامة
الجمعة في المصر وفي جميع افنيته لانها بمنزلة المصر ولا يجوز في القرى عندنا
لقوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا
في الهداية وقال الشافعي رحه يجوز الجمعة في كل قرية يسكن اربعون
رجلا لا يرتحلون عنها شتاء ولا صيفا ولا تجب الجمعة على من كان خارج
المصر وعن محمد انه قال تجب الجمعة على اهل السواد اذا كان ثلثة اميال
وقال ابو يوسف تجب على من سمع النداء ولا تجب على المسافر وان كان
في المصر ولا على المجروح لانه مشغول بتسوية اسبابه ومن شرايطها الجماعة
فلا بدون الجماعة عند ابي حنيفة رحه الى ان يتم الامام الركعة الاولى
بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد شرط لشروع الامام في صلوة
الجمعة فيكفي وجود الجماعة فيه فعند ابي حنيفة يستقبل الظهر ان نفر الجماعة

واعلم ان الاستماع والانصات واجب عندنا و
عند الجمهور حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام
وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل يمنعه
اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عم اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت وهذا الحديث يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف
مع انه واجب ويدل انه يمنع صلوة النفل والقراءة
والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع و
يترجح على ساير الاحاديث الدالة على تحية المسجد
واباحة الكلام لانه محرم والمحرم يرجح على المبيح ولا
رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذاك اذا كان
السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة
الخطبة بل يرتكب فاعله باثما غيبة المتعلمين في

شرح منية المصلي
واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا
عند ابي حنيفة فلا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن
تعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهية
للاخلال بفرض الاستماع والاستماع ههنا بخلاف الصلوة
فانها قد تمتد ولابي حنيفة ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا يمتد طبعا
فانه الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط
در غنية المتملي
شرح منية المصلي

[illegible]

بعد شروع الامام الى صلوة الجمعة قبل تمام الركعة الاولى وعندهما يتم الجمعة
واقل الجماعة التي تقام بها الجمعة ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة وقالا اثنان
مع الامام سواء كان عبيدا او مسافرين او مرضى او اميين لان الجماعة
تنعقد بهم ولا تجوز الجمعة مع النساء والصبيان اذا لم يكن غيرهن كذا في
شرح الوقاية لابن ملك ومن شرائطها السلطان حتى لا تجوز اقامتها الا به
او بامره او بامر نائبه في الامصار وصلى الجمعة بالناس خليفة او صاحب
الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة فلو اجتمع العامة على تقديم
رجل لم يأمره خليفة الميت ولا القاضي ولا صاحب الشرط لم يجز وان
لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع الناس على رجل وصلى
بهم جاز لمكان الضرورة ولو غلب على مصر متغلب وصلى بهم الجمعة
جازت اذا كانت سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاة كذا
في المحيط ومن شرائطها الاذن العام ان يأذن للناس اذنا عاما حتى
لو غلق باب الحصن وصلى باصحابه وعسكره لم تجز لانها من
شعائر الاسلام فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان
فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق

المسجد

المسجد الجامع ومن شرائطها الخطبة واذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه
والسنة ان يخطب خطبتين قائما طاهرا ويجلس بينهما جلسة خفيفة والقيام
بعد تمام الخطبة ثم يصلي الخطيب الجمعة ركعتين يجهر فيهما ولا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب لان صلوة الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلذلك يحرم ما يحل في الخطبة
ما يحرم في الصلوة ويجوز في صلوة الجمعة امامة المسافر والمريض والعبد
والامي لان النبي عليه السلام ام الجمعة بمكة مسافرا ولان الجمعة رخصة لهم فاذا حضروا
تقع فرضا وقال زفر لا يجوز امامتهم كذا في التوفيق واذا لم يكن الخطيب ماذونا
من السلطان للاستخلاف لا يجوز ان يستخلف الخطيب غيره للخطبة
اصلا ولا يجوز ايضا الاستخلاف للصلوة بدوا ولان الخطبة والامامة
من افعال السلطان فلا يجوز لغيره الا باذنه وانما يجوز استخلاف الامام
الذي لم يؤذن من السلطان للاستخلاف اذا احدث في الصلوة
لانه يكون ماذونا باقتضاء امر السلطان باداء الجمعة لان اداء الامام
لا يمكن ح الا بالاستخلاف كذا في الدرر وفي الذخيرة لو خطب
خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما قائما والاخر قاعدا جاز الا انه
يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر واذا خطب الامام يوم الجمعة

ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بالعادل ... فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهو الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر
فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار عن
الخطباء والدين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه
الاعظم مالك رقاب الامم وغيره من الاوصاف هل يجوز قال لا
لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية قال ابو منصور من قال
للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه
فهو من خصائص الله تعالى ... ووصف الاعظم لا يجوز وصف
العباد به واما مالك الرقاب الامم فهو كذب محض انتهى و
قال حافظ الدين البزازي في فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم
يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا

واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند
ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن
ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام وعن الزهري ولان الكراهة للاخلال
بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها
قد تمتد ... لقوله تعالى فاسعوا الى

ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول
ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول
فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه
الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر حتى
احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء وهو الذي يكون
على المنارة بعد الزوال والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون
غنية المتملي في شرح منية المصلي

قال الامام الكردري نص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام
والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عندنا وفي الخوارزمي
وفي وجيز ... عندنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث
اتحاد الخطيب والامام في القرون الاولى قلنا هو شرط الكمال
والمتابعة لا تجب الا ترى ان الامير كان هو الخطاب في
تلك القرون ٢١

محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى بالناس جاز الا انه لو تعمد ذلك
يصير مسيئا لدخوله المسجد من غير طهارة كذا في الذخيرة ويكره للقوم حالة
الخطبة التكلم بجميع الكلام سواء يشبه كلام الناس او يشبه الامر بالمعروف
ولا يكره للخطيب التكلم في الخطبة ما يشبه الامر بالمعروف وقال بعضهم
ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا
واذا اخذ مدح الظلمة والدعاء لهم فلا بأس بالكلام في ذلك
لان مدحهم لا يخلو عن الكذب فالاعراض عنه اولى كذا في الذخيرة وفي
خلاصة الفتاوى وفي خزانة المفتين يحرم الكلام في الخطبة سواء كان الامام
امر بالمعروف او في كلام اخر اذا كان قريبا من الامام يسمع كلام الخطيب
اذا ذكر الله تعالى والرسول في الخطبة لزم الاستماع والسكوت
على الناس عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه قال يصلي الناس على النبي عم
بالاخفاء وهذا الكل في حق من كان قريبا من الامام بحيث يسمع ما يقول الامام
ومن كان بعيدا بحيث لا يسمع كلام الامام يجوز له التسبيح والتهليل
واجمعوا على ان لا يجوز له التكلم بكلام الناس وقال بعضهم الانصات افضل
واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته قال بعضهم يكره وقال بعضهم

لا

[illegible]

لا بأس به كذا في قاضي خان واذا احدث الامام يوم الجمعة بعد الخطبة
فامر رجلا ان يصلي بالناس ان شهد الخطبة جاز والا فلا يجوز
الاستخلاف لان الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة كذا في مبسوط السرخسي
وفي قاضي خان جاز استخلاف الرجل الذي لم يشهد الخطبة لان الثاني
يبني صلوته على تحريمة من باشر استجماعا بشرائطها والسنة ان
يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس يخطب خطبتين
ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه
في الجهر وان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويصلي
على النبي عم واقل الحمد الحمد لله واقل التصلية اللهم صل على محمد واله واقل التوصية
اوصيكم بتقوى الله تعالى واقل القراءة آية كذا في الينابيع ولو خطب بتسبيحة
يعني قال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا اله الا الله بنية الخطبة جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله واما اذا عطس فقال الحمد لله لا يجوز لعدم نية الخطبة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز حتى يكون كلاما يسمى خطبة كذا في خلاصة الفتاوى
وفي خلاصة الفتاوى يكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون بعضهم ينعقد
البيع مع الكراهة وقال الطحاوي انما يجب السعي ويحرم البيع بعد الاذان

وعن ابي يوسف رحه رواية اخرى تجوز في اثنين الروايتين [illegible]
كل موضع ان فيه عشرة الاف نفس فكان عنده ثلث
روايات وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال
بعض مشايخنا ان يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته
فيه ولا يحتاج الى التحول الى صنعة اخرى ثم كل موضع وقع
الشك في كونه مصرا ينبغي لاهل ذلك المصر ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه
لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بهذا
باداء الظهر بيقين وينبغي ان ينووا اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد
[illegible]
جائزة وعن محمد انه قال كل موضع مصره الامام فهو مصر [illegible]
[illegible]
عزله وعاد الى النفي [illegible]
في قرية بغير مسجد جامع [illegible]
وحاكم جازت الجمعة [illegible]
بخلاف ذلك لا يجوز وهذا اقرب [illegible]
وقال السيد ابو القاسم [illegible]
الجمعة وينبغي [illegible] الفاتحة والسورة في الاربع
بالاتفاق [illegible]
التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر وان كان السلطان
تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع [illegible] بنية الفرض
جائرا وعليه الفتوى [illegible] فهذا على اهل الاعتزال وفيهم
لان السلطان [illegible] التطوع بالجماعة و
تهمة للسلمين [illegible] عند لان
يتركون الجماعة في الفرض [illegible] السلطان عادلا
صلوة الجمعة فرض [illegible]
او جائرا [illegible]

الذى بين يدى المنبر لانه لم يكن فى عهد النبى عم الا هذا الاذان واما اذانه
الاول انما كان فى عهد عثمان رضى الله عنه لان الناس كثروا فى عهده
زادوا الاذان الاول على المنارة وعند ابى حنيفة رحمه الله يجب السعى
ويحرم البيع بعد هذا الاذان ان كان بعد الزوال لانه لو انتظر الى الاذان
عند المنبر يفوته اداء السنة بل الجمعة اذا كان منزله بعيدا وقال فى الكافى
والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر فى وجوب السعى وحرمة
البيع واذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا يجب
الصلوة على النبى عم قال بعضهم يصلى بالاخفا وقال بعضهم لا يصلى
ويسمع الخطبة ويصلى بعد هذه الحالة كذا فى قاضى خان ولا يسجد الامام للسهو
اذا سهى فى الجمعة كيلا يقع الناس فى الفتنة كذا فى النهاية رجل تذكر يوم الجمعة
والامام فى الخطبة انه لم يصل الفجر وصلوة اخرى ان علم انه لو اشتغل بالفائتة
لا يخرج الوقت ولا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة ويقضى الفائتة بالاتفاق وان
وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن لا يخرج الوقت يمكنه اداء الظهر
فى الوقت قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضى الفائتة ويصلى الظهر
فى اخر الوقت وقال محمد يمضى الجمعة ولا يقطع كذا فى قاضى خان وسنة الجمعة

عند

عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اربع ركعات قبل الجمعة وبعدها فالجملة ثمانية
ولا يسلم الا فى اخرهن وعند ابى يوسف عشرة ركعات اربع ركعات
قبلها وسنة بعدها يصلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم يصلى
ركعتين وسنة الجمعة مؤكدة فلهذا لو صلى الرجل بعد الزوال اربع ركعات
فانها يكون سنة الجمعة سواء نوى سنة الجمعة اولا لانه حصل فى وقت
سنة الجمعة كذا فى خزانة المفتيين وسائر المعتبرات رجل انتهى الى المسجد
الجامع والامام يخطب وهو لا يصلى السنة بل يجلس ويسمع
الخطبة لان استماع الخطبة فرض فلا يترك الفرض لاجل السنة كذا
فى مجمع الفتاوى ومن ادرك الامام فى صلوة الجمعة فى التشهد او فى
سجود السهو صلى مع الامام ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد ان ادرك مع الامام اكثر ركعة الثانية بنى عليه
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليه الظهر فيصلى اربعا احتياطا ويقعد فى كل
ركعة ويجب عليه القعدة الاولى رجل شرع فى سنة الجمعة وافتتح الخطيب
الخطبة قال بعضهم يصلى ركعتين ويقطع وبه اخذ شمس الائمة السرخسى
وقال بعضهم يتم وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى وبه افتى صدر الكبير برهان الدين

كذا في التتمة رجل صلى الظهر في داره وسعى الى الجمعة بخطوتين او بانفصال
في داره سواء كان معذورا او غير معذور وسواء شرع الجمعة او لا يبطل ظهره
عند ابي حنيفة سواء ادرك الامام او لا هذا اذا امكنه ان يدركها واذا لم يمكنه
الادراك لبعد المسافة فاختلفوا فيه قال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
بمجرد السعي الى الجمعة وانما يبطل بان يدخل مع الامام الجمعة وقيل شرط
عندهما اتمام الجمعة مع الامام حتى لو تكلم بعدما شرع في الجمعة مع الامام ولم
يتمها معه لا يبطل ظهره عندهما كذا في شرح مجمع البحرين والاحسن
الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرائطها ان يصلي
اربع ركعات عقيب صلوة الجمعة وقيل سنتها وينوي اخر ظهر عليه
ويقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد كذا
في القنية وقال في جامع الفتاوى اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة
قيل ينوي السنة لان ظهره سقط بالجمعة وقيل ينوي الظهر لان الظهر
ان سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يجوز بنية الفرض والا
يصير فرضا وقيل ينوي الظهر يومه ولا تجب الجمعة على المسافر والمرءة
والعبد والاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب

على الاعمى ان وجد قايدا ولا تجب على المقعد سواء وجد حاملا او لا وفي
قاضي خان تجب الجمعة على المكاتب وتجب على العبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد لحفظ الدابة ولا تجب على العبد المأذون وتجوز امامة هؤلاء
المذكورين في الجمعة ان حضروا الجمعة سوى المرءة ويكره للمعذور والمسجون
ان يصلي الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الجمعة او
بعدها لاحتمال تقليد غير المعذور لهم ولان الجمعة جامعة للجماعات
لا يجوز في موضع تجب الا جماعة واحدة فلذلك قال ابو يوسف لا تجوز
الجمعة في موضعين من مصر واحد الا اذا كان مصر له جانبان بينهما
نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد فتجوز في موضعين فقط ولا بأس
بصلوة الجمعة في موضعين وثلثة مواضع عند محمد وروي عن محمد
مثل قول ابي يوسف وان صلى الجمعة في موضعين او اكثر وليس بينهما
نهر فتجوز جمعة من سبق منها فان صلوا معا فسدت صلوتهم
جميعا ثم اختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر فقيل بالشروع وقيل بالفراغ
معا والاصح هو الاول كذا في قاضي خان وفي جامع الفتاوى تجوز
الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة رح

وعليه الفتوى وقال في جوامع الاحكام رجل دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي
تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القران في المحفل لان استماع القران
فرض وتحية المسجد سنة رجل صلى الظهر في المصر يوم الجمعة بغير عذر جاز
نفاذا وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزائهم
وكذا في خزانة المفتين القروي اذا دخلوا المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث في يوم الجمعة تجب عليهم الجمعة وان نوى ان
يخرج في ذلك اليوم قبل دخول وقت الجمعة او بعد دخول الوقت لا تجب
عليهم الجمعة كذا في قاضي خان وفي خلاصة الفتاوى تجب عليه الجمعة
ان نوى الخروج بعد الوقت الجمعة رجل حنفي المذهب صلى الجمعة
في القرى لا ينوب عن ظهره سواء صلى بامام شافعي المذهب
او بامام حنفي المذهب لان الجمعة في القرى نافلة عند الائمة الحنفية
والنافلة لا تقوم مقام الفرض والقروي واهل البوادي يجوز لهم
ان يصلي الظهر في يوم الجمعة باذان واقامة لانه لا تجب عليهم
الجمعة كذا في شرح النقاية وغيره وقال ابو علي الدقاق يجوز للمستاجر
ان يمنع الاجير من حضور الجمعة والجماعة وقيل ليس له ان يمنع الاجير في المصر

من

من حضور الجمعة الا انه يسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك قيل هذا اذا
كان الاجير بعيدا واما اذا كان قريبا فلا يحط من الاجر شيء كذا في شرح النقاية
وغيره ولا يتصدق على السائل في الجامع لانه على اذى الناس وقال ابو المطيع
لا يحل سؤال المسجد لان فيه وعيد وقال الحسن البصري ينادي المنادي يوم القيمة
ليقم بغيض الله فيقوم سائل المسجد والمختار انه اذا سئل لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسئل الحافا ويسئل
لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السائل يسئلون على
عهد النبي عم في المسجد حتى روى عن علي كرم الله وجهه انه تصدق بخاتمه
وهو في الركوع فمدحه الله تعالى ولو نوى الزكوة وقع عن الزكوة كذا في شرح النقاية
وغيره من حضر ليصلي الجمعة وهو محدث او جنب ولا ماء بحضرته
فلا يجوز له التيمم كذا في الاختيارات فصل في صلوة العيدين
ويشترط ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست من شرائط صلوة
العيد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ويجوز بدون الخطبة وصلوة العيد
واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح لمواظبة النبي عم على ذلك
من غير ترك وقيل انها سنة مؤكدة وقال محمد في الجامع الصغير عيدان

صلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا اجتمعت
الا الخطبة من المنتقى
وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية
ويستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال
والاستياك والتطيب ولبس احسن
الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع
للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار
النعمة والسارعة وذكر السروجي عن الجواهر قال
يغتسل بعد الفجر فان فعله قبله اجزاه ويتطيب
بازالة الشعر وتقليم الاظفار ومس الطيب وقالت
المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب
الى الصلوة والقاعد بخلاف الجمعة قال السروجي وفيه نظر
صحيح شيخ ابراهيم
واما التنفل بعد صلوة وفراغ الامام من الخطبة ففيه اجر جزيل وورد
في فضله اخبار كثيرة صرح به الامام احمد من ان عالي
وفي زاد الفقهاء وان احب ان يصلي بعدها صلى
اربعا الا ان مشايخنا قالوا المستحب ان يصلي اربعا
بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه سنة متوارثة
لكن ذكر فتاوى قاضي خان جواز التطوع في الجبانة بغير
كراهة اذا كان بعد صلوة العيد وبعد فراغ الامام من الخطبة
شيخ زادة
لا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد اتفاقا
ترمنسلحي

اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة قبل ان محمدا انما سماها
سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ويجب صلوة العيد على من يجب عليه
الجمعة بشرايطها فلذلك كره اداؤها في القرى والبوادي بكراهة التحريم كذا في المهمات
ويخطب في العيدين خطبتين ويجلس بينهما ولا يخرج المنبر الى المصلى
يوم العيد ويذهب يوم الاضحى الى المصلى ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
واذا انتهى الى المصلى سكت ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يكبر بالاخفاء وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح ان لا يكبر في طريق
المصلى يوم الفطر والتكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة
كذا في شرح النقاية وفي النوازل كان ابن عمر يدخل سوق المدينة في الايام العشر
الاول يكبر ويذكر للناس حتى يكبروا والسنة ان يمشي الى المصلى في طريق
ويرجع في طريق اخر كذا في النوازل وقال في خلاصة الفتاوى والسنة ان يخرج
الامام الى المصلى ويستخلف غيره في المصر بالضعفاء ليؤمهم دفعا للالم
المشي عنهم ولان صلوة العيد جايزة في الموضعين بالاتفاق ووقت
صلوة العيد من ارتفاع الشمس مقدار الرمح الى الزوال وهي ركعتان
يكبر الامام للافتتاح ويقرء سبحانك اللهم الخ كما في ساير الصلوة ثم يكبر ثلث

تكبيرات

تكبيرات ويرفع يديه في واحد منها ولا يقرء شيئا بينها ثم يقرء الفاتحة وسورة
معها عقيب تكبير الثالث ثم يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبدء بالقراءة ثم يكبر
ثلاثا ويرفع يديه في واحد منها ويكبر اخرى للركوع ولا يرفع يديه في تكبير الركوع ويمكث
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب بعد الصلوة كما ذكرنا
ويعلم الناس فيها احكام الفطر وهي نصف صاع من بر او صاع من
شعير وغير ذلك ويعلم على من يجب وشرط الوجوب ماذا وسبب
الوجوب ماذا واذا صلى الامام بجماعة وفاتت من شخص لم يقض
لان المنفرد لا يقدر بهذه الشرايط واذا غم الهلال وشهد عند الحاكم بعد الزوال
يصلون في الغد لانه تاخير بعذر ولا يصلي بعد الغد والاضحى كالفطر
احكاما الا انها يصلى بعذر وبغير عذر في ايام الاضحية ويعلم في خطبة
احكام تكبير التشريق والاضحية والاجتماع يوم عرفة تشبيها للواقفين
ليس بشيء لان الوقوف عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادة
في غيرها وقال في النوازل هو فعل الروافض ولا يسجد الامام في الجمعة
والعيدين للسهو كيلا يقع الناس في الفتنة كذا في شرح النقاية
وفي الواقعات يسجد للسهو كما في ساير الصلوة التطوع قبل

صلوة العيد يكره للرجال والنساء في المصلى وغيره وهو المختار وفي قاضي خان
فلا يتطوع قبل صلوة العيد ولا ان يتطوع بعدها وفي شرح الطحاوي ويكره ان
يتطوع قبل صلوة العيد وبعدها حال الخطبة ولا بأس ان يتطوع بعد الخطبة
وقيل يكره في المصلى خاصة والاصح يكره فيه وفي غيره كذا في الخانية وفي المضمرات
من خاف لفوت صلوة العيدين وهو محدث او جنب ولا ماء بحضرته
جاز له ان يتيمم ويصلي والاصل في هذا ان كل عبادة تفوت لا الى
بدل جاز اداؤها بالتيمم فلذلك جازت صلوة الجنازة بالتيمم دون الجمعة
لان الجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر وليس لصلوة العيد اذان و
اقامة كذا في خلاصة الفتاوى ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة
اشياء ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيئا ويلبس
احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر
ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى الا انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلوة
كذا في خلاصة الفتاوى ولا يخرج العبد الى صلوة العيد بغير اذن المولى فان
اذن له قال بعضهم له ان يتخلف وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يعلم مولاه ان
علم انه لو استأذنه يأذن كذا في خلاصة الفتاوى ويجب عليه الاضحية اذا كان

غنيا

غنيا ويذبح الاضحية بعد صلوة العيد ولو ذبح قبل صلوة العيد لم يجز في الامصار
وفي القرى يجوز ان يذبح الاضحية بعد اشراق الصبح في يوم النحر كذا في خزانة المفتين
وتكبير التشريق واجب وقيل سنة يبدا بتكبير التشريق من فجر عرفة عقيب
ثمان صلوات عند ابي حنيفة ولا يجب عنده الا في مصر جامع بجماعة الرجال
وان كان معهم نساء ولا يجب على مسافر وعندهما يجب التكبير عقيب
كل فرض مطلقا سواء ادي بجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا
او امرءة او مسافرا او مقيما في المصر او في القرى الى عصر اليوم الخامس
من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس
بنحر كذا في الدرر وتكبير التشريق ان يقول مرة واحدة عندنا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجب على النساء وعند ابي حنيفة
رحمه اذا اقتدين بالمقيم وعلى النساء واذا اقتدين بالرجال وعند الشافعي
الله اكبر ثلاثا ولا يزاد عليه وتكبير التشريق لا يكبر عقيب الوتر وصلوة العيد
ويكبر عقيب الجمعة لانها فرض كذا في البزازية

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير والسنة ان يوجه
المحتضر وهو من قرب موته الى القبلة على شقه الايمن وجاز استلقاؤه

يقال له محتضر لحضور الوفاة او ملائكة الموت
اياه يقال فلان محتضر

ويلقن الشهادة لقوله عم لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت و اختلفوا
كيفيته ان يذكر كلمة التوحيد عنده ولا يامر بها
في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن وقيل لا يلقن
وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
والمختار في زماننا ان يلقى على

قال في التبيين والمختار في زماننا ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة قال وهو ايسر لخروج
الروح مثلا

ويجمر تخته وكفنه وترا وكيفيته ان يدار
بالمجمر حول السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد
عليه وكذا حول الكفن مثلا

ويجمر تخته وكفنه وترا اي ينبغي ان يوضع الميت عليه واما
التجمير فلان فيه تعظيم الميت ازالة الرائحة الكريهة واما
الايتار فلقوله عليه السلام اذا جمرتم الميت فاجمروه وترا
ولقوله عم ان الله وتر يحب الوتر

التجمير والاجمار التطييب وكيفيته ان يدار المجمرة وهي
الآلة توقد فيها العود حول السرير والكفن ثلاثا
او خمسا او سبعا شيخ زاده

وقرباه الى القبلة لانه ايسر لنزع الروح ويرفع راسه قليلا ويلقن الشهادة
بان يقول عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يقال له قل هكذا كيلا اقول لشدة الموت ولابد في هذا الوقت من مذكر
لان في هذا الوقت يغفل لشدة الموت وقال عم لقنوا موتاكم بشهادة
ان لا اله الا الله فسمى المحتضر ميتا مجازا باعتبار ما يؤول اليه وانما حمل على المجاز
لانه لا فائدة في التلقين بعد الموت وذلك ان مات على الايمان فلا
حاجة له وان مات على الكفر فلا فائدة فيه وقال الشافعي يلقن الميت في القبر حاملا
عبارة السنة على حقيقته فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه لئلا
يقبح صورته ولا بأس باعلام الناس موته وفي خزانة المفتين
ويعلم بموته جيرانه واقرباؤه واصدقائه وينودى بالصلوة عليه والدعاء ويكره
النداء في الاسواق والمحال لانه يشبه عزاء اهل الجاهلية ثم يغسل
وغسل الميت واجب فلذلك لا يجوز اخذ الاجرة لغسل الميت لانه
عبادة ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة كذا في شرح الكنز للقرق وغيره من
المعتبرات ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة وحفر قبره كذا في شرح الكنز للقوح
وتبل غسل الميت سنة وكيفيته ان يجرد الميت عندنا وتوضع على عورته

خرقة

خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام ويجعل الغاسل
في يده خرقة ويغسل ما تحت سرته بتلك الخرقة لان مس العورة افحش حرام ويوضأ
الميت بلا مضمضة ولا استنشاق لتعذر اخراج الماء منه ويصب
ماء مغلى بسدر وحرض مبالغة في التنظيف وان لم يوجد الماء المغلى بهما
يغسل بالماء الخالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في
استخراج الوسخ فان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجعه على يساره
ويغسل حتى يصل الماء ما يلي التخت منه ثم يضجعه على يمينه كذلك
ثم يجلسه مستندا اليه ويمسح بطن الميت بلين تحرزا
عن تلويث الكفن ويغسل ما خرج ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم
ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا السنة
دفنه على ما مات عليه ولا يسرح شعره ولو مات الصغيرة لا تشتهى
جاز للرجال غسلها لانها ليست لها حكم العورة حال حيوتها ويباح له
النظر والمس كذا في شرح الوقاية لابن ملك والسقط الذى
استبان بعض خلقه يغسل وهو المختار ويكفن ولا يصلى عليه
ويه تنقضي العدة وتصير المرءة نفساء وتصير الامة ام الولد الذى

اى يوخذ ما اوه بثوب خفيف ولا يبتل اكفانه من نشف الماء
لان عرف ترفه ما انقص زند نصف وفي العبد وضوءه ايضا لان
الميت انما يوضأ من حيث ان الوضوء سنة الاغتسال وقد
حصل لا لازالة الحدث لان الموت حدث فلا وجه للوضوء
لازالة الحدث
شيخزاده

ولا يستغفر لصبى ويقول في صلاة جنازة الصبى مكان
دعاء المعروف بهذا الدعاء وهو اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرة
متقدما اجعله لنا اجرا وذخرا اى خيرا باقيا
واجعله لنا شافعا مشفعا اى مقبولا شفاعته
شيخ

لا يستبين خلقته لا يغسل هو المختار لانه مضغة فلهذا يجوز اسقاطه
كذا في النوازل ومن ولد تام الخلقة وسمع منه صوت عند الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وفي الوجيز ان خرج اكثر الولد يتحرك ثم مات يصلي عليه
وان خرج اقله ثم مات لا يصلي عليه صبي سبي بلا احد ابويه يكون
مسلما تبعا للدار ويصلى عليه وان سبي باحد ابويه لا يكون مسلما
تبعا للدار وان اسلم الصبي العاقل او اسلم احد ابويه يكون الصبي
مسلما تبعا له لان الولد يتبع خير الابوين دينا ويغسل الغريق في الماء
ويكفي غسله بتحريكه في الماء بنية الغسل وقال ابو يوسف اذا وجد
الغريق في الماء فذلك غسله كذا في الوجيز واذا مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لتعذر دفنه كذا في واقعات
الناطفي ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكره صدر الشهيد في
الجامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد قال شمس الائمة
الحلواني الاصح انه يغسل ويصلى عليه وقال قاضي الامام ركن الاسلام
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه كذا في شرح النقاية امرءة
ماتت حاملة فيضطرب الولد في بطنها قال محمد يشق بطنها
من

[illegible]

من الجانب الايسر ويخرج الولد وقال في قاضي خان لا يسع الا ذلك
وقال في الكفاية حكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة وعاش الولد وكفن
السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن السنة للرجال ثلثة اثواب
ازار ولفافة وهي الرداء وكلاهما من القرن الى القدم وقميص وهو من المنكب
الى القدمين وكفن السنة للمرءة خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخرقة
تربط فوق ثديها فوق الاكفان حتى لا ينتشر الاكفان وهي من ثديها
الى صدرها وكفن الكفاية اولى عند قلة المال وكثرة العيال وكفن الكفاية
للرجال ازار ولفافة وكفن الكفاية للمرءة ازار ولفافة وخمار والمراهق
بمنزلة البالغ واما اذا كان صغيرا فلا بأس بان يكفن في ثوب
واحد والمراهقة في حكم البالغة واما اذا كانت صغيرة فلا بأس بان يكفن
في ثوبين ويجعل القطن في منخره واذنيه وفي قاضي خان ولبس في غسل
الميت استعمال القطن في الرواية الظاهرة رجل مات فلم يجدوا ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء وغسل وصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف
وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل
واهالوا عليه التراب وقال يصلى عليه ولا ينبش القبر كذا في قاضي خان

وعن ابي يوسف انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه
وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل
في دبره ايضا وهو قبيح
شيخ زاده

فصل في الشهيد وهو مسلم عاقل بالغ طاهر قتل ظلما ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وانما قلنا ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا
لا يكون شهيدا وكذلك اذا قتل بحال لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه
السبع او سقط عليه البناء او وقع من مكان مرتفع او غرق في الماء وانما
قلنا طاهر لان الجنب اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل
وكذا المرءة اذا طهرت من حيضها ونفاسها فاستشهدت قبل
الغسل فهو على الاختلاف ولو استشهد قبل انقطاع دم الحيض
او النفاس فغسله روايتان عن ابي حنيفة وعندهما لا يغسل وكذا المرءة اذا
طهرت من حيضها ونفاسها فاستشهدت قبل الغسل فهو
على الاختلاف ولو استشهد قبل انقطاع دم الحيض او النفاس
فغسله روايتان عن ابي حنيفة وعندهما لا يغسل وانما قلنا عاقل بالغ
لان الصبي والمجنون اذا استشهدا يغسلان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يغسلان وانما قلنا ولم يجب مال لان كل قتيل يتعلق به وجوب
الدية دون القصاص لا يكون المقتول به شهيدا حقيقيا فيغسل وانما
قلنا بنفس القتل لان القتل يوجب القصاص ثم انقلب مالا

با

بالصلح او بالحرمة كقتل الاب ابنه بالحديد فان الابن يكون
شهيدا وان كان يجب الدية لانه انما انقلب مالا للشبهة وانما قلنا
ولم يرتث لانه اذا ارتث يغسل والارتثاث حمل الجريح من المكان الذي
جرح فيه حيا ثم مات بعد ذلك سواء كان في بيته او في ايدي الرجال حالة الحمل
او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه او تحرك من
مكانه الى مكان اخر او بقي في مكانه يوما وليلة كاملة ثم مات ومن قتله الحربي مطلقا
باي الة كان او بغير الة او بمباشرة او تسبب كما اذا وطئ دابة الحربي مسلما
لان هذا نوع من الحرب يكون شهيدا وكذا اهل البغي وقطاع الطريق لانهم
يحاربون الله تعالى فباي شيء قتلوه لا يغسل والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع
الطريق والمقتول بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة ولا يغسل عند ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله ولا يصلى على باغ وقطاع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقطاع الطريق
لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما هذا اذا قتلا في
حالة المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما
لان القتل حد السياسة كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك وغيره من المعتبرات
وان وجد قتيل في المصر يغسل لانه وجب به القسامة والدية وان وجد قتيل

فان الصلوة على الميت شفاعة ... الف د

والمكابرون في المصر ليلا بالسلاح في بمنزلة قطاع الطريق
وكذا من يقتل بالخنق لانه ساع في الارض بالفساد
كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن
قتل نفسه عمدا اختلف المشايخ والاصح انه يغسل
ويصلى عليه عند ح م زيلعي وحكم اهل العصبية في
حكم البغاة ومنية

وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق ولا
والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل
ويصلى عليه ... جعل حكم المقتولين بالعصبية
حكم البغي والمحاربين يقتلون ولا يصلى عليهم خلاصة

في قرية من قرى اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يغسل ولا يصلى عليه الا ان يكون
له علامة المسلمين كالختان كذا في النوازل ولا ينزع عن الشهيد ثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن مثل الخفين والقلنسوة والفرو والحشو
والسلاح وغير ذلك والاولياء بالخيار ان شاؤا زادوا الى عدد الكفن
وان شاؤا نقصوا ويكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن كذا في خزانة
المفتين فصل في صلوة الميت واولى الناس بالصلوة
على الميت هو السلطان يعني الامام الاعظم وهو الخليفة وهو اولى ان
حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فصاحب
الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذي قرابته
واما عند ابي يوسف فالولي اولى بالصلوة على الميت على كل حال والاولياء
على ترتيب المعتبر في النكاح الا ان الاب اولى من الابن واكبر الاخوين
اولى بالصلوة عليها ليس للصبيان والنسوان حق في الصلوة المولى افضل
الصلوة من اب العبد وابنه وان كان حرين كذا في فرايد اللالي وقال المشايخ
هو قول محمد واما عند ابي حنيفة فالابن اولى وعند ابي يوسف كولاية لهما الا انه
يقدم الاب احتراما له وقال بعضهم ان الاب اولى عند الكل كذا في العناية

وذكر

[illegible]

وذكر محمد في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة على الميت وقال
بعض المشايخ لا خلاف بين الروايتين فما ذكر في كتاب محمول على ما لم يحضره
الامام الاعظم ولا واحد ممن ذكر في رواية الحسن وهذه الجملة قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فان صلى غير الولي وغير من هو مقدم على الولي على ما ذكرنا اعاد
الولي ان شاء وكذا العبد السلطان اذا صلى غيره فاذا ثبت حق
الاعادة لا زوال منه فثبوته للاعلى اولى كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك
وقال في التسهيل لو صلى الادنى بل الولي الاعلى يعيد الاعلى لو شاء
اذا لم يصلي الاعلى به حتى اذا صلى وليه فللسلطان ان يعيدها وكذا
كل من كان اولى فله ان يعيدها وليس للادون ان يعيدها اذا صلى الاعلى
منه ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى عليه ان يصلي
مع الولي مرة اخرى رجل صلى على جنازة فالولي اذ هو فوقه خلفه ولم يأمره
بالصلوة عليه ان تابعه وصلى معه لا يعيدها لان متابعته اجازة ولو اوصى
بان يصلي عليه فلان فالمختار ان هذه الوصية باطلة لان الجاثي
المودي الى القطيعة حاصلة فاشبه الوصية للوارث قال صدر الشهيد
وعليه الفتوى وفي النوازل انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه لان الرضا

فان اوصى الميت ان يدفن في مقابر بلدة وذلك موضع فيه
صالحون فالاولى ان يحافظ على وصيته وان اوصى ان ينقل
الى بلد اخر لا ينفذ وصيته لان النقل مكروه وان اوصى ان
يصلي اصحي لم يتقدم على الولي الا ان يكون الاصحي عالما
صالحا فانه يستحب للولي الذي ليس هو في مثل حاله
ان يوص بالصلوة عليه رعاية لوصية الميت وان اوصى
ان يدفن في تابوت لم ينفذ وصيته الا ان يكون
الارض رخوة او ندية فان وصيته ينفذ ويكون من جملة
المال وان اوصى ان يكون كفنه تجدة او نحوها لم ينفذ
وصيته وكذلك اذا اوصى ان يكفن في ثياب
حرير او فيما زاد على الكفن المشروع وفي ثوب لا يستر
البدن او بان يوضع دفنه زائدا على المشروع لم ينفذ
وصيته في جميع ذلك وكذا لو اوصى بان يبنى على قبره لم ينفذ
وان كان في ملكه فهو مكروه ويكره ان يبنى على القبر مسجدا
او غيره ولو اوصى بان يقرأ عند قبره او يتصدق
وغير ذلك من انواع القربة نفذت وصيته من الثلث
ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم ان كانوا مؤمنين
من غير وطئه ووطأ على القبور بل يستحب زيارتها لقوله
عليه السلام زوروا القبور تذكركم الموت ولا تقعدوا عليها
ويستحب ان يسلم عليهم ويدعو لهم لان النبي عليه السلام خرج
الى المقابر فقال عليه السلام عليكم السلام يا اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين
منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله
بكم لاحقون
ضياء معنوي

تاتبيين كذا في البزازي وغيره ولو دفن الميت بعد الغسل ولم يصل عليه صلي على
قبره قبل التفسخ والمعتبر في معرفة عدم التفسخ اكبر الراي لاختلاف
الزمان والمكان واذا دفن الميت قبل ان يغسل ويصلي عليه صلي على قبره
لانه صار بحال لا يقدر على غسله كذا في التجنيس ولابد لصلوة الجنازة من الوضوء
وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة ويجوز التيمم لصلوة الميت اذا
خاف لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلوة صلى على جنازة فتيمم فجيء بجنازة اخرى
فان لم يمكنه الوضوء ولكن يمكنه التيمم يعيد التيمم وان لم يمكنه التيمم ايضا لا يعيد التيمم لان
العذر قائم بكل حال كذا في الكافي وهذا في حق المقتدي واما من كان حقه
الصلوة كالسلطان والولي فلا يجوز له التيمم لان الناس ينتظرون اليه
فلا يخاف الفوت وكيفية الصلوة على الميت ان توضع الجنازة امام الامام
ورأسه الى يمينه ويقوم الامام بحذاء صدره رجلا كان او امرءة وفي رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف يقوم الامام بحذاء وسط المرءة وفي رواية افضل
القيام حذاء الصدر رجلا كان او امرءة لشرف الصدر لانه محل الايمان
وصح القيام كيف ما اتفق حذاء رأسه او وسطه او منكبه او غير ذلك لحصول
الغرض وهو ان يكون قدامه في الدعاء ويشترط للصلوة عليه اسلامه وطهارته بان

يكون

يكون مغسولا لان له حكم الامام من وجه الا ترى انه لو اخرج عن المصلي لا يجوز فلذا اجاز
تأخير الصبي والمرءة لان ليس لهما حكم الامام من كل وجه فلذا لو صلي على ميت
قبل ان يغسل يعاد الصلوة ثم قام المقتدون خلف الامام وهو الاحسن
ان يكونوا ثلاث صفوف افضل الصفوف آخرها ثم كبر الامام رافعا يديه كما في سائر
الصلوة وكذا المقتدون ثم يقرء سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم كبر بلا رفع
يد ويقول اللهم صل على محمد كما صليت وسلمت الى آخره كما في سائر الصلوة
ثم كبر ايضا بلا رفع يد ويدعو للميت اذا كانت الميت عاقلا بالغا بهذا
الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ويقول في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
وان كانت المرءة عاقلة بالغة يقرء اللهم اغفر لحينا وميتنا الى قوله اللهم من
احييته ويقول فيه اللهم من احييتها منا فاحيها على الاسلام وتوفيتها منا
فتوفها على الايمان ثم يسلم تسليمتين يمينا ويسارا وكانت
فيما سوى التكبير والتسليم وفي التجنيس ومشايخ بلخ يقولون السنة
ان يسمع صف الثاني ذكر الصف الاول ويسمع الصف الثالث ذكر الصف

اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك والاحسان واكرمه برحمتك
والرضوان اللهم نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسله بالماء والثلج والبرد وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى اللهم اعذه
من عذاب القبر ومن عذاب النار وادخله الجنة مع
الابرار برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لوالدي
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات
دافع البليات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار
[illegible] لكن يغفر له فيستجاب دعاؤه في [illegible]
[illegible] سنة الادعية ان يبدأ فيها بنفسه
[illegible] قال الله تعالى رب
قال الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا [illegible] يوم يقوم الحساب
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين [illegible] ولمن دخل بيتي مؤمنا
قال الله تعالى رب اغفر لي ولوالدي [illegible] رب اغفر لي ولاخي
المؤمنين والمؤمنات وقال الله تعالى [illegible] وان تبرك بالمنقول
وليس فيه دعاء موقت [illegible] ذكره السروجي في
[illegible] وهذا الذي ذكره المصنف [illegible] والترمذي
الغاية وروى الامام احمد وابو داود [illegible] فتوفه على
ابن ماجه [illegible] اللهم اغفر لحينا الى قوله [illegible]
الايمان وقال السروجي وزاد في بعض الشروح [illegible]
اللهم اجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم [illegible]
[illegible]

الثانی وعن ابی یوسف انهم لا یجهرون کل الجهر ولا یسرون کل السر وینبغی ان
یکون بین ذلک ولا یرفع فیها صوت کما فی الصلوة وروی عن البعض انه
یقول بعد الرابعة قبل التسلیم ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفی المهمات یقول فی الصبی والمجنون اجعله لنا فرطا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا یشفع لنا یوم القیمة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین ولو کبر الامام
خمسا لم یتبع فی الخامسة وعن ابی حنیفة فیه روایتان یسلم حین اشتغل
امامه بالخطاء ولتنزعته التحلیل عقیبها بلا فصل وعنه انه ینتظر سلام الامام
لیسلم معه لان البقاء فی حرمة الصلوة لیس بخطاء وقال زفر یتبع
الامام فی الخامسة لانه مجتهد فیه ولنا ما زاد علی الاربع منسوخ والمنسوخ
لا یتابع کذا فی الکافی وغیره وقیل اذا سمع التکبیر الخامس نفسه واما اذا
سمع من المنادی یتابعه بالاتفاق وقال مشایخ بلخ یرفع الایدی فی
تکبیرات صلوة الجنازة کلها کما ذهب الیه الشافعی کذا فی فتاوی ظهیریة ولیس
فی دعاء صلوة الجنازة شیء معین والمروی فی بعض الکتب اللهم اغفر لحینا ومیتنا
وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن

توفیته منا فتوفه علی الایمان وخص هذا المیت بالرحمة والغفران اللهم ان
کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه والقه الامن و
البشری والکرامة الزلفی لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر
المسلمین اجمعین انک انت ارحم الراحمین ولو قرء الفاتحة بنیة الدعاء
لا بأس به واما مکروه وینوی فی التسلیمتین الرجال والحفظة یمینا وشمالا
وینوی للمیت وفی قاضی خان لا ینوی الامام المیت بتسلیمتین بل ینوی
من عن یمینه بالتسلیمة الاولی ومن عن یساره بتسلیمة الثانیة
والمقتدون یثنون ویصلون علی النبی عم ویدعوا للمیت کامامهم یعنی
یقرء القوم مع الامام بالقرءا امامهم ولو کان القوم سبعة یصفون ثلث
صفوف یتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد
لقوله عم من صلی علیه ثلاثة صفوف غفر الله له کذا فی منهاج المصلی
وفی البزازی لا یقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لان المسنون دعاء
مرة وفی المهمات وفی کراهیة الدعاء بعد صلوة الجنازة اختلاف وعن
ابی بکر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مکروه لانه یشبه الزیادة
فی الصلوة وقال محمد بن الفضل لا بأس به کذا فی القنیة ولو کان ساکة

تکبیرات الاربع فی صلوة الجنازة واحد عقد
الی وتماسوا ما سنة وقال البعض فی فرایض
صلوة الجنازة ستة النیة والتکبیرات وقراءة
الفاتحة بعد التکبیرة الاولی والصلوة علی النبی عم
بعد الثانیة والدعاء للمیت بعد الثالثة والحکمه
ان یقول اللهم اغفر له والتسلیم الاول مفاتیح
لا یجوز قراءته علی المیت حتی یغسل لانه قد وجب
الغسل علیه
شرح الطحاوی

فى صلوة الجنازة تجوز كذا فى منهاج المصلى اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح
عند ابى يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام فى الثانية وما صار
مسبوقا بشئ وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ثم تابعه
فى الثالثة والرابعة ثم يأتى بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة و
عند ابى حنيفة ومحمد اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث
حتى يكبر الثانية فيكبر مع الامام الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل
وليصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقى ثم اذا سلم الامام يأتى بما سبق
كما ذكر ابو يوسف رحمه الله فان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح
ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح
فيكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد
تكبير الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة
تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام يأتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة
وهى ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد
فاتته صلوة الجنازة وفى بعض الفتاوى يكبر وهو الافتتاح قبل ان يسلم
الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة

من

[illegible]

من الارض يقطع التكبير كذا فى خلاصة الفتاوى وغيرها والمسبوق فى
صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرء مع الامام ما يقرء امامه وفيما يقضى يقرء سبحانك
اللهم الى اخره ويكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها و
غروبها وان غسل الميت فى هذه الاوقات تجوز الصلوة عليه لان
صلوة الجنازة تجب حين غسل الميت فيجوز فى هذه الاوقات
لانها وجبت ناقصة فادىت ناقصة كذا فى المحيط وغيره ولو كان تحت
نعل المصلى نجاسة فخلعه ووضع قدمه عليه تجوز صلوته لان النعل
يكون بمنزلة البساط ولو صلى لابسا لا تجوز صلوته لانه من جملة لباسه
وتكره صلوة الجنازة فى قارعة الطريق لان فيه ابطال حق الغير وهو المرور
كما فى ساير الصلوات وفى المحيط لو صلى على الميت واحد يكفى
ولو صلى عليه صبى او عبد او امة او امرءة جازت اذا لم يكن ثم رجال
وقيل لا تجوز صلوة الصبى عليه كذا فى منية المفتى وفى جامع الفتاوى ويسقط
فرضية صلوة الجنازة لصلوة الصبى عليه ويكره الصلوة فى التابوت
كذا فى جامع الفتاوى ويكره تأخير صلوة الجنازة ودفنه ليصلى عليه
الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة كذا فى جامع الفتاوى وغيره ويكره صلوة الجنازة

ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابى يوسف واختاره
على السعدى لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه
واختاره شمس الائمة الحلوانى لان دمه هدر
فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير
ساع فى الارض بالفساد واهل القياس على البغاة
وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى
صحيح مسلم ما يؤيده فى قول ابى يوسف عن جابر بن سمرة
قال اتى النبى عم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا
تقتضى العموم لاحتمال انه عم علم منه امرا يمنع من الصلوة
على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه
فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون
للزجر لا انها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة
غيره عليه السلام عليه
شرح ابراهيم حلبى

[illegible]

بين القبور كره الصلوات كذا في الكبرى ولو اجتمعت الجنازة فالافراد
اولى بالصلوة لان جوازه مختلف فيه وان صلى عليها صلوة واحدة
يجزي عن الكل ثم ان شاء جعلها صفا وان جعلها واحدا بعد واحد
وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف
الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره وفي زوايد العالي اذا لم يعرف المقتدي ان الميت ذكر
او انثى يقول نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه وفي قاضي خان اذا صلى المريض قاعدا على جنازة
وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز وفي التتمة وتكره الصلوة
على الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت مع بعض القوم خارج المسجد لان
المسجد بني لاداء الفرايض وقال صدر الشهيد في الجامع الصغير
اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم
في المسجد ففي كراهتها اختلاف ولم يذكر فيه اختياره وفي نسخة
الامام الزاهد كمال الاسلام الصفار الاصح انه يكره وفي فتاوى نجم الدين

النسفي اذا كانت الجنازة والقوم مع الامام في المسجد فالصلوة مكروهة بالاتفاق
عند اصحابنا واذا كانت الجنازة والامام وبعض خارج المسجد وباقي القوم في
المسجد فالصلوة غير مكروهة واذا كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره ومنهم سيد الامام الاجل ابو شجاع وقيل
كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وفي القنية لو جعل
الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة
الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم الصلوة ولو
صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم ان انه محدث لزمه الاعادة
وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمه الاعادة لان الجماعة ليس
بلازم لاداء صلوة الجنازة ولو صلى عليه واحد يكفيه فصلوة الامام
يكفي فلا حاجة الى الاعادة كذا في فتاوى ظهيرية ولو احدث الامام
في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح ولا يجوز الصلوة
على الميت الغايب عندنا وعند الشافعي يجوز قال جامع الفتاوى ويشترط
طهارة المكان حتى لو كانت الجنازة نجسة والميت عليها تجوز الصلوة
على الميت هكذا قال الامام برهان الدين واستاذنا قاضي القضاة

وعن بعض المشايخ يكره اللذة في الاسواق ان [illegible]
الا اذا كان الميت ممن يتبرك الناس بالصلوة [illegible]
[illegible]

واعلم ان الناس [illegible] قصدت الخروج الى المقابر
كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت [illegible]
الشيطان من كل جانب واذا اتت القبور [illegible]
الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله [illegible]

ولا باس [illegible] يستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن
وكان ابن عمر [illegible]
اول سورة البقرة وخاتمتها

فصل في حمل الجنازة والمسنون في حمل الجنازة ان ياخذ
بقوائمه الاربع من جوانبه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب
والمشي خلف الجنازة افضل ولا بأس بالمشي قدام الجنازة
ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان الكل خلفها لا بأس به
كذا في المحيط وقال الشافعي المشي على امامها افضل ولو كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر فلا بأس
بالمشي معها لان المشي بالجنازة سنة فلا يترك لاجل
البدعة كذا في المحيط وغيره ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل لما فيه من الخشوع كذا في التجنيس ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا
كذا في قاضي خان ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة كذا في التجنيس
ويطيل الصمت اذا اتبع جنازة ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة
القران لانه يشبه صنع اهل الكتاب كذا في التجنيس وغيره
من المعتبرات وفي منية المفتي رفع الصوت بالذكر وقولهم يموت كل حي
ونحوه خلف الجنازة بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في
نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت والفناء وتفرد

بالبقاء

بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ويكره ان يقول الرجل وهو يمشي
مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم كذا في فتاوى ظهيرية وكره بعض التعزية
عند القبر وفي قاضي خان وغيره اذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان توضع الجنازة من اعناق الرجال فاذا وضعت
عن الاعناق جلسوا ويكره القيام الى اتمام الدفن لانه عادة اهل الكتاب
ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء وبارسال
الدمع كذا في قاضي خان وغيره ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها كذا في فتاوى ظهيرية وقال عامة العلماء لا يعذب الميت ببكاء
اهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله عم ليعذب الميت
ببكاء اهله محمول على وصية الميت بالبكاء عليه لانهم في ذلك
الزمان يوصون بالنوح عليه فرد الحديث زجرا لهم فصل في السنة
في الدفن عندنا اللحد وعند الشافعي الشق لنا قوله عم اللحد لنا والشق
لغيرنا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه
حفرة يوضع فيها الميت واذا وضع الميت قال واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله واذا لم يمكن اللحد لرخاوة الارض يشق ويسوا ادخل

وتحريم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها
ونحو ذلك من الافعال التي والضجيج ليس منا من لطم
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة قد رواهما
البخاري والصالقة من ترفع الصوت وفي صحيح
مسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار
شيخ زاده

ولا بأس بالبكاء وبارسال الدموع في الجنازة في المنزل لقوله عم
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه اي ان قال شرا من نوح او صياح
اي باثم بالصدر منه اي بهذا ان قال خيرا
او نياحة او غيرهما او يرحم
ستل ان يقول انا لله وانا اليه راجعون او يترحم
عليه او يستغفر له

القبر وترا او شفعا لان المعتبر قدر ما يقع به الكفاية ويحفر القبر نصف قامة الرجل
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويوضع الميت في القبر على جنبه الايمن مستقبل
القبلة من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا على قفاه كذا في
خزانة المفتين وفي الكافي يسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد
لا قبر الرجل لان مبنى حالهن الستر ويدخل قبر المرأة ذو رحم محرم نسبا
كان او رضاعا او مصاهرة وان لم يكن لها محرم فالشيخ الصالح من جيرانه
اولى والا فالشيخ الصالح من غير جيرانه والا فالشاب الصالح كذا في جامع
الفتاوى ويكره الآجر والخشب لانهما للزينة واحكام البناء والقبر موضع البلى
والفناء وقيل لا باس به لرخاوة الارض وجوزوا استعمال اللوح من
الخشب لعدم بقائه وفي المحيط يكره ايضا لوح الخشب ويستحب
ان يوضع على القبر اللبن والقصب ثم يهال عليه التراب ولا يزاد عليه من غير تراب
القبر شيئا وروى الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد لا باس بان يزاد على تراب
كذا في المحيط ويسنم القبر مرتفعا عن الارض قدر اربع اصابع او شبر ولا باس
بان يرش الماء عليه لتسوية التراب وعن ابي يوسف انه كره رش الماء
عليه لانه يجري مجرى الطين ولا باس بحجر او آجر يوضع على القبر فوق التراب للعلامة

وكره

وكره ابو يوسف ان يكتب عليه كذا في المحيط وعند البعض لا باس بالكتابة عليه وفي النوازل يكره
تجصيص القبر وتطيينها والبناء وفي الكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب
القبر الخارج منه ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان سنة الانبياء عليهم
السلام كذا في جامع الفتاوى وفي القنية تطيين القبر يكره وقيل لا يكره وفي قاضي خان
قال ابو حنيفة لا يجصص القبر ولا تطيين ولا يرفع عليه بناء وسقط وقيل لا يكره البناء
اذا كانت الميت المشايخ والعلماء والسادات الزاهدين وفي التيسير اذا
كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد لكن
السنة ان يفرش فيه التراب وفي التمرتاشي كراهة الآجر والخشب اذا كان
(اذا كانت رخوة)
في حول الميت وان كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وقالوا لا باس
بالآجر والخشب قراءة القرآن عند القبور يكره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يكره وبه نفتي ولا خلاف في كراهة قراءة القرآن جهرا حال اشتغال
الناس بالدفن والاثم على القارئ دون المشتغل بالدفن لان الدفن
فرض وهم المشتغلون بالفرض فلا يأثمون وقراءة القرآن عند المشغول
بفعل يكره فبذلك يأثم القارئ كذا في المهمات وفي القنية يكره قراءة القرآن
عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن

ويروى عن شمس الائمة ان الصحيح هو القول الآخر فقال
كما فرغ منها بطل تيممه حتى جيء باخرى اعاد التيمم
في سنن ابي داود وكان النبي عليه السلام اذا فرغ من دفن
الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم
واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل كذا في المغرب
السقط التابوت الذي يجعل على القبر
ويكره الآجر والخشب لانها للزينة واحكام البناء
والقبر موضع البلى والفناء قال شيخ بخارى لا يكره
الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الارض
حتى جوزوا الجمع بين استعمال الآجر ودفوف الخشب
واراد به فوق الخشب الواح وقيل انما كره الآجر
لان به اثر النار فيكره تفاؤلا ولهذا يكره الاجمار
بالنار عند القبر ونقل عن الامام التمرتاشي انه قال انما
يكره الخشب اذا كان حول الميت واما اذا كان فوقه
لا يكره لانه يكون عصمة عن السبع وهذا كما اعتاده
والتسنيم باللبن صيانة عن النبش وراءه
ذلك حسن
شيخ زاده

ويستحب التعزية لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل
اجره ومن عزى مصابا كساه الله حلل الكرامة
يوم القيامة ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام
ويكره التعزية بعد ثلاثة ايام لانها تجدد الحزن الا ان
يكون المعزي او المعزى غائبا فحينئذ لا باس بها
وهي اي التعزية بعد الدفن افضل من ان يعزى قبل
الدفن لان اهل الميت قبل الدفن مشغولون
بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه
اكثر هذا اذا لم ير منهم جزع شديد وان رأوا ذلك
قدمت التعزية لتسكينهم

من الكنز لجماعة وفي جامع الفتاوى وضع اليد على القبر بدعة ما لقرؤه عليه بدعة حسنة
ولو قبرنا عدا خاسفا لا ماشيا ولا زائرا فانه من دأب النصارى وقال
في شرح مجمع البحرين لابن ملك ناقلا عن الزيلعي ولو بلي الميت وصار
ترابا جاز دفن غيره في قبره وجاز زرعه والبناء عليه وفي خزانة الفقه لا بأس
بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم شيء كتابية
تحت مسلم ماتت وهي حاملة دفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم
وقيل في مقابرة على حدة كذا في فرائد اللآلي ولا يسع اخراج الميت من القبر
بعد الدفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان
دفنت في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل بعد الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به ونقله
من بلد الى بلد مكروه وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فيه
فان نقل الى مصر اخر لا بأس به كذا في قاضي خان وفي النوازل اذا حفروا
القبر فوجدوا عظام الموتى فانه يهال عليها التراب ولا يحرك العظام ولا ينبش
لانه روي عن النبي عم انه نهى عن وطئ القبور والدفن فوق الميت اشد

من

[illegible]

من وطئ القبور وان ساروا دفنوا الجثة وجعلوا بينهما حاجزا من التراب
الطاهر وفي قاضي خان لا بأس بان يدفن اثنين او ثلاثة او خمسة
في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب
ويكره قطع الحطب والحشيش والشوك من المقبرة فان كان يابسا
فلا بأس به كذا في قاضي خان وقال في شرعة الاسلام ومن السنة
ان يتصدق ولي الميت بشيء قبل مضي الليل مما تيسر له وقال في البزازي
يكره اتخاذ الضيافة في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد
ونقل الطعام في هذه الاوقات انما يكره اذا جعل رياء او سمعة
او خوفا من كلام الناس واما اذا جعل الطعام للفقراء خالصا مخلصا
لله تعالى فلا يكره في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد
وفي غيرها واما نقل الطعام الى القبر في الاعياد وغيرها مكروه وفي البزازي اتخاذ
الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره وفي النوازل يكره قراءة القرآن في المقابر وغيرها لاجل السؤال
وسئل بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال يكره قيل هل يكره على انه

تارك الاولى فقال لا بل يأثم وقال بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة او يطأ القبور
وهو قارئ القران او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة ولو وجد طريقا في المقبرة
وظن انه احدثوه لا يمشي ذلك وظن انه طريق قديم وترع المقبرة لا بأس
بان يمشي فيه كذا في خزانة الفقه واختلفوا في زيارة القبور للنساء وقال
السرخسي والاصح انه لا بأس بها كذا في منهاج المصلي اخراج الشموع
الى راس القبور للاستسقاء والاحياء بدعة كذا في المهمات باب
فيمن يبتلى بين امرين ايهما يختار رجل اشتد بوله ان اشتغل بالوضوء
يفوته الوقت وهو يصلي بهذا الوضوء لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء
امرأة لها ولد لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعت يفوت
الوقت ترضعه اذا خافت على ولدها ضررا غالبا والا فلا لو اخرت
المرأة صلوة الفجر لئلا يبكي ولدها تأثم عريان معه ثوب ديباج وثوب
كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في
ثوب ديباج كذا في القنية باب المسائل المتعلقة بالقران وذلك
على وجوه منها ما يجري على لسانه خطاء من غير قصد ويسمى هذا الوجه زلة
القاري ومنها ما لا يجري على لسانه الا خطاء ومنها ما لم يرد به قرءة القران

لنفسه

لنفسه بل بقوله لغيره ثم الخطاء في القران اما ان يكون في الاعراب او بتخفيف
المشددة او بتشديد المخفف او بترك المدود او بادخال المد في غيره او بذكر
الحرف مكان الحرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او غير ذلك
واما الخطاء في الاعراب اذا لم يتغير المعنى لا يفسد الصلوة بالاتفاق
كما لو قرء الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ولعبد بفتح الباء وكسرها
فان ذلك لا يفسد الصلوة لعدم امكان التحرز عنه وان تغير المعنى بالخطاء في
الاعراب تغيرا فاحشا نحو وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع باء
ربه مما لو تعمد به يكفر اذا قرء خطاء فسدت صلوته عند المتقدمين واختلف
المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن الفضل والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون
احوط لان ما يكون كفرا بالعمد لا يكون من القران وما قاله المتأخرون اوسع
لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب وهذا على قول ابي يوسف
لانه لا يتغير الاعراب كذا في قاضي خان ولو قرء اياك نعبد بكسر الكاف
او قرء انعمت بكسر التاء فسدت صلوته عند المتقدمين ولا تفسد
عند المتأخرين وان كان الخطاء في ذكر حرف مكان حرف غير المعنى فان لم يكن

الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان لم يمكن الفصل بين
الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء لا تفسد الصلوة عند اكثر المشايخ وروي عن منصور الواقي
في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد
فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز واذا قرأ
الطيبات بالطاء او قرأ الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته
وكذا لو قرأ اساتير الاولين بالتاء لا تفسد وفي النوازل لو قرأ المهد بمعنى بالهاء
او قرأ الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمد بالهاء وان بذل جهده ولم يقدر
تجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ نعبد الله
بالشاء وان بذل جهده فلم يمكن تصحيحه ان يجد اية من القران ليس فيها
تلك الحروف يتخذها قرأة والانكست عن هذا غير الفاتحة فانه لا يترك قرأتها
في الصلوة وان كان الخطاء بذكر حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرأ
ان المسلمون وان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه
لا يتغير المعنى يفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ اباً بامكاً او با

لم

لم تفسد صلوته وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس من القران
وان كان الخطاء بتخفيف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته الا
في رب العالمين واياك نعبد بالتخفيف تفسد صلوته عند عامة
المشايخ لا تفسد صلوته بترك المد والتشديد لانه بمنزلة الخطاء في الاعراب
لا تفسد صلوته عند المتاخرين ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد
ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته ولو قرأ
اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يتغير
المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو
قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ
الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد لان هذين الحرفين لا يفرق
بينهما الا بمشقة كذا في قاضي خان وقال ابو المطيع تفسد صلوته وقال
ابن سلمة لا تفسد لعموم البلوى كذا في شرح النقاية وفي النوازل ولو قال
ايتين بالتشديد وهو خطاء فاحش لا تفسد به الصلوة وان وصل
حرفا من كلمة بحرف من كلمة نحو اياك نعبد بوصل الكاف بالنون او غير المغضوب
عليهم بوصل الباء بالعين لا تفسد على الاصح ولو نقص حرفا بحيث

لا يتغير المعنى لا تفسد بالاتفاق نحو جاءتهم رسلنا بترك التاء وان يتغير المعنى

نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو

زاد حرفا لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابى

يوسف روايتان واذا قرء كلمة مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد

صلوته نحو ان قرء مكان العليم الحكيم او الخبير او البصير او السميع

مكان الاثيم الفاجر وكذا لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان

لم يتغير المعنى لا تفسد لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير

ونحو فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب وان تغير المعنى

تفسد نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم

لا تفسد صلوته ولو زاد كلمة ان كانت لا يتغير المعنى لا تفسد

صلوته نحو فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم يكن تلك الكلمة في القران

تفسد على قياس رواية ابى يوسف ولو غير المعنى تفسد نحو ان الذين

امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وكذا في كل مضمر

اذا اظهر كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاد وقال القاضي هذا مشكل

لان

لان فيه زيادة كلمة لا يتغير المعنى وانه يتغير يفسد كذا في خلاصة الفتاوى

ولو قرء اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدى باية

اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو قرء والعصر ان الانسان لفي خسر

ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرء والتين الى قوله وهذا البلد الامين

ووقف ثم قرء لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد واما اذا لم

يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

فلهم جزاء الحسنى مكان كانت لهم جنات الفردوس او قرء

وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا

لا تفسد واما اذا غير المعنى نحو ان الابرار لفي جحيم وان الفجار

لفي نعيم تفسد عند عامة العلماء وكذا لو وقف في غير موضع الوقف

او وصل من غير موضع الوصل او ابتدا من غير موضع الابتداء

ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو الوقف على الشرط

قبل ذكر جزاء ثم ابتداء بالجزاء ونحو قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

فوقف ثم ابتداء اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة

والموصوف نحو انه كان عبدا فوقف ثم ابتداء شكورا لا تفسد

لكن الوقف قبيح وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو شهد الله انه
لا اله فوقف ثم ابتدا بقوله الا هو لا تفسد عند عامة العلماء ولو
وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا عزير ابن الله لا تفسد
صلوته بالاجماع كذا في خلاصة الفتاوى وقال في الحاوي ناقلا عن
جامع الاصغر قروا اية الرحمة مكان اية العذاب او عكسه قال ابو حنيفة
تفسد ان تغير المعنى وكذا حكى عن محمد وعن ابي يوسف لا تفسد
كانه انتقل من اية الى اية وقال الثوري وابن المبارك لو ختم اية الرحمة
باية العذاب او عكسه لا تفسد وقال ابو عبد الله الجرجاني لو كان
معنى ما قرو متقاربا جازت والا فلا وفي فتاوى ظهيرية من
قرا في صلوته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب
النار او قرا ان الكافرون مكان المتقين في جنات النعيم او قرا
الا ان حزب الله هم الكافرون مكان المفلحون او قرا اولئك
هم شر البرية مكان خير البرية تفسد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد الا ان يتعمد فحينئذ تفسد وبه قال مقاتل وابن مبارك
وابو نصر وابو جعفر وجعلوا ذلك كانه انتقال من اية الى اية وقيل

تفسد

تفسد لانه خلاف ما اخبر الله تعالى به والصحيح انه اذا وقف ثم انتقل لا تفسد
صلوته وان كان موصولا تفسد وفي البزازي ان قرا حرفا مكان حرف اخر
ولم يتغير المعنى لكنه ليس في القران كالحي القايم لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وتفسد عند ابي يوسف وان يغير المعنى وليس مثله في القران تفسد صلوته
عند الكل ولا عبرة لفوت المخرج انما العبرة لاتفاق المعنى عند ابي حنيفة
ومحمد ولوجود المثل في القران عند ابي يوسف وفي خزانة الفقه ولو قال امين
بتشديد الميم والمد تفسد صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد وعليه
الفتوى ولو قال اذا جاء نسر الله بالسين لا تفسد وقال عامة العلماء تفسد
وفي القنية لو قرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالتاء او الشيطان بالدال
اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد ولو قرا الحمد الله تفسد وكذلك اياك
نعبت بالتاء او غير المغذوب التحيات لله او الصلام او لم يلت
او الصرات تفسد ولو قرا السالحين تفسد وعن القاضي الذرنجري
لا تفسد لان السالح هو ذو سلاح ولا يتغير المعنى ولو قرا
صراط المستقين بالنون تفسد عند عامة العلماء وفي مفتاح المصلي
ولا التباس في مسائل زلة القاري بعضها ببعض الا لعلم كامل في اللغة

وفي الواقعات لو قرأ القاف بالكاف الصغير والحاء بالهاء والضاد
بالظاء او بالعكس او قرأ قل اعوذ بالدال الغير المعجمة او السين بالثين
ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيحه ولو الى اخر عمره
جازت صلوته وتفسد في او ان ترك الجهد وهذا يدل على ان من
كان في دار السلام وترك التعليم وبقي في كونه اميا او اعتا وان يصلي
صلوة الامي لا تجوز صلوته وانما تجوز صلوة الامي لمن بلغ او زال
جنونه او اسلم وهجم الوقت ولم يتمكن له من التعلم او اسلم في دار
الحرب ولم يجد من يعلمه وقال بعض العلماء لا تفسد الصلوة بالخطاء في
القران اصلا ومنهم من قال لا تفسد اذا كان له مثل في القران وينبغي
ان يفتى به وفي البزازي ان لم يتغير المعنى لكنه ليس في القران مثله نحو ناكهة
ونخل ويقل ورمان لا تفسد عند عامة العلماء ولا انه لا تفسد
بزيادة الكلمة ان لم يتغير المعنى وان غير المعنى تفسد وكل مذكر قرء
مؤنثا او عكس او قرأ المخاطبة مغايبة او عكس تفسد ولو
اسقط حرفا من الكلمة ان كانت الحرف من اخر الكلمة والكلمة ثلاثي
نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسدت صلوته وان كانت

ربا

رباعية كلها صحاح نحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا تفسد كذا في
البزازي ويكره الانتقال من اية سورة الى اية سورة اخرى او الى اية من هذه
السورة بينهما اية وكذا كره الجمع بين سورتين او سورة بينهما سورة في ركعة
واحدة او في ركعتين بينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك
في ركعة فكله يكره هذا اذا وقع بقصد وكل هذا في النوافل لا يكره كذا في البزازي واما
لحظا وما لا يتحرك لسانه الا خطاء وسئل ابو جعفر عن الالثغ و
هو الذي يتلفظ السين بالثاء او بالتاء او اللام بالياء ويقرء في
صلوته بسم الله بالثاء ولا يطاوع لسانه بالسين قال يجوز وعن ابي القاسم
انه قال الشهدي الذي لا يفصح بالقرءة سكوته احب الي من قرءته
في الصلوة فان امكن له ان يتخذ اية من القران ليس فيها تلك
الحروف قرءها الا الفاتحة فانه يقرءها كذا في الحاوي وفي الجامع الاصغر لا يجوز
امامة الالثغ لغيره وفي قاضي خان ان كان الرجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق
لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف
نقرءها جازت صلوته عند الكل وان قرء الاية التي فيها تلك الحروف

قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القران مع القدرة عليه بخلاف الاخرس
اذا صلى وحده تجوز صلوته وان قدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك الغير
قد يكون وقد لا يكون والاخرس هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه
بعد تعلم فلا تجوز صلوته الا بالقرءة في القلب والتحريك باللسان بما
يطيق والابكم هو الذي ولد بلا تكلم مجازا ان يصلي بغير قرءة في القدب
والامي هو الذي لا يعلم القرءة ولا الدعاء وقال ابو بكر الرازي لو صلى الامي
منفردا وهو يجد قاريا في بيته او في مسجده لم تجز صلوته ولا يلزمه ان
يطوف في البلد لطلب القاري وقيل يجب القاري اذا غلب في ظنه وفي فتاويهم
لو قرء القران في صلوته بالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته ولو قرء في
صلوته ما ليس في مصحف عثمان بن عفان نحو مصحف عبد الله بن مسعود
وابن كعب رضي الله عنهم ان لم يكن معناه في مصحف عثمان ولم يكن ذلك
ذكرا او تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان
في مصحف عثمان تجوز صلوته في قياس قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا تجوز في قياس قول ابو يوسف لان ابي حنيفة يجوز القران باي لغة كان
ومحمد يجوز القران بلفظ العربية ولا يجوزه بغيرها والمراد بمصحف ابن مسعود

مصحفه

مصحفه الذي كتبه اولا ثم اخذ من يده عثمان رضي الله عنهما ثم كتب
ابن مسعود مصحفا اخر وهو مقبول لانه اخذ بقرءة رسول الله عم
في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا القرءة الثانية وهي قرءة عاصم كذا في قاضي خان
سئل ابو بكر عمن قرء في الصلوة المكتوب على الحايط قال صلوته جايزة
اجماعا كذا روي عن الكرخي وعن ابي سعيد البردعي تفسد صلوته في قول
ابي حنيفة رحمه لانه بمنزلة القرءة من المصحف والخطاء في القرءة تفسد
الصلوة سواء كان مقدار ما يجوز به الصلوة او لا لان افساده
انما هو لكونه في حكم كلام الناس فيصل في القرءة خارج الصلوة
وقرءة القران بالحان مكروه عند عامة المشايخ وكرهوا استماعه ايضا
لانه تشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم كذا في قاضي خان وقال
في روضة الفوايد قرءة القران بالحان معصية التالي والسامع
اثمان والمراد باللحن هنا الخطاء في الاعراب وتغيير الحروف
لتحسين الصوت والا قال عم اقرءوا القران بلحون العرب
كذا في صحاح الجوهري وفي خزانة المفتين من اراد ان يقرء القران
في غير الصلوة فالمستحب ان يكون على الوضوء مستقبلا للقبلة

ولا يجوز قراءة القران في خمس مواضع عند النائم وعند المجنون
وعند الجنب وعند المشغول بعمل اخر وعند المصلي فتاوى ظهيرية

اللحن الخطاء في الاعراب وبابه قطع فهو لحان ولحانة
ايضا اي مخطئ والتلحين التخطئة واللحن واللحون
وقد لحن في قراءته طرب بها [illegible]

لاباس احسن تنابه اولبتم ليكون اثبت للتعظيم على وجه الكمال ويتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرءت القران فاستعذ بالله ويكفيه التعوذ مرة
واحدة ولا حاجة الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن
الرحيم وقروة القران في المصحف احب من القروة عن ظهر القلب
وفي الكبرى اجنبه يكره الاستماع في القراءة ولا يقرء القران في الحمام جهرا لانه
مكروه وان قرء القران في الحمام بالاخفا ولا يكره وهو المختار كذا في خزانة
المفتين ولا يقرء القران اذا كان عورته مكشوفا او امرءته هناك
تغتسل مكشوفا او في الحمام احد مكشوفا لا باس بان يرفع صوته قروة
الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة فلذا كره ذلك كذا في الخزانة وغيره
وفي التجنيس قروة قل هو الله احد عند ختم القران ثلاث مرات لم يستحسنه
بعض المشايخ وفي قاضي خان قروة سورة الاخلاص ثلثا عند ختم القران
استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكررها واعلم
ان السنة عند قراء مكة ان يكبر من اخر والضحى عند ختم كل سورة حتى يختم
القران وسببه ان الوحي احتبس على النبي عم زمانا فقال الكفار
هجره شيطانه ودعه فاغتم النبي عم فلما انزل والضحى كبر فرحا فاتخذوه سنة
كذا

كذا في معالم التنزيل واعلم ان القارئ اذا وصل التكبير باخر السورة فان كان
اخرها ساكنا كسره للساكن نحو قوله فحدث الله اكبر فان كان منونا كسره
ايضا وسواء كانت الحرف منونا مفتوحا او مضموما او مكسورا نحو قوله
تعالى توابا الله اكبر ولخبير الله اكبر ومن مسد الله اكبر وان كان اخر السورة
مفتوحا فتحه وان كان مكسورا كسره وان كان مضموما ضمه نحو قوله تعالى
اذا حسد الله اكبر والناس الله اكبر والابتر الله اكبر وروى عن
الحسن بن الخطاب انه قال سالت البزي عن التكبير كيف
فقال لي لا اله الا الله والله اكبر كذا في التيسير من القروة وفي المحيط يكره
للقوم ان يقرؤا القران جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
المامور بهما ويجوز للماشي والمحترف قروة القران ان لم يشغله المشي
والعمل كذا في قاضي خان ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا
وكذا بالصلوة على النبي عم ولا باس برفع المصحف واللوح الى
الصبيان ويمنع الجنب عن قروة ما دون الاية اذا قصد قروة
القران وهو الاصح كذا في البزازي ولا باس للحايض والجنب
مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير متشرزة ويكره

ان يأخذه بكمه فى ظاهر الرواية ولا بأس بأخذ كتب الفقه بكمه
وان كان لا يخلو عن اية لكسرة الحاجة ولا بأس للحايض
والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية اية ولا ينبغى
للحايض ان يقرء التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا فى قرءة
القنوت والاصح انه لا يكره كذا فى قاضى خان ويكره كتابة المصحف فى قطعة صغيرة
بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف وزفر وقال الحسن وبه نأخذ وقيل لعله اراد
كراهة تنزيه والمشايخ لم يروا بأسا فى النقط والعشر وكتبة اسامى السور
وذكر عدد الاى وعلامة الوقف والاعراب ونحو ذلك فهى بدعة حسنة
على سبيل الاجماع الا انه لا بد ان يكون مغايرا لخط القران فى اللون ليعلم انه
ليس من القران كذا فى المعتبرات وفى الحاوى سئل ابو القاسم عن النقط
والعشر فى المصحف قال لا بأس به عندى لانتفاع الناس واتما كرهه
من كرهه فى الزمان المتقدم لانه لم يكن اليه حاجة واما فى زماننا فيه منفعة
عظيمة ومست الحاجة اليه ويكره كراهة تحريم ان يجعل شيئا فى كاغد فيه اسم الله تعالى
وفى البزازى من يقرء القران بالالحان لا يستحق الاجر وقوله عم اقرؤا
القران بلحون العرب واللحون جمع لحن والمراد بلحون العرب الصوت

الفصيح

الفصيح المعرب بكسر الراء اى المبين الذى لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة
خاليا عن الزيادة والنقصان مأخوذ من اعرب بحجته اى اظهرها وبينها
واللحن المنهى واللحن العجمى الذى هو الطرب والترنم بتغيير الحروف وتحريف
الكلمة مأخوذ من لحان الاغانى كذا فى المغرب وفى الحاوى القدسى
الدف واشباهه حرام وكذا الرقص وتحريك الثياب والصياح ولو
عند قرءة القران ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من
السماع وفى شرح الشرعة روى ان رجلا جاء الى ابن عمر رضى الله عنه فقال
احبك فى الله فقال ابن عمر ابغضك فى الله فقال الرجل لم تبغضنى لانه بلغنى
انك تتغنى فى اذانك وفى قاضى خان وغيره لا بأس بالخلوة الصحيحة
والمجامعة فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن
ذلك باب الصلوة فى الكعبة الصلوة فى جوف الكعبة جايزة فرضها
ونفلها وكذا عند الشافعى تجوز الصلوة مطلقا فرضا كانت او نفلا
وعند مالك لا تجوز فيها غير النافلة فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جازت صلوته لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقدون
ان امامه على الخطاء ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته

لتقدمه على الامام واذا صلوا في حول الكعبة محيطين مقتدين بامام واحد فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته ان لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر ويعتبر في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم كتاب الزكوة الزكوة في اللغة النماء والطهارة وفي الشرع اداء حق يجب للمال وكلا المعنيين يناسب المقام اما معنى الاول سبب لنمو المال بالخلف في الدنيا وبالثواب في الاخرة والمعنى الثاني لان ذلك الفعل يطهر فاعله عن دنس الاثام وهي فريضة يفسق تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لان ثبوتها بالادلة القطعية التي لا شبهة فيه نحو قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله عم ادوا زكوة اموالكم وغير ذلك وعليه الاجماع وتفرض على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا تاما ملكا تاما رقبة ويدا وقبضا فاضلا عن الدين المطالب من قبل العبد مع كونه فضلا عن الحوايج الاصلية ان تم عليه الحول وقيد الحر احترازا عن الرق لانه لا تجب على الرق والمكاتب اما الرق فلا يملك لنفسه فضلا ان يملك على غيره واما المكاتب لعدم ملك التام والمستسعى في حكم المكاتب فان وجد لعبد

سعاية

بسعايته ما يبلغ نصابا تجب عليه والا فلا والعبد والمدبر وام الولد اذا كان لهولاء مال يبلغ النصاب ينظر ان كان عليهم دين وما في يديهم مشغول بدينهم لا زكوة وان لم يكن عليهم دين فما لهم لسيدهم فيجب الزكوة على سيدهم وقولنا عاقل بالغ احتراز عن الصبي والمجنون لان الطفل والمجنون لا زكوة عليهما وتجب عليهما العشر والخراج وصدقة الفطر واذا بلغ الغلام بالعلامة او السن تجب عليه الزكوة ان تم الحول بعد البلوغ وكذا المجنون يعني اذا افاق المجنون في بعض السنة وان قل حتى لو افاق يوما في اول السنة او في اخره بعد تمام النصاب تجب الزكوة عند محمد ورواية عن ابي يوسف وروي انه يعتبر اكثر الحول فاذا كان مفيقا في اكثر الحول نوجب الزكوة عليه ولا فرق بين جنون الاصلي والعارضي عندهما وعن ابي حنيفة في الاصلي انه يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي وتجب الزكوة على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في قاضي خان وقوله نصابا تاما احتراز عن النصاب الناقص نحو اربعين من الدراهم واربعة مثاقيل من الذهب وعشرة من البقرة وغير ذلك وتجب في نصاب تام واعلم ان الزكوة

لا تجب الا في الذهب والفضة والسائمة ولا تجب في غيرها الا بنية
التجارة حين البيع واما اذا نوى بعد البيع فلا بد من اقتران عمل التجارة
واما الذهب والفضة فلا تشترط فيهما نية التجارة لانهما خلقا للتجارة
وكذا السائمة انما يكون غالبا ومن اشترى جارية للخدمة لا تجب عليه
الزكوة وان نواها للتجارة بعد نية الخدمة لم تكن للتجارة حتى يبيعها
فتكون الزكوة في ثمنها ولو اشترى عبدا للتجارة دارا واه يستخدمه
سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
من التجارة ويجعله للخدمة من ان يكون للتجارة كذا في خلاصة الفتاوى
وغيرها ولو باع عرضا الذي للتجارة يكون الثاني ايضا للتجارة وان لم
ينوي التجارة لان حكم البدل حكم الاصل كذا في خزانة المفتين ومن
اشترى خادما للخدمة ومن عزمه ان وجد ربحا يبيعه فحال عليه
الحول لا زكوة فيه كذا في البزازي وغيره ولو اشترى خادما للتجارة
ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة
وكذا الدار المشتري للتجارة تخرج من ان يكون للتجارة اذا اجرها
كذا في البزازي ثم الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت

اد

او غير مضروبة حليا كانت او غير حلي وسواء كانت للتجارة او غيرها والنخل يجمع في
ملكه من الدراهم المضروبة والخواتم وحلي السيف واللجام والسرج والكواغد في
المصاحف والاواني وغيرها ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين
مثقال ذهب نصف مثقال ذهب ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وفي الدراهم ان يكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل وفي فتاوى
الفضلي يعتبر دراهم كل بلدة ودنانيرهم بوزنهم والمثقال هو الدينار والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل يكون مائة
واربعين قيراطا فعشرة دراهم يكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزكوة تجب فيما الدراهم البهرجة والزيوف
وفيما كان الغالب عليه الفضة ولا زكوة في الستوقة وهو ما يغلب غشه
على فضته ان لم يكن للتجارة الا اذا بلغ ما فيها من الفضة نصابا وان
كانت للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم ففيها الزكوة وكذا الفلوس
ولا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا ولو كان له مائة درهم
وعشرة دنانير قيمة الدنانير اقل من مائة درهم تجب عليه الزكاة
بالاجماع رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه خمسة دراهم

عند ابي حنيفة وخمس دراهم لانه لا شيء في الزيادة على النصاب حتى يبلغ
اربعين درهما ففيها درهم وفي الذهب حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيجب
فيها قيراطان عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما تجب في الزيادة بحسب
الاصل ويضم الذهب الى الفضة ويكمل نصاب احدهما لانهما
متحدان فيما يتعلق به وجوب الزكوة وهو المالية وكذا في العروض الذي
للتجارة ولو زاد على النصابين شيء اقل من اربعة مثاقيل من اربعين
درهم يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم اربعون درهما واربعة مثاقيل
عند ابي حنيفة لانه لا تجب الزكوة في الكسور عنده وعندهما لا يضم لانها
تجب عندهما في الكسور بحسب الاصل ثم قال ابو حنيفة يضم باعتبار
القيمة وقالا يضم باعتبار الاجزاء والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ
الذهب نصاب الذهب وجب فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة
نصاب الفضة وجب فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة
واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة ولا زكوة في الجواهر
كاللعل والياقوت وغير ذلك الا ان يكون للتجارة لانه في حكم العروض ونصاب
العروض ان يبلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب ويشترط ان يكون

للتجارة

للتجارة وان يقوم بالانفع للفقراء وعند ابي حنيفة رحمه الله فان كان الانفع
التقويم بالدراهم قوم بها وان كانت التقويم بالدنانير انفع قوم بها ويقوم
العروض يوم حال الحول وعن ابي يوسف انه يقومه بما اشترى ان كان
الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها بغالب نقد البلد
وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال وكمال النصاب في طرفي الحول
كاف في وجوب الزكوة فان كان له في اول الحول مثلا عشرون دينار
ثم نقص في اثناء الحول ثم كمل في اخر الحول تجب الزكوة بشرط بقاء شيء
من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل
يبطل انعقاد الحول اذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من
الاداء سقطت الزكوة واما اذا استهلك النصاب لا تسقط
الزكوة بالاتفاق وفي المنتقى لو اقرض النصاب بعد تمام الحول لا يكون
هلاكا لانه لم يخرج من مال الزكوة ولا بد ان يكون النصاب فاضلا
عن حاجته الاصلية وهي ما لا بد منه في المعاش وقيل الحاجة الاصلية
ما لا يمضي عمر بدونها الا بحرج وقيل ما يدفع به الهلاك عن الانسان تحقيقا
كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد

او تقديرا كالدين فان المديون يحتاج الى قضائه بما في يده من النصاب دفعا
عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكالة الحرفة رجل اشترى حوانيت
بعشرة الالاف درهم ليواجرها الناس وحال عليه الحول لا زكوة فيه واثاث
المنزل ودواب الركوب وكتب العلم رجل له كتب العلم يساوي قيمته مائتي درهم
ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدرس والتصحيح لا يكون نصابا
وحل له اخذ الزكوة فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف على هذا وان كان
زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الزكوة وان كان له نسختان من كتاب
النكاح مثلا والطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد
احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف
اخر لا زكوة فيها كذا في خلاصة الفتاوى رجل له كتب العلم وهو ليس من اهلها
او الكتب ليست للتجارة لا تجب فيها الزكوة وان كثرت لعدم التجارة لكن لا يجوز صرف
الزكوة اليه وان كانت للجهل اهل الكتب يجوز دفع الزكوة اليه وان كان له كتب
يساوي مائتي درهم او اكثر وهو يحتاج اليه للتدريس ونحوه واما اذا كان لا
يحتاج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه كذا في العناية والكفاية
كذا في العتابي رجل له مال تبلغ قيمته مائتي درهم وهو فاضل عن حاجته الاصلية الا انه

غير

غير معد للتجارة لم تجب عليه الزكوة لانعدام وصف التجارة ولكن يحرم عليه اخذ الزكوة
وتجب عليه صدقة الفطر والاضحية ويحل اخذ الزكوة لمن له مال اقل من مائتي درهم
لانه فقير وفي البزازي رجل له حوانيت ودور غلتها عشرة الاف لكن لا
يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة
قيمتها الاف ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان الفقير ذا عيال يحتاج الى الانفاق
عليهم يجوز له اخذ الزكوة مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد
منهم اقل من مائتي درهم كذا في التاتارخانية ولو كان الفقير مديونا او
معيلا يجوز ان يدفع اليه الزكوة ما يقضي ديونه ويجوز ان يدفع لذي العيال
من الزكوة ما يبلغ لكل واحد من نفسه وعياله من النصاب
بعد قضاء ديونه وفي المحيط قال محمد لو كان لرجل دار تساوي
قيمتها عشرة الاف ليس فيها فضلة عن سكناه يحل له اخذ
الزكوة لعدم فضلها عن حاجته الاصلية ومن له ضيعة وعقار قيمتها مائتا
درهم وغلتهما لا يكفي لقوته وقوت عياله لا تجب عليه الزكوة ولا تحل له اخذ
الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاضلة عن حاجته

الحالية وانما يحتاج اليها في المستقبل فلا يعتبر وعند محمد يحل له لانه مشغول
بحاجته الحالية لانه يشق عليه بيعها ولم يحل الصدقة وان كان له بقر للحرث
قيمته مائتا درهم فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يحل له اخذ الزكوة وعند محمد يحل له اخذ
الزكوة وفي الحاوي سئل الفقيه عمن له قدر من صفر يمسكها للغلة قال لا
تجب فيها الزكوة وكذا رجل له من ارضه حنطة ونوى ان يبيعها ويمسكها للتجارة
وحال الحول لا زكوة فيه ومن شرط النصاب ان يتم عليه الحول واذا تم
الحول تجب على الفور وهو قول محمد والكرخي فيكون اثما بتاخيره بلا عذر وعن
ابي حنيفة يكره تاخير الزكوة بلا عذر وقال ابو بكر الرازي تجب على التراخي فلهذا
لا يضمن بالهلاك بعد الوجوب اذا اخرها وكل فرض ليس له وقت
معين كالزكوة والحج فتاخيره لا يسقط عدالته ولا بد ان يكون النصاب
ملكا تاما فلذلك لا تجب في ملك ناقص كبدل الكتابة والسعاية
والنصاب المديون والمال المدفون في الصحراء اذا نسي مكانه ولم
يجد الا بعد سنين بخلاف المدفون في البيت لانه تجب فيه الزكوة وان
نسي مكانه ولا تجب ايضا في المال الساقط اذا وجد بعد سنين
والمال المغصوب والعبد الآبق للتجارة والنصاب الضال من الحيوان

والمال

والمال المجحود اذا لم يكن له بينة ولم يعلم القاضي ثم وجد بينة بعد سنين
او اعترف له عليه دين او ورث نصابا ولم يصل الى يده الا بعد
سنين او اوصى له رجل بالف او اشترى للتجارة ولم يقبض
المتاع والمال الموصى الا بعد سنين او رهن عند رجل سائمة
وحال عليها الحول وهي في يد المرتهن او تزوجت على الف ولم تقبضها
او خالعها على الف ولم يقبضه الا بعد سنين لا زكوة في هذه المذكورات
لعدم تمام الملك وفي التاتارخانية وغيره لا تجب الزكوة على من كان
له اولاد صغار فقراء حتى يتم النصاب متعددا بعدد اولاده الصغار
وكذا حال من تجب عليه نفقة اقربائه ومن كان له كسوة الشتاء و
تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف لا زكوة فيه ويجوز
له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دور غلته تساوي ثلاثة
الاف لا تكفي لقوته وقوت عياله لا زكوة فيه ويجوز له اخذ الزكوة و
لو كان له دار فيه بستان والبستان يساوي مائتي درهم فالو
ان لم يكن في البستان ما فيه من مرافق الدار من المطبخ والمغسل
ونحو ذلك لا يجوز صرفه اليه وهو بمنزلة متاع وجواهر والذي دين

مؤجل على انسان ويحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة الى حلول الاجل
كذا في قاضي خان فصل في زكوة الغنم الغنم اسم جنس يقع على
القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وعليهما جميعا وكذلك الابل ونصاب الغنم
السائمة اربعون اذا حال عليه الحول السائمة مأخوذ من سامت الماشية
اذا رعت سوما يقال سامت الابل اذا مضت واسترت السائمة
هي الراعية التي تكتفي بالرعي اكثر الحول فان كانت راعية نصف السنة
لم يكن سائمة يطلب منها العين والنسل واللبن فان اعلفها في
مصرا وغيره فهو علوفة ليست سائمة الا ان يكون راعية في اكثر السنة
فان كانت للتجارة فرعاها سنة اشهرا واكثر لم يكن سائمة الا
ان ينوي ان يجعلها سائمة وما يطلب منها منفعة دون اللبن
كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة
ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول ففيها زكوة السائمة وكذا
لو ورث سائمة فلم يحل عليها الحول كان عليه زكوة السائمة
ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وزكوة السوايم
واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء كذا في خلاصة الفتاوى

واذا

واذا بلغ الغنم اربعين وحال عليه الحول ففيه شاة الى ان يبلغ
مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ان يبلغ
اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياة ثم في كل
مائة شاة والمعز والضان سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل
ولا يؤخذ الثني في الزكوة ذكرا كان او انثى من الضان والمعز ولا يؤخذ
منها الجذع والثني ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر
السنة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجزيه الجذع من الضان
وهو قولهما باب زكوة البقر البقر من بقر اذا شق وسمي
البقر به لانه يشق الارض البقر اسم جنس والبقرة ايضا
يقع على الذكور والانثى لان تاءه للوحدة لا للتانيث فتدل
على وحدة الجنس ولا زكوة في اقل من ثلاثين من البقر والجواميس
الى خمسين فان كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن
او مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة فاذا زادت

على اربعين وجبت في الزيادة بعد ذلك الى ستين يؤخذ فيه بحسابه
عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيعة و
في الاثنين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وهكذا الى ستين
وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ الى ستين وهو رواية عن ابي حنيفة
وروى الحسن عنه انه لا يجب شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين ثم فيه
مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع الى ان يبلغ ستين بقرا ثم يؤخذ
تبيعان او تبيعتان الى ان يبلغ سبعين ثم يؤخذ مسنتان
الى ان يبلغ تسعين ثم يؤخذ ثلاثة اتبعة حتى يبلغ الى مائة
ثم يؤخذ تبيعتان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ان شاء ثلث مسنة وان شاء اربعة اتبعة
والبقر والجواميس سواء واما عدم الحنث في اليمين ان لا ياكل لحم
الجواميس لعدم سبقه الى اوهام الناس لقلته في اكثر الاماكن
باب زكوة الخيل الخيل السائمة تجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة ان
كان ذكورا واناثا فان شاء على كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كان بغير سائمة او ذكورا لا زكوة فيها

بالا

بالاجماع وان كانت اناثا محضة روى الكرخي عن ابي حنيفة انه تجب
وروى الطحاوي انه لا تجب وعندهما لا زكوة في الخيل والفتوى على
قولهما ولا شيء في سوائم الحمر والبغال لعدم ورود النص ونصاب
الخيل عند ابي حنيفة اثنان احدهما ذكر والاخر انثى ففيه دينار او
ربع قيمتها وبه قال زفر رحمه الله ولا زكوة في الحملان والعجاجيل و
الفصلان الا ان معها كبار وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وتجوز دفع
القيمة في الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر ولا يجوز
في الهدايا والضحايا لانها قربة تعلقت بمحل فلا يتادى بغيرها
والواجب على الساعي اخذ الوسط من مال النصاب ويزكى
بحسابه سواء حال عليه الحول اولا فاذا كان له مئتا درهم مثلا و
حال عليه الحول وقد استفاد في وسط الحول مائة درهم يضم المائة
الى المائتين ويزكى معه تبعا للحول الذي مر على الاصل لان
الربح والولد يضم الى اصله لا غيره واما غير الربح والولد كالموهوب
والمورث يضم الى اقرب جنسه حولا كمن له نصاب من العروض
ونصاب من الذهب ثم وهب له او ورث الدراهم يضم

الراجع الى نصاب الذهب ان كان نصاب الذهب اقرب
الى تمام الحول بخلاف الربح والولد فانهما لا ينضمان الا الى اصلهما
ويجوز تعجيل الزكوة بعد ما ملك النصاب الكامل لسنتين او اكثر وقال
زفر لا يجوز الا لسنة الاولى ولا يجوز قبل ملك النصاب كما يجوز التعجيل بعد
ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة الا ترى ان
رجلا له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين درهما عنها وعما يستفيد منه
في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجزي ما عجل ولو ملك مائتي درهم
فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد
الف درهم يجزيه ما عجل وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك
ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي و
كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين
لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات
والمحارم وقال القدوري دين النفقة لم يقض بها القاضي لا يمنع الزكوة لانه
ليس في حكم الدين وقال الامام التمرتاشي الدين المؤجل الذي لا يكون مهرا
لا رواية فيه وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارة والحج

لا

لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو
ولو كان لرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يكون مانعا من الزكوة
وان اراد اداءه يكون مانعا رجل مات وعليه دين كان من
نيته قضاء تلك الدين رجوت ان لا يؤاخذ به كذا في خلاصة الفتاوى
ويكره الاحتيال بمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف
كذا في قاضي خان رجل وهب الدين من المديون الفقير ينوي به زكوة عين
عند الواهب لا تسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على
غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن ذلك الدين يكون مؤديا
زكوة ذلك الدين فقط وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به
زكوة هذا الدين كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير
بعد الحول ولم ينو شيئا وكان مؤديا استحسانا وان كان النصاب
عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا
واستحسانا كذا في قاضي خان ولو دفع كل النصاب الى فقير ناويا عن النذر
او عن واجب اخر يقع عما نوى ولا يسقط الزكوة كذا في شرح مجمع البحرين
وفي خزانة المفتين اذا دفع المال الى فقير ولم ينو شيئا ثم حضرته

النية عن الزكوة ان كان المال قايما في يد الفقير جاز عن الزكوة والا لم يجز في
جامع الفتاوى كان عند رجل وديعة فمات المودع بلا وارث له ان
يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه اذا كان مصرفا له وان لم يكن فالى الصالح
صرفه الى المصرف لانه لو اعطاه الى بيت المال لضاع لانهم لا يصرفونه الى
مصارفه ولو ابرأ الدائن المديون بنية زكوة مال في يد الداين لا يجوز ولا
تسقط الزكوة عن ذمة الداين اداء الناقص عن الكامل كذا في بعض
المعتبرات باب مصارف الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى
في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والفقير عند ابي حنيفة
من ليس له نصاب وعندهما مال لا يكفيه وبينه الادنى والمسكين
هو الذي يسئل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت
يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان قادرا على الكسب
او يملك خمسين درهما يجوز صرف الزكوة الى من لا يحل السوال اذا لم
يملك نصابا كذا في قاضي خان ومن كان له دين مؤجل على انسان واحتاج
الداين الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا
المسافر الذي له مال في وطنه وهو فقير في السفر يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار
البلاغ

البلاغ الى وطنه وان كانت بغير مؤجل وكان عليه الدين معسر يجوز
للداين ان ياخذ الزكوة في اكثر الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل كذا في قاضي خان
وخلاصة الفتاوى اداء الزكوة على وجه الاظهار افضل وفي التطوع الاخفاء
افضل لان الاصل في الفرايض الاظهار وفي التطوع الاخفاء رجل
لزمه قضى عليه القاضي بنفقته بسبب شرعي فكساه واطعمه ينوي به
الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول
ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وقيل لا يجوز ان يحتسب
من النفقة وان لم يحتسب جاز كذا في خلاصة الفتاوى ولا يجوز دفع الزكوة
الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا
الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات
ويجوز الى ساير اقربائه نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولا الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده
ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه
بمنزلة المكاتب ولا يجوز دفع الزكوة الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى
ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع

الى مكاتب غنى علم بذلك او لم يعلم كذا فى قاضى خان ره الافضل فى الزكاة ان
يعنى زكوة المال وصدقة الفطر ان يعطيهما الى اخوته الفقراء واخواته الفقراء ثم
اولادهم الفقراء ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله الفقراء وخالاته الفقراء
ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنه ثم الى مصره الفقراء كذا فى التاتارخانية ولو دفع
الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج لا يعطيها لو طلبت
جاز الصرف اليها كذا فى خلاصة الفتاوى ويجوز صرف الزكوة الى امرءة
فقيرة زوجها غنى فى قول ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولا ولا يجوز دفعها
الى صغير والده غنى فان كان الابن كبيرا جاز لعدم وجوب نفقته
على ابيه ولو دفع الزكوة الى ابنة ابوها غنى يجوز فى رواية عن ابى يوسف
وهو قول ابى حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر كذا فى قاضى خان
رجل دفع الزكوة الى شخص ظن انه فقير فظهر انه غنى يجوز فى قول ابى حنيفة
ومحمد فى رواية الاصل ولو صرف الزكوة الى فقير ثم ظهر انه ابنه او ابيه
جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد فى رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر
حربيا كان او ذميا فان دفع الى شخص انه مسلم فظهر انه كافر جاز فى
رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه لا يجوز كذا فى قاضى خان

ولو

ولو بنى مسجدا او قنطرة بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا
لا يجوز قضاء دين ميت او حى بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولا يجوز كفن
للميت ولا يجوز دفع الرجل زكوة ماله الى زوجته عند الكل وكذا لا يجوز دفع المرءة
الى زوجها عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا فى قاضى خان
وفى مجمع الفتاوى سئل ابو حفص الكبير عمن دفع الى صبيان اقربائه ومعارفه
دراهم فى ايام العيد على رسم المعتاد بنية الزكوة او يدفع ذلك الى من يبشره بقدوم
صديقه او الى من يخبره بخبر سار او الى من يهدى اليه الباكورة ونحو ذلك
بنية الزكوة وذلك المدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكوة قال ابو حفص
الكبير يجوز لان تلك المذكورة غير واجب عليه وقيل يجوز دفع الفطر
الى طبال الذى يطوف فى الاسحار لان دفع الشئ اليه غير واجب
كذا فى مجمع الفتاوى السلطان الجابر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
كالمواشى يجوز وتسقط الزكوة عن صاحب المال ولا يؤمر بالاداء
ثانيا كذا فى البزازى وفى جامع الفتاوى ما اخذه الظلمة فى زماننا من الصدقات
والعشر والخراج والجزية والمصادرات فالاصح انه تسقط بجميع ذلك
من ارباب المال اذا نوى عند الدفع الصدقة عليهم ولكن الاعادة

اعلم ان عباسا وحارثا كانا ابنى عم النبى عم وجعفر وعقيلا اخوان
لعلى بن ابى طالب وكلهم ينسبون الى هاشم لان رسول الله عم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
خصهم بالذكر لان بعض بنى هاشم وهم بنو ابى لهب
يجوز دفع الزكوة اليهم لان عند الصدقة تكرمة لهم وانما
يستحقونها بنصرهم النبى عم فى الجاهلية والاسلام ثم
سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب عليه اللعنة اذى النبى
عم فكيف يستحق الكرامة لا فرق فى ذلك بين الصدقة
الواجبة والنفل وكذا الوقف لا تحل لهم وكذا فى البدايع
الى ان سمى الوقف بنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى
عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط
ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوى بالجواز
ابن ملك

احوط لانهم لا يصرفون الصدقات مصرفها وفي نوازل ابي الليث
السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات والجبايات
او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع يجوز ايضا وبه يفتى
وكذا اذا دفع الى كل جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الاخذ
مسلما لانهم فقراء في الحقيقة لان ما في ايديهم اموال المسلمين
ولو ردوا ما في ايديهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء والاحوط
الاعادة وفي خزانة المفتين سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات
او العشر والتي حق اخذها للسلطان ولا يضعون موضعها لا يسقط
باخذهم لانهم يصرفون الى المقاتلة وفي الواقعات رجل لا تحل له الصدقة
والافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة
واذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا من الناس
يحل له وان كان ياخذه غصبا ان كان يخلط بعضها ببعض لا باس به
لان الغاصب يملك المغصوب بالتغيير عند ابي حنيفة ويكره دفع
الزكوة الى بني هاشم لان الزكوة دنس المال فلا يليق بهم هذا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة
في

[illegible]

في زماننا الى الهاشمي كذا اخذ انواع الصدقات كلها والحرمة في
زمن النبي عم لصرف الخمس اليهم فلما لم يصل اليهم الخمس باهمال الناس
من اموال الغنايم جاز ان يعطى سهم الزكوة عوضا عن الخمس كذا في خزانة
المفتين وغيره وفي قاضي خان لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم ولا الى مواليهم
فان دفع وهو لا يعلم انه هاشمي ثم علم جازت وكذا لا يجوز ايضا صرف
كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء صيد الحرم وعشر الارض وغلة
الوقف الى بني هاشم وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف مشروطا لهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان
الوقف للفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها اليهم ومواليه وبنو
هاشم الذين لا تحل الصدقة ال عباس وال علي وال عقيل وال
جعفر وال حارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم وانما لا تحل لهم تشريفا
لهم لان الصدقة دنس المال ولو دفع الزكوة الى مجنون او الى
صغير لا يعقل فدفع الصغير الى احد ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع
زكوته على دكان ثم جاء فقير فقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو
مراهق جاز وكذا لو كان الصغير يعقل القبض بان كان لا يرمي

ولا يخدع عنه جاز كذا في قاضي خان ولو دفع الزكوة الى فقير متكبر يجتنب
عن اخذ الزكوة و قال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجوز عن الزكوة
لان العبرة للقلب دون اللسان كذا في جامع الفتاوى ويجوز
اعطا والنبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصنوع
وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره كذا في قاضي خان رجل له مال خبيث
يتصدق به ولينوي به اداء زكوة ماله يقع عنها وقال التاج الدين
اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث
نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا
يفيد ايجاب التصدق ببعضه كذا في القنية رجل له والدان معسران
فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها الفقير ثم صرف الفقير
اليهما يكره كذا رجل اعطى رجلا درهما ليتصدق بها تطوعا او تصدق
الكفارة يمينه فلم يتصدق الرجل حتى نوى الموكل ان يكون عن زكوة
ماله لكن لم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله
وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل كذا في خلاصة
الفتاوى

الفتاوى وفي التجنيس رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق
بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن لان
الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع جرت العادة بالخلط
وهو الاذن عرفا وكذلك اذا سئل رجل للفقير شيئا فخلط بعضها ببعض
بصير ضامنا جميع ذلك فاذا دى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا
لهم ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يستاذن من الفقيرا ولا اليأذن له
بالقبض وان امره الفقيرا ولا بذلك صار وكيلا بالقبض وبالصرف فيه يصير
خالطا ماله بماله وفي خزانة المفتين رجلان دفع كل واحد منهم زكوة ماله الى رجل
ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت
الصدقة عن الوكيل وكذا الساعي والسمسار اذا خلط اموال الناس
والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع جرت العادة بالخلط فيكون
ماذونا عرفا فح لا يكون ضامنا كذا في التجنيس ولو اشترى بالزكوة
طعاما واطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع اليهم عين الطعام لا يجزي لعدم
التمليك كذا في تحفة الفقهاء ومن شرائط الاداء النية لان الزكوة
عبادة فلا يصح بدون النية فلهذا لا تجب الزكوة على الصبيان والمجانين

لعدم صحة النية منهم وتعتبر النية عند مشايخنا في احد الوقتين احدهما وقت تمييز الزكوة
عن النصاب فلذا جاز ان يدفع الرجل زكوته الى ذمي ليدفعها الى فقير مسلم جاز عن
زكوته لوجود النية من الامر المسلم وكذا لو دفع الى رجل ليدفعها الى الفقير عن زكوة ماله
فدفعها الرجل الى فقير بلا نية جاز لان المعتبر نية الامر والاخر من الوقت الذي تعتبر
فيه النية وقت الاداء كذا في تحفة الفقهاء والمعتبر في النية ما يكون في القلب وفي القنية
لو وهب لفقير درهما وسماه هبة ونواه قلبا انه زكوة ماله جاز لو مات من عليه
الزكوة او صدقة الفطر او الخراج او النذر او الكفارات او النفقات تسقط
عنه هذه المذكورات ان لم يوص بها وان اوصى بها يؤمر الوصي كالوارث بالاداء
واما العشر فان كان الخارج من الارض قائما فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية
وروى عبد الله عن ابي حنيفة انه يسقط كذا في تحفة الفقهاء وغيرها ومن امتنع من الزكوة
فقام دفعه مقام دفع المالك قيل فيه اشكال لعدم النية كذا في القنية ومن امتنع من اداء
الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار كذا في القنية وغيره ومن
وجب عليه الزكوة وهو لا يؤديها لا يجوز للفقير ان يأخذ منه زكوته غصبا او خفية
لان الحق ليس لهذا الفقير خاصة لانه يجوز لهذا المعنى ان يعطي زكوته لفقير اخر و
كذلك لا يجوز اخذ الزكوة غصبا او خفية ان لم يكن احد من قبيلة ذلك الغني اصح

من

من هذا الفقير كذا في الحاوي وغيره وفي مجمع الفتاوى كل غني وجب عليه الزكوة لا يؤديها لا يحل
للفقراء ان يأخذوا من ماله بغير اذنه وان اخذه لان يسترده ان كان قائما او بقيمته
ان كان مستهلكا او ثمالكه لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه اذا دفع الزكوة
الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضها للصبي والمجنون كذا في خزانة المفتين ولا يحل للاغنياء الزكوة
وكذا لا يحل للاغنياء صدقة الاوقاف الا اذا كان الواقف ذكر الاغنياء وفي
التجنيس فامر رجلا بان يؤدي عنه زكوة ماله فادى لا يرجع على الامر ما لم
يشترط الرجوع وفي قاضي خان الدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك
اليوم افضل من التفريق على الفقراء ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم
وان اعطاه جاز هذا اذا لم يكن مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى ما دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم
يكن الفقير مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار لو وزع على عياله اصاب
كل واحد منهم دون المائتين لا بأس به كذا في قاضي خان دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير الذي لا دين عليه كذا في جامع الفتاوى وقال في جامع
الفتاوى ناقلا عن المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم

والغازي ومنقطع الحاج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة
اربعين سنة ولو باع نصابا وجب فيه الزكوة يجوز بيعه في حصة الزكوة عندنا خلافا
للشافعي كذا في مجمع البحرين الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم
اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره ويجوز نقل
الزكوة من مكان المال بلا كراهة الى بلد اخر اذا كان فقرائه احوج واشرف
واقرب للمزكي واورع كذا في جامع الفتاوى رجل دفع الزكوة ماله رجل او امره
بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير او امرته ودهم محاويج جاز
ولا يمسك لنفسه ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث شئت له
ان يمسك لنفسه كذا في خزانة المفتين باب الركاز الركاز اسم
مشترك يتناول المعدن والكنز والمعدن اسم خاص لما خلقه تعالى في الارض
والكنز اسم خاص لما يحصل بصنع البشر مدفون في الارض اذا وجد معدن الذهب
او الفضة او الرصاص او الصفر او الحديد في ارض مباحة غير مملوكة لاحد
كالمفازة والارض العشرية والخراجية فخمسه لبيت المال والباقي للواجد
سواء كان الواجد مسلما عاقلا بالغا او صبيا او مجنونا او ذميا والحاصل
ان ذلك على خمسة عشر وجها وجملة ان الذهب والفضة الذي يوجد اما

ان

ان يكون معدنا او كنزا وكل ذلك لا يخلو ان يوجد في حيز دار الاسلام او في حيز
دار الحرب وكل ذلك لا يخلو عن ثلاثة اوجه اما ان يوجد في مفازة لا مالك
لها او في ارض مملوكة او داره والموجود ان كان كنزا لا يخلو عن ثلاثة اوجه
ايضا اما ان يكون ضرب على ضرب اهل الاسلام او على ضرب اهل الجاهلية او مشتبه
الحال وان كان الموجود كنزا اسلاميا فحكمه حكم اللقطة وان كان الكنز كنز
الجاهلية كالمنقوش عليها الصنم او اسم ملك المشهور بالكفر اذا وجد في
ارض مباحة فخمسه لبيت المال والباقي للواجد واذا وجد في دار مملوكة له فلا يجب
الخمس عند ابي حنيفة وقالا يخمس وفي ارضه المملوكة روايتان عن ابي حنيفة
لا يخمس في رواية وفي رواية يخمس والباقي للواجد وان لم يعرف ضربه
يجعل كنزا جاهليا وقيل يجعل كنزا اسلاميا اذا تقادم الفتح وعند ابي يوسف
اذا وجد في ارض مملوكة له يوخذ الواجد بالباقي من الخمس وقال ابو حنيفة ومحمد الباقي من
الخمس للذي خطه امير الجيش عند الفتح يأخذه ان كان حيا والا يأخذ
ورثته ومن اشترى ارضا فوجد فيها معدنا فانه يكون له ملكا تبعا للارض فيكون
ملحقا بالارض وما لا يكون مائعا ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة والجواهر الغير
المنطرقة كالياقوت والفيروزج والزمرد ونحو شيء ان وجد في الجبال وان وجد

في خزاين الكفار فاصيب يؤخذ الخمس لانه مال الغنيمة ولا خمس في العنبر واللؤلؤ عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر فيه الخمس قيل العنبر من زبد
البحر وقيل انه حشيش البحر ولا خمس في الزبد والحشيش وقيل انه روث
دابة في البحر له رائحة طيبة باب العشر والخراج والعشر فريضة فيها معنى المؤنة
فلذا وجب في ارض المكاتب والصبي والمجنون وهو واجب في كل ما يخرج من
الارض العشرية قليلا كان او كثيرا قصد انباته عند ابي حنيفة سواء سقي
بماء السماء او بماء الجاري او بالة ويجب نصف العشر في المسقي بالة ويعتبر
اكثر السنة يعني ان سقي الزرع في اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان
سقي بالة ففيه نصف العشر وان سقي نصف السنة بالة ونصفها بغير الة
قيل فيه ثلثة ارباع عشر ولا يحتسب مؤنة الخارج كاجرة العمال ونفقة البقر
واجرة الحافظ ونحوها وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية سنة من غير معالجة
كثيرة كالعنب والتين فانهما يبقيان بالتجفيف فقط سنة فاذا
بلغ الرطب منهما مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب
فيهما العشر والخوخ والكمثرى لا يبقى سنة غالبا لا يجب فيهما العشر
وقالا لا يجب فيه العشر حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

وكل

وكل صاع اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما ولا عشر ايضا فيما يتبع
الارض كالنخل والاشجار وما يخرج من الخشب كالصمغ والقطران ونحو ذلك
وقولنا قصد انباته احتراز عن التبن والسعف لان المقصود من الزرع والغرس
الحب والثمر لا غير ولا عن الحطب والحشيش والقصب لانها لا تستنبت
في البساتين عادة حتى لو قصد انباتها بان اتخذ شجرة او مقصبة او منبتا
للحشيش يجب فيها العشر ويجب العشر في الكتان وبزره لان كل واحد
منهما مقصود ويجب في البطيخ دون بزره لان البطيخ مقصود دون
بزره وكذا القثاء ونحوه والمراد بالقصب قصب الفارسي واما قصب السكر
وقصب الذريرة ففيها العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض وفي المحيط
رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب فيها العشر وان كانت البلدة عشرية لان
بقعة داره ليست بعشرية بخلاف الثمار التي في الجبال لان الجبال عشرية
وعن ابي يوسف لا يجب فيه العشر لان سبب العشر الارض النامية وفي الجامع
الصغير للتمرتاشي ما وجد في الجبال والبوادي والموات من العسل والفواكه
ان كان لا يحميه الامام فهو كالصيد وان كان يحميه ففيه العشر لانه مال
مقصود ويؤخذ العشر من العسل الحاصل من الارض العشرية وهو واجب في العسل

عند ابي حنيفة مطلقا يعني سواء بلغ نصابا او لا ولا عشر في العسل ما لم يبلغ قيمته خمسة
اوسق او عشر قرب والقرب خمسون منا وفي رواية عنه لا عشر حتى يكون خمسة
امنان وعند محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق بفتحتين مكيال يسع
فيه عشر رطلا ولا يؤخذ العشر من العسل الحاصل من الارض الخراجية بالاتفاق وروي
عن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وفي الواقعات السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي حنيفة ويوسف وقال محمد
لا يجوز والفتوى على قول ابي يوسف وفي قاضي خان اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وترك السلطان عليه الخراج جاز وعلى هذا التسويغ للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم
يطلب الخراج ممن عليه الخراج كان صاحب الارض يتصدق به وان تصدق
بعد الطلب من جانب السلطان لا يخرج عن العهدة رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها دارا فالخراج يجب على المشتري لانه عطل بفعله المتمكن معنى كذا
في الواقعات واعلم ان الواجب في الارض ثلثة عشر وخراج وتضعيف
والملاك ثلثة مسلم وذمي وتغلبي ويؤخذ من التغلبي ضعف ما يؤخذ
من المسلم اذا اشترى التغلبي ارضا عشرية يضاعف عليه العشر عند محمد

لا يضاعف واذا اسلم التغلبي او باع من ذمي او من مسلم يبقى العشر
مضاعفا على حاله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا باع من ذمي فكذلك
وفي الباقيين يسقط التضعيف ويجب عشر واحد واذا اشترى
الذمي ارضا عشرية من مسلم يؤخذ الخراج وقال ابو يوسف يؤخذ العشر
مضاعفا وقال محمد يبقى عشرية وفي كل جريب ارض بيضاء يصلح
للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم والقفيز هو الصاع والدرهم هو الفضة الخالصة
والجريب ارض طولها ستون ذراعا وكذا عرضها ستون ذراعا بذراع
ملك الكسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة ومن جريب الرطب خمسة
دراهم ومن جريب الكرم المتصل عشرة دراهم واما الجريب الذي
فيها الاشجار المثمرة ولا تصلح للزراعة قال ابو يوسف رحمه الله اذا
كانت النخيل ملتفة جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ولا ازاد
على جريب الكرم وفي جريب الارض التي تنبت فيها الزعفران قدر
ما تطيق بان ينظر الى غلتها فان كان تبلغ غلة الارض المزروعة
يؤخذ منها قدر خراج الزرع وان كان يبلغ غلة الرطب يؤخذ منها
خمسة دراهم ثم ارض الخراج اذا لم تخرج شيئا بسبب افة لا عشر فيها

وان اخرج قدر الخراج لا غير يجب نصف الخراج وان اخرجت مقدار نصف
الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج واذا كانت الارض تطيق اكثر من الخراج
فعند محمد يزاد بقدر ما تطيق وعند ابي يوسف لا يزاد ثم في العشر والخراج لا يعتبر
المالك ولا اهليته حتى يؤخذ في الارض الموقوفة ويجب في ارض المكاتب والصبية
والمجانين كذا في تحفة الفقهاء

باب صدقة الفطر

الصدقة هي العطية التي
يراد بها المثوبة من الله تعالى وسميت صدقة لانه يظهر بها صدق المرء وبها الفطر
من الفطرة التي هي النفوس والخلقة فكانه قال صدقة النفس
وصدقة الفطر على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاث بيته وفرسه وسلاحه وخادمه للخدمة ملكا ولو مدبرا او ام ولد
او كافرا والاصل في وجوبها قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير والامر للايجاب ويشترط فيها الحرية ليتحقق
التمليك والاسلام لانها عبادة فلا يصلح من الكافر واليسار
لانها تجب لاغناء الفقير لقوله عم اغنوهم عن المسألة في مثل هذا
اليوم والاغناء لا يكون الا من غني ويجب عن نفسه وطفله الفقير
وخادمه ملكا تاما سواء كان مدبرا او ام ولد وسواء كان مسلما او كافرا

ولا

ولا يجب لزوجته ولا لولده الكبير وطفله الغني ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له آبق الا بعد عوده ولا العبد المغصوب المجحود اذا لم يكن له
بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من هذا الاباق ورد
المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا العبد
او عبيد بين اثنين اذا كان بين رجلين عبد مشترك للخدمة لا تجب
عليهما صدقة الفطر عند ابي حنيفة لان كلا منهما لا يملك ما يسمى عبدا هذا اذا
لم يكن بينهما مهايات اذ لو كانت ووجدت وقت الوجوب في نوبة
احدهما تجب عليه صدقة الفطر كذا في الحقائق وعند ابي يوسف ومحمد
تجب على كل واحد منهما نصفها هذا اذا كان العبد واحدا واذا كان متعددا
للمشتركين اربعة اعبد تجب عندهما على كل واحد منهما عن اثنين ولو كان
العبد ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث ولو كان خمسة تجب
على الاربعة لا عن الخامسة بناء على ان ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق
وهما يريانها وقيل عدم الفطر بالاجماع وليس على المكاتب ان يؤدي
عن نفسه ومملوكه لان شرط الوجوب الغنى والغنى لا يكون بلا ملك

ثم هيهنا امور لا بد من التعرض لها ليكون الخائض في هذا الباب
على بصيرة تفسيرها لغة وركنها وسببها وصفتها وشرطها وحكمها
وبيان من تجب عليه وبيان قدر الواجب وبيان ما يتأدى
به الواجب وبيان وقت الوجوب وبيان وقت الاستحباب
وبيان مكان الاداء اما تفسيرها لغة اشار اليه في المحيط
فهو انها اسم لما يعطى صلة ترحما لا تكرما بخلاف الهبة فانها
اسم لما يعطى صلة تكرما لا ترحما واما ركنها فهو الايتاء و
التمليك كما في الزكاة واما سببها فهو رأس يمونه ويلي عليه
اما المؤنة فلقوله عم ادوا عمن تمونون واما الولاية فلان
رأس من يلي عليه بمنزلة رأسه في الذب والنصرة
رأسه ثم يلي عليه ... وجب عليه صدقة
عنه كما وجب عليه صدقة رأسه ولهذا اعتبر التفرع الولاية حيث
من يموت في معنى رأسه
اوجبها على الصغار والمماليك كذا في المحيط واما صفتها
فالوجوب كما صرح به المصنف فيما سيجيء لقوله عم في
خطبته ادوا صدقة عن كل حر وعبد صغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير و
الامر للوجوب واما شرطها فقد صرح في المحيط بانه
ينقسم الى قسمين شرط جواز وشرط وجوب فشرط
الجواز كون مصروف اليه فقيرا لانها موضوعة لشرع حالا
غناء الفقير وكفايته لقوله عم اغنوهم عن المسألة
في هذا اليوم وشرط الوجوب الاسلام والحرية و
الغنى عند لا تجب الا على حر مسلم فالاسلام لان قربة
معنى القربة ولهذا الا تتأدى بدون النية فلا تجب مع
الكفر واما الغنى فلقوله عم لا صدقة الا عن ظهر
غنى اما الحرية فلانه لا ملك للرقيق واما العقل
والبلوغ فليس بشرط عندهما وعند محمد وزفر يشترط
واما حكمها فالخروج عن العهدة في الدنيا والفوز بالقربة
والزلفى في العقبى واما من تجب عليه فهو كل حر مسلم
غني كما سيجيء واما وقت الوجوب فهو طلوع الفجر
يوم الفطر واما وقت الاستحباب فهو ما قبل الخروج

ولا على المكاتب حقيقة لانه يصير بالعجز قنا والمدبر وام ولد كالقن
تجب صدقة الفطر عن عبد الرهون ان فضل بعد الدين قدر النصاب واما
العبد الماذون المستغرق بالدين والعبد الجاني فتجب عنهما سواء فضل بعد الدين
او الفداء قدر النصاب اولا وكذا في فرايد اللالي ولا تجب على الام صدقة
الفطر لاولادها الصغار ولا على الجد واما العقل والبلوغ فليسا بشرط
عند ابي حنيفة وابي يوسف فتجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي
وليهما من مالهما وهما شرطان عند محمد وزفر رحمهما الله فلا تجب من مالهما
وتجب على الاب ان بلغا معتوها او مجنونا وان حدثا بعد البلوغ فلا
على الاب ولا عليهما كذا في المحيط وان كان الاب فقيرا او مجنونا تجب
على ابنه صدقة فطره لوجود الولاية والمؤنة ولا تجب على حوافده الصغار
وان كانوا في عياله لانه لا ولاية له عليهم ولاية مطلقة لانعدامها حال قيام
الاب وتجب على عبد الوديعة والمستاجر والمستعار كذا في المحيط
وتجب صدقة الفطر على من سقط عنه الصوم بمرض او كبر ولا تجب صدقة
على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم كذا في خلاصة الفتاوى فصل
في الغني الذي تجب به صدقة الفطر وهو ان يملك نصابا او ما لا قيمته

نصاب

نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاث بيته وفرسه
وسلاحه وخادمه للخدمة والنصاب مائتي درهم او عشرين
مثقالا من ذهب وزرا وتحد العقل والبلوغ فلا تجب على الصبي والمجنون
عنده ولا يشترط فيه النماء حتى لو ملك نصابا من ثياب البذلة فاضلا
عن حاجته الاصلية تجب عليه بهذا النصاب كذا في الكافي ويعتبر نصابا
ما زاد على الفرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب
لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب
الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والحديث
ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على
الواحد وقيل كل ذلك معتبر في النصاب وكتب الطب والنجوم
والادب والتعبير كلها معتبرة في الغني وللزارع ما زاد على ثورين والة
الحراثة ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف   وعن ابي يوسف
يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته
ونفقة عياله سنة كذا في قاضي خان وفي الخانية لو كان معيلا
جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم

وفي المحيط ان الغني ثلاثة انواع غني يوجب الزكاة ويتعلق به النصاب
الاول غني يتعلق به الوجوب وهو ملك النصاب وما اتخذ منه
كامل حقيقة اعني كالدراهم والدنانير والاضحية ونحو
على ابي حنيفة كان الثاني غني تحريم الصدقة والاضحية وهو
ان يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الاموال الفاضلة
عن حاجته بان كان له ثياب وفرس ودور
وحوانيت ودواب زيادة على ما يحتاج اليه لقوله
عم لا تحل الصدقة لغني قيل يا رسول الله ما الغني قال
من له خمسون درهما الثالث غني يتعلق به حرمة السوال
دون الصدقة وهو ان يكون قوت يومه وما يستر
عورته وان لم يكن فلا باس به لقوله عم من سال
الناس عن ظهر غني فانما يستكثر من جمر جهنم
قيل وما ظهر الغني قال غداء او عشاء ولو كان
مكتسبا لا يحل له السوال مصححه

وفي فتاوى قاضيخان والغني الذي شرط وجوب
صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته
قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب
بدنه وفرسه وسلاحه مصححه

وفي الخلاصة وان ابي حنيفة ان يملك مائتي درهم
او ما لا قيمته مائتا درهم وفي فتاوى قاضيخان وما يتعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر
والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب
نفقة الاقارب وكذا في الخلاصة تعبان هذه
العبارة مصححه

دون الثانيين ولو كان له دار لا يسكنها يؤجرها او لا يؤجرها تعتبر قيمتها في الغنى فاذا سكن فيها وفضل عن سكناه شيء من الدار تعتبر قيمتها الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة اخذ الزكوة ووجوب نفقة الاقارب كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وفي فتاوى الحجة من له متاع فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه يحل له اخذ الزكوة ولا يجب عليه الزكوة ويجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا

فصل في وقت وجوب صدقة الفطر

وقت وجوب صدقة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا يجب عليه ومن اسلم قبله يجب عليه وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو صار غنيا بعده لا يجب عليه وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب عليه وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا يجب وقال الكرخي رحمه الله ان عجل قبل العيد بيوم او بيومين جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله بسنة او سنتين جاز وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز ولا تسقط بتأخير الاداء ولا تسقط ايضا

بالفقر

بالفقر بعد وجوبها وفي التجنيس المسافر والمريض اذا افطر في رمضان يجب عليهما صدقة الفطر رجل قال لعبده الذي للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وعلى المولى صدقة الفطر والوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى يصل الى الفقير فيصلي الفقير فارغ البال كذا في الواقعات ومقدار الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب عند ابي حنيفة رحمه الله ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال الرطل بكسر الراء وفتحها لغة وفيه وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما والدرهم عشر قيراط والقيراط خمس شعيرات وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والدقيق كالشعير كالشعير ثم يعتبر من بر وزنا فيما يروى عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم من الدقيق في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي بكر الاعمش الحنطة اولى لانه ابعد من الخلاف والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال كما ذكر قال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي ولو ادى اقل من نصف صاع من حنطة يساوي صاعا من شعير مكان صاع من شعير او الحنطة

بجيد ب وى نصف صاع من الحنطة الردى او ادى من الدقيق اقل

من نصف صاع لا يجوز وكذا لا يجوز لو ادى نصف صاع من تمر تساوى

نصف صاع من حنطة لان كل واحد منهما منصوص هذا اذا اعطى صدقة

الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منسوبين بالحنطة يجوز عند ابى حنيفة

وابى يوسف وقال محمد لا يجوز كذا فى خلاصة الفتاوى ومصرف صدقة الفطر

من هو مصرف الزكوة الا ان ابا حنيفة ومحمد جوزا دفعها الى ذمى كذا فى شرح

مجمع البحرين لابن ملك رحمه الله

كتاب الصوم

الصوم لغة

هو الامساك مطلقا وفى الشرع عبارة عن امساك مخصوص فى

وقت مخصوص من شخص مخصوص بوصف مخصوص يعنى عن الاكل و

الشرب والوطى من الصبح الى المغرب مع النية بشرط ان يكون

التارك عاقلا بالغا مسلما طاهرا من الحيض والنفاس وصوم رمضان

فرض على كل مؤمن مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب

وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ضحوة الكبرى

والاصح ان توجد النية قبل ضحوة الكبرى ويجوز صوم رمضان والنذر المعين

بمطلق النية يعنى بان يقول نويت الصوم وبنية نفل للمسلم الصحيح

المقيم

المقيم اذا نوى واجبا اخر فى رمضان لا يقع عما نوى بالاتفاق واما المريض و

المسافر فانهما اذا صاما بنية واجب اخر يقع عما نوى عند ابى حنيفة وقال

ابو يوسف ومحمد يقع صومه عن رمضان والنذر المعين يقع عن واجب اخر نواه

مثلا اذا نذر صوم يوم الخميس فنوى فيه قضاء رمضان يقع عما نواه سواء كان مسافرا

او مقيما صحيحا او مريضا ويصح النفل بنية النفل مطلقة قبل الزوال ولا يجوز بعد الزوال

ولا يصح قضاء رمضان والنذر المطلق الا بالنية من الليل والتعيين لانه غير

متعين فلا بد من التعيين من الابتداء ولا يكون الا من الليل بخلاف رمضان

والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه

ولكن تسحر على نية الصوم اذ زاد فى اكل الطعام فى العشاء على عادته الاصل فيه

على نية الصوم جاز فى كل صوم يكفيه اصل النية كصوم رمضان والنذر المعين

وفى كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز كصوم القضاء والنذر الغير المعين ولو قال

نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يصح صومه ولو نوى القضاء ولم

يعين اليوم جاز من اى رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط كذا فى

جامع الفتاوى رجل نوى الصوم فى صلوة مكتوبة او نافلة جاز وفى المحيط النية

ان يعرف بقلبه انه يصوم رجل نوى صوم غد قبل ان تغيب الشمس

ويدعو عند الافطار ويقول عند اول لقمة

يا واسع المغفرة اغفر لى والحمد لله الذى

اعاننى فصمت ورزقنى فافطرت

وروى عن النبى عم انه كان اذا افطر

قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

وعليك توكلت كتب له مثل اجر الصائم

غير صائم ذلك وقال النبى عم للصائم عند

الافطار دعوة مستجابة

[illegible]

لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الواقعات رجل اراد
ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر وجب عليه صوم شهر
وكذا اذا اراد شيئا فجرى لسانه الطلاق او العتاق او النكاح او النذر
لزمه ذلك لقوله عم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه
كذا في الواقعات فصل وان غم هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين توقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان
لا يصام الا نفلا ولو صام يوم الشك لواجب اخر كره ويقع عن الواجب الاخر
في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه بغير النفل منهي عنه فان ظهر انه من رمضان يقع
عن رمضان لانه لغت الجهة فبقي اصل النية وهذا اذا كان مقيما وان
كان مسافرا يقع عما نوى عند ابي حنيفة كذا في الكافي والصوم في يوم الشك
على سبعة اوجه اثنان منها جائزة بغير كراهة وثلثة جائز بكراهة وواحد
منها لا يجوز اصلا اما التي جاز بغير كراهة وهو ان يصوم بنية التطوع والثاني
ان يصوم بنية مطلقة واما التي جاز مع الكراهة ان يصوم يوم الشك
بنية رمضان والثاني الصوم بنية واجب اخر فهذا لا يكون عن القضاء

ويكون

ويكون تطوعا مع الكراهة ان كان من شعبان ويكون من رمضان
ان كان اليوم من رمضان والثالث ان يصوم بنية مترددة بان
يقول ان كان من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو
من شعبان يجوز مع الكراهة واما الوجه الذي لا يجوز اصلا وهو ان يقول
ان كان من رمضان فانا صايم وان كان من شعبان فانا مفطر فانه
لم يصر صايما بحال لان العزيمة لم يوجد لكونه مترددا في اصل النية كذا في
الكافي ومن صام في الشك باي نية كان فافطر لا يجب عليه قضاء ذلك
اليوم ان كان من شعبان لانه كالمظنون والنفل انما يلزم بالشروع
اذا كان ملتزما من كل وجه او لا يلزم بالشروع لكونه صوم هذا اليوم منهيا
ثم اختلفوا في صوم الشك قبل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وهو قوله
عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان فيه تشبها لاهل الكتاب
فانهم زادوا الحمرة صومهم وقيل الصوم افضل احتياطا والمختار ان يصوم
المفتي والقاضي ويفتي بتزماه بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا
للتهمة فان وافق صوما كان يصومه بان كان يصوم يوم الخميس
او الاثنين فوافقه فالصوم افضل بالاجماع وكذا ان صام كل الشعبان

ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو اخر يوم من
شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره
غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال لا تقدموا الشهر
بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشيء يصومه
احدكم الحديث قال الزيلعي معناه ان وافق
صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وما
رواه صاحب الهداية من قوله عم من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا
يصام اليوم الذي شك فيه الا تطوعا
لا اصل له
درر غرر

او نصفه او ثلثه والاختلاف في صوم يوم الشك وحده اصبح يوم
الشك متنظرا ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم قبل لم يجز
والصحيح في الناسي ان قبل النية انه كما بعدها كذا في القنية رجل نوى
الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر فمضى عليه
ساعة ثم افطر فعليه قضاء ذلك اليوم لانه لما مضى عليه ساعة كانه نوى
في هذه الساعة فاذا اكل لا يصير شارعا في صوم التطوع فلا يجب عليه ولو
شرع الصوم في الايام المنهية ثم افطر لا يجب قضاؤ ذلك اليوم وعن ابي يوسف
ومحمد يجب قضاؤه لان الشروع يلزمه كالنذر يعني اذا نذر الصوم في الايام
المنهية يجب عليه لكنه يفطر ثم يقضي وان صام فيها يخرج عن العهدة كذا في شرح
النقاية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا وان رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
عند ابي يوسف حتى لو كان هلال رمضان صاموا بقية اليوم وان كان
هلال الفطر افطروا ذلك اليوم وقال ابو حنيفة ومحمد الهلال لليلة الآتية
المستقبلة سواء رائي قبل الزوال او بعده وفي رواية عن ابي حنيفة

ان راوه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان راوه بعدها فهو لليلة
المستقبلة وفي الواقعات اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم هذا
اليوم سواء رؤي قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة
المستقبلة وهو المختار شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا
كان مسلما عاقلا بالغا عدلا حرا كان او عبدا رجلا كان او امرءة
وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف
بعد التوبة وللطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة واذا رأى
الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى ما قال
الفضلي ان شهادة الواحد انما تسمع اذا فسر وقال انشق
الغيم وابصرت الهلال ثم ستر الهلال والا فلا تقبل كذا في جامع
الفتاوى واذا ابصر الفاسق هلال رمضان وحده ينبغي ان
يشهد عند القاضي لكن رد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان
يشهد يجب عليه القضاء والكفارة ولو شهد ورد القاضي شهادته
نامره بالافطار فافطر يجب عليه القضاء فقط واذا قبل الامام شهادته

وامر الناس بالصوم وافطر هو وحده من اهل البلدة يلزمه القضاء دون الكفارة
عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة ولو رد القاضي شهادته
واكمل هو ثلثين يوما ولا يفطر الا مع الناس ولا يشترط الدعوى ولفظ
الشهادة في هذه الشهادة هذا كله اذا كان في السماء علة فان كانت
مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال الا جماعة يقع العلم بخبرهم
قيل المراد بالعلم هنا غالب الرأي لا العلم القطعي ثم قيل في حد الكثير اهل
المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل
المصر وخارج المصر وقال الطحاوي تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج
المصر او في المصر من مكان مرتفع تشهد برؤية الهلال واعتمد على هذا شيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني واما الشهادة على هلال شوال ان كانت
بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية
وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في خلاصة الفتاوى وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
شهادة رجلين ورجل وامرأتين بل لا بد من شهادة جماعة كما في هلال رمضان
ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال

شوال

شوال والسماء مصحية لا يفطرون على قول ابي حنيفة وعن محمد انهم يفطرون ولو
قضى القاضي بشهادة رجلين وصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال افطروا في
قولهم جميعا كذا في قاضي خان واما هلال ذي الحجة كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
كهلال رمضان لان فيه توسع لحوم الاضاحي ومن رأى هلال رمضان
في الرستاق وليس هناك وال ولا قاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وكذا لو رأى هلال شوال في ذلك الموضع لا بأس بان يفطروا بقولهما
كذا في جامع الفتاوى وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية هلال شوال حتى
يصوموا يوم اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كانوا يصوموا بشهادة رجلين
افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وقال القاضي الامام علي السغدي لا يفطروا
كذا في خلاصة الفتاوى اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين
يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال
رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية ثم
هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما بغير رؤية
هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع

فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا فى خلاصة الفتاوى ولا يقبل ما يحس بالاعتماد

على قول المنجمين عند الاشتباه حتى ان مقاتل يسئلهم ويعتمد قولهم اذا

اتفق جماعة منهم وقيل لا يعتمد بقولهم ولا على قول اهل الحساب

وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون فى اليوم الذى كان فيه اول

يوم من رمضان معتمدا على قول على كرم الله وجهه يوم نحركم يوم صومكم لانه

يحتمل انه كان فى ذلك العام كذا فى جامع الفتاوى وان رئى هلال رمضان

وحده فشهد ولم يقبل القاضى شهادته يجب عليه ان يصوم فان افطر

فى ذلك يجب عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرده القاضى

شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن رئى هلال

شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل يجب عليه ان يصوم

فى ذلك اليوم ولا يفطر فى السر لمكان الاشتباه وان شهد عند القاضى فلم

تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر فى ذلك اليوم يجب عليه القضاء

دون الكفارة كذا فى قاضى خان وغيره وفى التبيين يجب ان لا يفطر المنفرد

برؤية هلال شوال وقال ابو الليث لكن لا ينوى الصوم لانه يوم عيد عنده

والصوم على اربعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة فى كتاب الله تعالى اربعة منها

متتابعة

151

متتابعة لا يجوز تفريقها وهى صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل

وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار ان شاء صام متتابعة وان

شاء متفرقة وهى قضاء صوم رمضان وصوم المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدى

وصوم جزاء الصيد للمحرم وصوم كفارة الحلق وستة نوع مذكورة فى السنة

وهى صوم كفارة الفطر فى شهر رمضان عمدا وصوم النذر والصوم الواجب

باليمين بان يقول الرجل والله لاصومن يوما او شهرا او غير ذلك وصوم

التطوع وصوم الاعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الافساد

ثم للصوم اركان وشروط وسنن واداب اما الشروط فبعضها

شرط لوجوب الاداء وبعضها شرط لصحة الاداء فمن شرط الوجوب

فى الصوم الواجب الوقت وشرط الاداء فى الصيام كلها وهو اليوم من

وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس ثم الصوم نوعان فرض وتطوع

فوقت التطوع هو الايام كلها لكن الصوم فى بعض الايام مكروه وفى بعضها مستحب

وفى بعضها سنة حتى لو صام فى الايام المنهى عنها جاز مع الكراهة ولا يجب عليه القضاء

واما المكروه فهو انواع منها صوم ستة ايام فى كل سنة صوم يوم النحر وايام التشريق

ويوم الفطر وصوم يوم الشك بنية رمضان او بنية مترددة وكذا يكره صوم يوم السبت

وفى الذخيرة قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق الفريضة زاد ويصوم السنة وهذه اللفظة ربما تدل على ان الكراهة فى صوم العام لا فى خاص اهل العلم والمتأخرون منهم لم يروا به باسا واختلفوا فى ان الافضل التتابع والتفريق وعن الحنفية انه كرهه متتابعا ومتفرقا

لا يكره صوم ستة ايام بعد الفطر متتابعة كالمختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال ذلك المعنى كذا فى التجنيس وفى البدائع والاتباع المكروه هو ان يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة كذا فى ...

مفردا لانه يشبه باليهودى وكذا يوم عاشورا مفردا مكروه عند البعض
لانه يشبه باليهودى واما صوم يوم عرفة فى حق الحاج ان كان يضعفه
عن الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات فالمستحب له ان لا يصوم واما اذا كان
لا يخاف الضعف فالصوم غير مكروه وفى حق غير الحاج فهو مستحب لان
له فضيلة على ساير الايام والصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه
اى صوم كان لقوله عم لا يتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين
الا ان يوافق صوما كان يصوم احدكم انما كره خوفا من ان يظن انه
زيادة على صوم شهر رمضان اذا اعتادوا ذلك ولهذا قال ابو يوسف
رحمه الله انه يكره ان يوصل رمضان بصوم شوال ستة ايام تطوعا كذا فى تحفة الفقهاء
وفى مجمع البحرين يحرم صوم العيدين وايام التشريق ونفل فيما عدا ذلك عشرة تفطر يلزمه
القضاء ولا يجب عليهم الكفارة الحايض والنفساء والمريض والمسافر
المغمى عليه والمرضعة اذا خافت على ولدها فافطرت ومن لم ينوى ومن قبل امرأته
فامنى ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر على ظن
ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع وعشرة اشياء اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء دون
الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة او النواة او المدر هذا اذا لم يعتاد

فاما

فاذا اعتادوا ذلك وافطر فى رمضان مرة بعد اخرى لاجل افطار صوم رمضان فعليه
القضاء والكفارة زجرا له وعليه الفتوى كذا فى منهاج المصلى وغيره من المعتبرات
ومن اصبح فى رمضان ولم ينوى الصيام ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم اكل او شرب
او جامع يلزمه القضاء دون الكفارة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه
القضاء والكفارة وان كان بعد الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة كذا فى
منهاج المصلى والذى لا يفطر الصيام ثلثة وعشرين شيئا الاحتلام
والحجامة والسواك والادهان والكحل والطيب والقيء ومضغ العلك ومن
ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امرأته فانزل او قبل ولم ينزل والاكل
والشرب والجماع ولو ناسيا والافتصاد او طعن برمح فى جوفه او اصابه
سهم او استنقع فى الماء او ابتلع حبة دون الحمص او الدخان او الغبار
او عركة الدقيق اذا ادخل فى جوفه كذا فى خزانة الفقه ولو بقى بلل بعد المضمضة
فابتلعه مع الريق او دخل المخاط انفه من رأسه فاستشمه فادخل
حلقه لا يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه قبل ان كان مقدار الحمصة
فصاعدا يفطره وان قل من ذلك لا يفطر وكذلك لو خرج دم من
بين اسنانه ودخل حلقه وان كانت الغلبة للدم وهو الصحيح وان

قال النبى عم ثلثة لا يفطرن الصيام
القصد والحجامة والاحتلام

وزرع عند الفى او اغتسل بالماء ودكرا
صومه او ذباب فطن نفوذ الماء
الى الجوف او الذباب من اصول الشعر
وافطر متعمدا قضى وكفر يكفى حالك الظاهر
وفى رواية ان كان جاهلا لا كذلك عند الامام نفيه
عند محمد لو استفتى فافتاه بالفطر نفيه
بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان
العامى يتقلد المفتى برازى

مضغ سمسمة او بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره كذا في فوايد اللالي
لم يفطره الا ان يجد طعمه في حلقه فان ابتلع السمسمة بلا مضغ فطره
لانه يصل الى جوفه وتجب الكفارة في رواية عن ابي حنيفة كذا في الوجيز و
محمد في النوادر لو جامع امرته ناسيا فنزع مع الذكر او شرب الماء فقطعه
مع الذكر او القى اللقمة مع الذكر او طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع فصومه
تام وقال ابو يوسف يلزمه القضاء في الوقاع وفي الوجيز لو خرج الدم من اسنانه
ودخل حلقه لا يفطره وان كانت الغلبة للدم وهو الصحيح وفي جامع الفتاوى
لو خرج الدم من لحم اسنانه فاختلط بالبزاق ثم ابتلعه يجب القضاء
ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق والا لا يجب القضاء ولو
اخرج ريقه من فمه او بزاق بغيره او دخل دموعه او عرق جبهته فمه
ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفطره وان كان كثيرا حتى
يجد ملوحته في فمه فطره وان استقاء ملاء الفم واقل من ملاء الفم
لا يفطره عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفطره ومن ذرعه القيء
لا يفطره فان عاد شيء منه الى جوفه وهو اقل من ملاء الفم لم يفطره وقال ابو حنيفة ومحمد
ان كان ملاء الفم ايضا لم يفطره وعند ابي يوسف يفطره ان كان ملاء الفم كذا في الوجيز

ومن

ومن افطر في رمضان متعمدا مرارا فعليه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول
ثم افطر فعليه الكفارة ثانية ولو افطر في رمضانين فعليه كفارة واحدة في ظاهر
الرواية فقير افطر متعمدا فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم
يعين يوما للقضاء جاز كذا في الوجيز وكفارة الصوم ككفارة الظهار
في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه تحرير رقبة ان يجدها والا فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في
شرح مجمع البحرين وغيره ولو اكره الرجل على الجماع لا يجب الكفارة عليه
ولو طاوعت المرءة زوجها بالجماع ابتداء تجب الكفارة عليها لانها شاركت
الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة ثم ان كانت
غنية يتحمل الزوج عنها الكفارة كثمن ماء الاغتسال وان كانت
فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق لعدم
استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم كذا في شرح مجمع البحرين اذا
وجبت الكفارة على المرءة بالوقاع ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت
سقطت الكفارة عنها كذا في المعتبرات فاذا افطر الصائم ناسيا فعلم
ان صومه باق ثم افطر متعمدا فلا تجب عليه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه

ونالا تجب عليه الكفارة ولو لم يعلم ببقاء صومه او ظن بقائه لا تجب عليه الكفارة
بالاتفاق كذا في شرح مجمع البحرين حامل رات الدم فظنت انه دم حيض
فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة كذا في القنية تسحر بعد طلوع الفجر الكاذب
فظن انه فطره فاكل بعد الفجر الصادق تجب عليه الكفارة كذا في القنية راى هلال
شوال في اخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس فافطر فعليه الكفارة
كذا في القنية سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه
يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم كذا في القنية
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا
لا يعلم ان الاحتلام لا ينقض صومه فكذلك تجب عليه الكفارة عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وعن محمد استفتا فيه فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا لا كفارة
عليه هو الصحيح كذا في جامع الفتاوى رجل عمل الابريسم وادخل الابريسم
في فمه وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلط
بالبزاق او اخضرا او احمرا او اصفر فابتلعه الصائم ذاكرا لصومه فطره
لان البزاق صح في حكم الصبغ كذا في الواقعات وغيره من المعتبرات اذا اكل
متعمدا في نهار رمضان في يوم ولم يكفر حتى اكل في يوم اخر تجب عليه كفارة

واحدة

واحدة وان افطر في رمضانين تجب عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه
كفارة واحدة كذا في جامع الفتاوى وفي غاية البيان الحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او ولدهما فافطرتا تجب عليهما القضاء دون
الكفارة وذكر صاحب القنية الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار
وفي الكفاية المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبها عليها
بالاجارة واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار
المرضع اخرى وفي النقاية امة خافت على نفسها من الصوم بالطبخ
والخبز وغسل الثياب فافطرت يجب عليها القضاء دون الكفارة
وفي الواقعات رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها
ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها فعليه الكفارة
وان اخرجها ثم ابتلعها فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ ابو الليث
لانها ما دامت في فمه فهو حال يتلذذ بها واذا اخرجها صار بحال يعاف منها وفي
الواقعات الصائم اذا اكل ورق الشجرة ان كان مما يؤكل كورق
الكرم في الابتداء يجب عليه القضاء والكفارة ولا كفارة عليه لانه لا يؤكل عادة حين
صار غليظا وفي قاضي خان اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب

والكفارة تمام الكلام ان اكل مما لا يؤكل كورق الكرم اذا كبر
فعليه القضاء

عليه القضاء والكفارة وفي شرح النقاية لو تسحر مع شك طلوع الفجر لا يفسد
صومه ولا قضاء عليه لانه تيقن بالليل وشك بالنهار واليقين لا
يزول بالشك وفي شرح الطحاوي اذا تمضمض واستنشق ودخل
الماء حلقه وهو ذاكر صومه فسد صومه يجب عليه القضاء دون الكفارة وقال
ابن ابي ليلى ان كان الوضوء للمكتوبة لا ينقض صومه وان كان للنفل ينقض
وقال بعضهم اذا تمضمض ثلث مرات ودخل الماء حلقه لا يفسد صومه وان
تمضمض اكثر من ثلث مرات انتقض صومه ويكره للصائم ان يتمضمض
لغير وضوء وفي شرح النقاية يكره للمرأة الصائمة ذوق المرقة لانه تعريض للصوم
للفساد من غير ضرورة وكذا يكره للصائم ذوق العسل والدهن وغيرهما
عند الشراء ليعرف جيده من رديه وفي شرح النقاية اذا وقعت قطرة من المطر
او الثلج في فمه واصاب جوفه قيل يفسد صومه في المطر دون الثلج وقيل يفسد
فيهما وهو الاصح وفي تحفة الفقهاء ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل يفسد
صومه ولو باشرها فانزل يفسد ايضا وكذلك يفسد لو استمنى بالكف لانه
اقتضاء شهوة بفعله وكذلك يفسد لو جامع البهيمة فانزل يجب عليه القضاء
دون الكفارة في هذه المذكورات وفي جواهر الفقه من اصبح مريضا او مسافرا
في

في اول النهار من رمضان ولم ينو الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة
عليه وعليه القضاء وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه
ولو دخل الذباب في جوفه لا يفسد صومه كذا في المحيط وفي المحيط من ذرعه القيء
لم يفطره وان استقاء يفطره ولا كفارة عليه لقوله عم من قاء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي شرح مجمع البحرين وغيره من اكل طعاما
فبقي شيء منها بين اسنانه فابتلعه ذاكرا صومه ان كان اقل من مقدار
الحمصة لا يفسد وقال زفر يفسد وقيل ان امكن ابتلاعه بغير ريق
لانه كثير فيفيد بقوله بين اسنانه لانه لو ادخله من خارج فابتلعه فان كان
بغير مضغ يفسد صومه قليلا كان او كثيرا وان كان بمضغ ان كان مقدار
الحمصة يفسد ايضا اتفاقا وان كان اقل لا يفسد اتفاقا لانه يلتزق
باسنانه ولا يصل الى جوفه شيء منه وفي التجنيس لا يكره ذوق الطعام
في صوم التطوع وفي الخانية ان كان الزوج سيء الخلق لا يكره
لها ذوق الطعام بلسانها هذا في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس ان
تذوق لان الافطار فيه مباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر في رواية عن ابي حنيفة
وقال في فوائد اللآلي نافلا عن المحيط لا بأس للصائم ذوق العسل والطعام ليعرف

جيدة وردية كيلا يغبن فيه وفي الخانية لو افطر خطأ او متعمدا او مكرها او افطر
يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الامساك اتفاقا ولو طار الثلج
او المطر في حلقه الثلث قيل يفسد صومه وقيل لا يفسد كذا في خزاين اللالي وفي
جوامع الفقه لو ادخلت الصايمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار
الا ان يكون مبلولة بالدهن او الماء وكذا لا يجب الغسل في الاصح وفي فرايد اللالي
ارتد والعياذ بالله تعالى بطل صومه ويلزم قضاؤه بعد اسلامه وفي خلاصة الفتاوى
من كان له حمى غب فلما كان يوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده فيضعفه
فما خلف الحمى يلزمه الكفارة ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا بعد
ذلك ان بلغه قوله عم الغيبة تفطر الصيام ويعرف تاويله قال عامة العلماء
عليه الكفارة على كل حال وفي خلاصة الفتاوى وغيره ومن اجنب ليلا في رمضان
فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام وفي البزازي بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع
الحقنة فطره ولا كفارة عليه فصل في الاعذار التي تبيح الافطار
وهي ستة السفر والمرض الذي يزداد ويتاخر برؤه بالصوم وحبل المرأة
وارضاعها اذا اضر بولدها والعطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك
والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم كذا في المحيط وفي الواقعات المرض الذي يبيح

به

به الافطار كل مرض يزداد او يزيد وجعه او ابطا برؤه وهذا انما يعرف
باجتهاده او قال له طبيب حاذق ولو صار في نهار لا يباح له الفطر
في ذلك اليوم لانه وجب عليه الصوم حتما لكونه مقيما في اوله كذا في المحيط رجل
خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر كذا اذا لدغته
حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به
كذا في قاضي خان واذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر
ولم يقض حتى صار شيخا كبيرا لا يرجى برؤه يجوز له الفدية كذا في قاضي خان
وفي الواقعات رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله
ان يفطر لا باس بان يفطر لما روي عن النبي عم من افطر لحق اخيه
يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له الفي يوم
وان كان صايما قضى شهر رمضان جاز له ان يفطر لان القضاء خلف
فيكون له حكم الاصل وفي النوازل عن محمد انه قال اذا دخل الصايم المتطوع
على اخ من اخوانه وسأله ان يفطر عنده فاني لا ارى به باسا وقال ابو حنيفة
رحمه اذا كان في القضاء فاني اكرهه وقال في المحيط اذا اصبح صايما
متطوعا يباح له الفطر من غير عذر رجل راى صايما ياكل ناسيا ان

كان الاكل شابا بالجبرة وان كان شيخا ضعيفا بالجبرة لان الشيخ لا يقدر
على اتمام صومه الا بالمشقة كذا في النقاية وغيرها وفي شرح النقاية يكره للعبد والامة
والاجير ان يتطوعوا في الصوم الا باذن المولى والزوج والمستاجر رجل مرض في
شهر رمضان ان صام لا يقدر القيام فيصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما
يصوم ويصلي قاعدا لما قلنا اداء الواجبين كذا في الواقعات فصل يكره للصائم
وما لا يكره يكره للصائم مضغ العلك وكذا يكره ان تمضغ صبيها طعاما اذا
كان لها بد كذا ذوق الشيء بلسانها وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق
لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانه ويكره للصائم ان يذوق
العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن
على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره المباشرة
الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية يكره
المعانقة والمصافحة ايضا ولا بأس ان يقبل او يباشر اذا
امن على نفسه ما سوى ذلك كذا في قاضي خان ويكره للصائم ان يأخذ
الماء بفمه ويمجه وفي العيون يكره للصائم ان يتمضمض لغير وضوء ويكره
صوم النيروز والمهرجان لانه يكون تعظيما لهذه الايام لان فيه تشبه

للمشر

للمشركين فانهم يعظمون هذه الايام ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر وروي عن النبي عم انه قال لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم بعده او قبله كذا في شرح النقاية ويستحب
ان يصوم قبل عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم يوما او بعده يوما مخالفة
لاهل الكتاب يعني يهود والنصارى وهم يعظمون هذه الايام ويستحب
ايام البيض الثالث والرابع عشر والخامس عشر من الشهر كذا في المعتبرات
فصل في النذر رجل قال لله علي ان اصوم السنة كلها يجب
عليه كل هذه السنة فانه يصوم كل السنة الا في يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق ثم يقضي هذه الايام الخمسة بعد السنة واما صوم رمضان لم
يجب عليه بهذا النذر ولو قال لله تعالى علي صوم سنة ولم يعين السنة
يجب عليه صوم خمسة وثلثين يوما لان السنة المنكرة اسم معدودة
كذا في الواقعات ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي هذه
السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا يكون الا سنة فيها
شهر رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي فيه

لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف عليه فان نوى شهرا فانه كما نوى لانه نوى
ما يحتمله كلامه كذا في شرح النقايه ولو قال لله علي صوم هذه السنة
يجب عليه الصوم من حين حلف الى مضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى
قبل اليمين من السنة كذا في قاضي خان رجل قال لله علي صوم يوم النحر يصح
نذره لكنه يفطر ويقضي وان صام فيه يخرج عن العهدة وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين
يعني اذا افطر وهذه المسئلة على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
يكون يمينا وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يكون
نذرا او لو نوى اليمين فكذلك عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يكون يمينا كذا في الهداية
رجل قال لله علي الصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان عليه
ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرايض ويطعم لكل يوم نصف صاع
من حنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا كذا في الواقعات رجل
كان بازاء العدو ويعلم انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على
نفسه حل ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا كذا في الواقعات
فصل وان مات المريض والمسافر على حالهما من المرض والسفر
لم

لم يلزمهما قضاء ما اكل في الحضر والسفر لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر وان
صح المريض او اقام المسافر لزمهما القضاء ووجب الوصية بالاطعام
بقدر الصحة والاقامة فاذا اوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينا
بقدر ما يجب في صدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا
لا يلزمهم الاداء وفي وجوب الوصية خلاف بين ابي حنيفه وابي يوسف
وبين محمد قال ابو حنيفه وابو يوسف ولو زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض
دون البعض فان قضى البعض الذي قدر ولم يفطره فيه ثم مات فلا يلزمه
قضاء الباقي لانه لو لم يدرك وقت قضائه الا قدر ما قدر ما قضى وان لم يصم
فيما قدر عليه حتى مات وجب عليه قضاء الكل لان ما قدر عليه يصح فيه
قضاء الصوم الاول والذي والذي بعده وهلم جرا فلما قدر على قضاء البعض
فكانه قدر على قضاء الكل ولم يصم وليس كذلك اذا صام فيما قدر لانه
بالصوم تعين انه لا يصلح فيه قضاء يوم اخر وقال محمد لا يلزمه القضاء
الا مقدار ما قدر عليه لانه ما ادرك فلم يلزمه غيره كذا في الغاية كتاب
الحج الحج لغة القصد وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف
وهو فرض عيني في جميع العمر مرة واحدة على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين

حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بلا خلاف
حج الفرض اولى من ... النفل اسحم
الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة اسحم
يكره الحج على الحمار اسحم
السلوك ... بنفع ... الرباط ... اسحم
افضل من الحجة الثانية ... الفقير ...
حج الغنا افضل من حج الفقير لان الفقير ...
... وفضيلة الفرض ... الفرض
... افضل من فضيلة التطوع اسحم

عن ابي حنيفة وقال محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر
ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف
او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وهو فرض على كل حر مسلم عاقل بالغ صحيح
اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق وانما شرط الحرية والبلوغ لان الحج
يجب عليهما ولو حج العبد والصبي قبل الاعتاق والبلوغ يجب الحج ثانيا اذا
اعتق العبد وبلغ الصبي ولو اعتق العبد في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج
اجزاه عن حجة الاسلام وكذا الصبي اذا خرج الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام
ثم احرم وحج جاز ولا يلزمه الحج ثانيا بعد البلوغ بخلاف الفقير فانه اذا حج ثم استغنى
لا يجب عليه الحج ثانيا وان لم يجب عليه لان الفقير اذا قرب الكعبة يستطيع
اليه سبيلا فيقع فرضا وكذا كل من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك كالزمن
والاعمى اذا كان حرا بالغا عاقلا لانه اهل الفرض فيقع الفعل منه موقع الفرض
كذا في جامع الفتاوى وانما شرط العقل لصحة التكليف فلا يجب على المجنون

ويشترط

ويشترط صحة البدن وصحة الجوارح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب على المريض
والمريض العاجز اذا امر رجلا ان يحج عنه فلو مات ان يبرء جاز بالاتفاق
ولو برء لزمه اعادة الحج كذا في جامع الفتاوى وغيره والاعمى اذا وجد من
يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة
وقالا ان وجد اعوانا يجب عليه الحج وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجب
الحج على الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة
وهو رواية عنهما حتى لا يجب الاحجاج عليهم بمالهم كذا في الكفاية ولا بد
من القدرة على الزاد والراحلة عند خروج القافلة من بلده حتى لو كانت
القدرة ثابتا عليهما قبل خروج القافلة او بعده لا يعتبر ويشترط ان
يكون فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم واثاث البيت
وثيابه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه راكبا بنفقة
الوسط ولا بد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زايدا على نفقة
يوم ومن اثاث البيت الفراش والبسط والات الطبخ وما
لا بد فرسه وسلاحه وثياب بدنه وذكر ابن شجاع اذا كانت له

دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعه ويحج به كذا في العناية وفي جامع الفتوى لو كان له بيت زايدة من حاجته يبيعه ويحج اي وان لم يكن للتجارة وكذا الفرس والقوس ولو استطاع الى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى ولم يشتري البيت ولم يبنيه بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا وفي قاضي خان وان كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزم بيع الفضل لاجل الحج ومن شرايط وجوبه امن الطريق وقيل هو شرط الاداء وفايدة الخلاف يظهر في وجوب الايصاء بالحج فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال عبد الله البلخي ليس على اهل خراسان حج وافتى ابو بكر الرازي بسقوط الحج عن اهل بغداد وبه قال جماعة من المتأخرين كذا في شرح الوقاية لابن ملك وفي قاضي خان قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة وعشرين وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصلون الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا كانت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفرض الحج وان كان الغالب

هو

هو الخوف والقطع لا يفرض وعليه الاعتماد والقرامطة طايفة من اهل مكة وصاروا قطاع الطريق وقيل هم قوم من الروافض تركوا ظاهر القران وهم يستحلون المحرمات وانما سموا به لان اول من قال هذه المقالة احمد بن قرمطي وقرمط قرية من قرى واسط وان كان بينه وبين مكة بحر فهو عذر بمنزلة خوف الطريق والفرات والدجلة والجيحون انهار ليست بحار فلا يمنع الاستطاعة وفي خزانة المفتين لا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ولا بد ان يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا غير فاسق ولا مجوسي لان عندهم يجوز نكاح الاخت ويجب على المرأة نفقة المحرم وراحلته ليحج لها وعند وجود المحرم يجب ان تخرج لحج الفرض وان لم يأذن زوجها وفي منية المفتي الفاسق لا يصلح محرما لها وكذا الصبي المراهق ولا يجب عليها ان تتزوج ليصير لها محرما وفي تحفة الفقهاء واذا لم يكن لها زوج ولا محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليذهب معها الى الحج ولا

يجب عليها الحج بنفسها ويجب في مالها والاستطاعة لا تثبت ببذل غيره
الزاد والراحلة حتى لا يجب عليه الحج ولو وهبه شخص مالا ليحج به لا يجب عليه
القبول كذا في الوجيز وغيره وفي المحيط ان كان صحيح البدن لا يملك الزاد
والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة في طريق الحج معناه انه اباح له غيره
لا تثبت الاستطاعة سواء كانت الاباحة من جهة لا منة له كالوالدين والولد
او من جهة من عليه المنة كالاجانب وان كان صاحب ضيعة
ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفيه لزاده وراحلته ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده الصغار ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش
بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا كذا في قاضي خان له ارض وعقار
وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله غلة بعضها
وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء يلزمه الحج كذا في القنية وفي روضة
الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه للنفقة
قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج
والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه
منزلا اوسع منه يحج بالباقي لا يلزمه الحج كذا في القنية وافتى ابو بكر الرازي

ببغداد

ببغداد انه سقط عن الرجال الحج في هذا الزمان وبراخذ الوبري والزجاني الصغير
بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا
الى بيت الله تعالى فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة
كبيرة في مرحلة واحدة ونحوه عن ابي سليمان الداراني حججت اربعين
حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله تعالى عن نفسي كذا في القنية وفي
الرازي وقد افتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي
ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لا شك
عن النساء وانما الشك في السقوط عن الرجال لانه تؤخذ الاموال
العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة
متى صار سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به
والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة ومانع
والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان كان الغالب الهلاك يكون
عذرا وان كان الغالب السلامة لا يكون عذرا وفي التجنيس
وغيره اذا قتل بعض الحجاج فهو عذر لما فيه من المخاطرة بالنفس وفي
خلاصة الفتاوى من وجب عليه الحج حتى صار زمنا او مفلوجا يجب عليه

الاحجاج بالمال بلا خلاف ومن وجب عليه الحج ولم يحج حتى صار فقيرا لا يسقط
الفرض بالفقر وسعه ان يستقرض ويحج وان لم يقدر على الاداء وان
مات قبل اداء الدين يرجى ان لا يؤاخذ بالدين كذا في فتاوى الظهيرية
وغيره من الفتاوى فصل في المأمور بالحج والمأمور بالحج لا يلزم
ان يحج قبل الامر لانه اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط الحج عن الآمر
ايضا كذا في المحيط وفي النهاية قال اكثر العلماء ان الحج يقع عن المأمور
وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر وفي منية
المفتي المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى
المقام خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق
من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولا بأس بالنهد للمأمور
وهو اخراج شيء من النفقة تاديا بالجماعة في الاخراج وله ان
يدخل الحمام ويعطي اجرة الحمام واجرة الحجام واجرة الحلاق اذا احتاج
الى ذلك من مال الآمر وان مات الحاج عن الميت بعد الوقوف
بعرفة اجزى عن الميت وفرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار

وطواف

وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب كتاب
الحظر والاباحة وكل ما كره بكراهة التحريم فهو حرام عند محمد ولم يتلفظ بالحرام
لعدم القاطع في حرمته وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو اقرب الى الحرام
فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه
فالى الحل اقرب رجل اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا ان لم يضف الشراء الى
المغصوب ولكن نقد الثمن منها حل له ان يأكل ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى
الثمن المغصوب ونقد الثمن منها يكره ان يأكل ويوكل غيره كذا في قاضي خان
ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال والبانها ولا يكره لحم الحمر الوحشي ويؤكل نسل الحمار
من البقر اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة كذا في جامع الفتاوى ولا يحل
الاكل ما ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء وان ذكر اسم الله تعالى عليه
لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى بخلاف الضيف لان اكرام الضيف اكرام الله تعالى كذا
في جامع الفتاوى ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة كراهة تحريم وعندهما لا يكره ويكره
لحم الابل والبقر الجلالة وشرب البانها وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة
ولانه يوجب تغير لحمها الى خبث ونتن ورائحة كريهة ولا يكره اكل الدجاجة
المخلاة وان اكلت النجاسة لان لحم الدجاجة لا يتغير ولا ينتن باكل النجاسة

فان حبست الجلالة اياما وتعلف يحل اكله وذلك مقدر باربعين يوما
فى الابل وفى البقر عشرين يوما وفى الشاة عشرة ايام وروى عن ابى حنيفة
انه لم يوقت الحبس بل يحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه كذا فى الوجيز و
المحيط وفى رواية تحبس الدجاجة ثلثة ايام وروى عن ابى يوسف ان الدجاجة
المخلات لا تحبس لانها لا تاكل الجيف كلها بل تاكل الحبة ومعها لون
النجاسة لكن تستحب ان يحبس يوما او يومين كذا فى المحيط جدى ارتضع
لبن خنزير لا يكره اكله لانه يستحيل ولا يتغير لحمه بر وفى المنتقى المكروه الجلالة التى
اذا قربت وجد منها رايحة منتنة فلا يوكل ولا تشرب لبنها ولا يركب عليها ولنا
يعمل عليها تلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالى ان عرقها نجس
وفى البزازى انما يشترط فى الجلالة التى لا تاكل الا الجيفة وما تخلط ويأكل غيره ايضا
على وجه لا يظهر اثر الجيفة فى لحمه لا بأس باكله واستعماله ولا بأس بالشعير يوجد
فى بعر الابل والشاة فيغسل ويوكل وان كان فى اخثاء البقر او روث
الفرس والحمار لا يوكل كذا فى الوجيز وغيره ولا بأس باكل دود الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح رجل مر بالثمار الساقطة تحت الاشجار فان كان فى
المصر لا يسعه ان يتناول منها الا ان يعلم رضا صاحبها وفى الحايط والكروم

فان

فان كانت ثمارا مما يبقى كالجوز واللوز لا يباح له وان كان مما لا يبقى
فلا بأس به ما لم يتبين النهى عنه وان كانت الثمار على الاشجار لا يؤخذ فى
موضع الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم
ذلك فيسعه الاكل دون الحمل كذا فى المحيط وغيره وفى النوازل رجل
دخل كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحب الكرم لا يكره
ذلك لا بأس باكله وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة فى ارض رجل
واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر ثمرها فى الطريق قال موسع فى هذا
من السلف من لا يشك فى زهدهم وعملهم ولا تخالفهم كذا فى قاضى خان
ويجوز رفع الثمار من نهر جار واكلها وان كثر كذا فى الوجيز وغيره وفى فتاوى
عتابى يكره اكل الزنبور والسلحفات وجميع ما فى البحر الا السمك
وقال مالك يحل الا الخنزير وقال الشافعى يحل كله ونهى النبى عم عن
دواء يتخذ فيه الضفدع دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها
عندنا سواء اشتد قشرها او لا كذا فى فوايد اللالى وفى خلاصة الفتاوى
دجاجة ماتت وخرجت من بطنها بيضة يجوز اكلها عند اشتداد قشرها
ويكره الاكل والشرب فى انية الذهب للرجال والنساء ونحو ذلك

مما يقع الانتفاع به كذا في الوجيز وغيره ويقبل قول كافر في حل وحرمة ومملوك
وصبي في هدية واذن وفاسق في المعاملات لا في الديانات كذا
في منهاج المصلي دعي وليمة واجابة دعوة الوليمة سنة وقيل واجبة
وفي غيرها مستحبة والوليمة حسنة في العرس وهو ان يذبح شاة
ويصنع طعاما ويدعو جيرانه واصدقائه واقرباءه ومن دعي اليها ينبغي
ان يجيب وهو في الاكل مخير ان لم يكن صائما وعلم انه لا يتأذى المضيف
ان لم يأكل لا يأكل وان علم انه يتأذى يأكل ويقضي وان اكل لشهوة
من غير حفظ قلب مضيفه فهو حرام كذا في شرح النقاية ويكره رفع ما تحت
زلة وما يسمى نوالة لا بأس بمناولتها ان لم يكن بافراط ولا يعطي
سائلا ولا داخلا ولا كلبا الا بامر من كذا في شرح النقاية وفي الواقعات
رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا وفي قاضي خان
رجل اتخذ ضيفا لقراءة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا
الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن
فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن
المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لم يمنعهم عن الفسوق لا بأس

بان

بان لا يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب
او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها واما استماع صوت الملاهي كضرب
القضيب وهو ضرب الخشبة بالخشبة للغناء حرام لقوله عم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب عليه ان يجتهد
لكل الجهد حتى لا يستمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعيه في اذنيه
عند سماعه كذا في قاضي خان وغيره وقيل المراد من الكفر الاستحلال
بالاعتقاد ولا التلذذ بطبع نفساني لان المؤمن اذا افتكر حرمته
وكون العبد منزلته من الله تعالى بسبب ذلك ووزن حالته في ميزان
عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه كذا
في جامع الفتاوى ومن دعي الى وليمة وعليها لهو ان علم به لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فان لم يقدر فان
كان اللهو على المائدة لا يقعد لان استماع اللهو حرام والامتناع
من الحرام اولى من الاتيان بالسنة وان لم يكن اللهو على المائدة
فان كان مقتدى به لا يقعد لان ذلك فتح باب المعصية على المسلمين

وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود وكذا في خزانة المفتين وقال
في جواهر الفتاوى الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق و
والكلحلكة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم
لا نعرف مثل هذا في الشرع جوازا وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير
وهو من الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه
واجب وفي قاضي خان اذا كان الرجل على مائدة فتناول غيره
من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك
وان علم انه يرضى به لا بأس به واذا اشتبه عليه لا يتناول
ولا يعطي سائلا فان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان
ضيف معه على الخوان قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل
لمن اخذه ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة
واكثرهم جوزوا لانه مأذون عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان
يعطي انسانا دخل هناك لحاجة وكذا لا يدفع الى ولد صاحب
المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعى قوما الى طعام وفرقهم على
اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان اخر

لان

لان صاحب الخوان انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان
على خوانه لا غير وفي المهمات يحل الخلطة في حلقوم الطاحونة
بقدر العادة للضرورة وجريان التسامح فيه وان كان المختلطان
من جنسين وكذا الوصلة في النسج وخلط خوانج يوم
عاشورا لم يرد فيه اثر قوي ولا بأس وربما يثاب وفي جامع
الفتاوى المسافرون اذا خلطوا زادهم او اخرج كل منهم درهما
على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في
الاكل وقال في قاضي خان قال الناطفي رجل اهدى الى انسان
او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل
الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال او استقرضه من غيره
وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا بأس بان يقبل
الهدية وياكل ما لم يتبين عنده فيعتبر الغالب وفي فتاوى
تمرتاشي ان لرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربا او الرشوة
او السحت او من مال غصبه او سرقه صار ماله ذا شبهة ليس
لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صلته

او هبته او باكل في بيته وفي بعض الفتاوى لا يجوز قبول هدية امراء الجور لان
الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زراعة
او تجارة فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب
وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان و
الظلمة لا يتحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا لا ياكل وفي قاضي خان قال
ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان
مال موروث من ابائه يجوز له اخذ جائزته وقيل يجوز اخذها ان كان
السلطان ان يخلط الدراهم والدنانير بعضها ببعض وقال الفقيه
ابو الليث يصح هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يملك الغاصب
المغصوب بالتغيير وعند ابي يوسف ومحمد لا يملك الغاصب المغصوب
بالتغيير ويبقى على ملك صاحبها وقال الامام تمرتاشي في فتاواه ينبغي
برى الاشيا وحلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك
شيء مما وصفت وفي البخاري عن ابي بكر رجل غصب لحما فطبخه او حنطة
فطحنها صار ملكا له وعليه الضمان واكله حلال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه وسئل عن الرازي عن بيت المال هل

فلا غنيا وفيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء نصيب
الا ان يكون فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقران كذا في قاضي خان
ويكره للجنب ان ياكل الطعام او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك
للحائض المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا باس بقبوله لان هذه منفعة
غير مشروطة في القرض وان لم يقبل كان افضل ان علم انه لاجل الدين او اشكل عليه انه
اهدى لاجل الدين واما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فلا يمتنع عن القبول لان قبول
الهدية من حقوق المسلم كذا في قاضي خان وفي جامع الفتاوى الاكل والشرب
في اواني الكفار يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا باس به
اما الدوام عليه يكره ولا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ويكره الاكل على
الطريق كذا في فرايد اللآلي رجل مسلم دعا نصرانيا الى داره ضيفا وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني
لانه نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعى المجوسي او النصراني
الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل كذا في قاضي خان ولا يجوز اكل ذبايح النصارى في
اعيادهم لانه مما اهل به لغير الله كذا في در الملتقط ولا يجوز نقل الماء عن السقايات
ليشرب به في بيته او حانوته كذا في القنية ويجوز للمحتاج الاستقراض بالربح كذا

في القنية ويجوز اكل الثمار التي تناثرت في الطريق وكذا يجوز اخذ السنبل بعد
حصد الزرع ولو وجد في الطريق جوزا او لوزا ماكولة ان كان واحدا فيباح لمن
اخذ وان كانت كثيرة ان وجد في موضع واحد فلقطة وان كانت في مواضع
متعددة فيجوز اكله للواجد وكذا البطيخ اذا وجد في بستان بعد رفع الاكل
ان كان على وجه الارض يجوز له اكله وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه
كذا في القنية وذكر مولانا حافظا في شرح شرعنا شي سئل شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وهو الحشيش فقال النقل عن ابي حنيفة رحمه الله
شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه ولم يرد من السلف ايضا فيه شيء الى زمان
المزني تلميذ الشافعي رحمهما الله حين فشا اكله في زمانه فافتى المزني
بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه
الى اسد بن عمرو وهو تلميذ ابي حنيفة وكان في عراق العجم فقال انه مباح
فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على
العقلاء بسبب اكله فاختار ائمة ماوراء النهر باسرهم واتفقوا باجمعهم على
ما افتى المزني في حرمة اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته وقالوا من
يحل اكله فهو زنديق مبتدع وفي جامع الفتاوى وما جمع للوعظا ويلا شرط

حلال ومن هو بالوعظ معروف فالكندي به فحرام يعني جعل الوعظ مكسب
وقال ابو الليث الحافظ كنت افتي بثلث اشياء ورجعت عنها
كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي
للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب الذكر
ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله كذا في
قاضي خان وفي النوازل يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل
الخبز بعده لا بأس به وفي النوازل قال ابو بكر لو ترك سنابل في ارضه بعد رفع
الزرع فانه لا بأس لغيره بالتقاطها وبه قال ابو جعفر زاد وكذا ان كان ذلك
من مال اليتيم وكذا قال ابو بكر فيما يترك في المطبخة من البقية التي لا يقصد
اليها وفي الواقعات المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض فكان مباح
التملك ويجوز التقاط الاثمار الباقية بعد اخذ صاحبها كالجوز وغيره ويحل
اكلها وقال في قاضي خان الجوز اذا وجد تحت اشجار الجوز يلتقط كالسنابل
اذا بقيت في الارض وفي البزازي لا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهدية الدراهم وما دون الدرهم

لا باس به ولو قال رجل ان تناول فلان من مالي فهو له حلال تناول قبل العلم به لا
يضمن ويجوز للاباحة وان عمم وقال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال
فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح
وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جايزة وبه يفتى
وعن ابي يوسف انه قال لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت كاف
وهو محل النهي وفي جامع الفتاوى ذكر الشاة وغددها لو طبخ مع اللحم في المرقة
لا يكره المرقة وفي منية المفتي يكره السكوت حال الاكل لانه تشبه بالمجوسي
وفي الينابيع ويكره كسب المغنيات وما جمع السائل من المال فهو خبيث
ولو كان الرجل معروفا بالوعظ ويسال من الناس فهو حرام والامر فيه اعسر من
كسب المغني لان ذلك استخفاف بالعلم وان اهدى للصبي شيء من الماكولات
فلابويه ان ياكل منه وفي الينابيع يجوز ان يقبل الهدية والاذن بقول العبد
والصبي بريد به اذا قالا بان هذا الشيء اهداك اليك فلان فيحل له ان
ياكله ويتصرف فيه على اي وجه كان وفي خزانة المفتين المجوسي او النصراني
اذا دعى رجلا الى طعامه يكره وان كان اشتريت اللحم من السوق وان
كان الداعي يهوديا فلا باس به لان اليهودي لا ياكل الا ذبيحة اليهودي

او

او المسلم ولا ياكل المنخنقة بخلاف المجوسي والمشرك ولا ياكل على الطريق ولا قايما
ولا ماشيا فانه دناءة وفي قاضي خان شجرة في مقبرة ان كانت نابتة قبل
ان يجعلها مقبرة فلمالك الارض وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعل
اهل المحلة او القرية مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على ما كان في حكمها
في القديم وان كانت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس
معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وفي البزازي نبت من عروق
شجرة في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة
وفي قاضي خان ان قال الصغير هذا لي واذن لي ابي ان اهبه او التصدق
عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك لان الاب لو اذن بهذا التصرف
لا يصح بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك هدية او هبة او صدقة على يدي
فانه يجوز للسامع ان يقبل منه ذلك وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة
من المولى وفي البزازي يجوز للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم بلا اذن الزوج
والضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزم السوال عن حله قبل ان يعلم او يغلب على ظنه
لحرمته ولا يلزم الامتناع ايضا كذا في البزازي اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا نبالة
ليس لاحد ان ياخذه بخلاف الشوك والحشيش فيجوز اخذهما بلا اذن صاحب

الارض الا اذا انبت الحشيش بانبات صاحب الارض او سقاه
صاحب الارض فلا يجوز لاحد اخذها بلا اذن صاحب الارض كذا في المعتبرات
تنور كنس بخرقة نجسة ولو الكلف النار بلة الخرقة طهرة المحل تنور
حمي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمى بالحطب الطاهر ثلاثا
وعند محمد لا يطهر ابدا وعن ابي يوسف اذا احرق السرقين في التنور يكره اكل
خبزه ولو سعر التنور بالاخثاء والاروات يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء
بطلت الكراهة كذا في القنية ولا يجوز استقراض الخبز مطلقا عند ابي حنيفة
رحمه الله لتفاوت الجملة وصفا والاحاد قدرا فيلزم القيمة كما في البيع الفاسد
ويجوز بالوزن عند ابي يوسف بسقوط اعتبار الجودة عند المقابلة بالجنس
ويجوز مطلقا عند محمد لان اعتبار التفاوت ساقط بتعامل
وحاجة الناس اليه كسقوط اعتبار التفاوت في احاد الجوز
والبيض وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع ولا بأس بمضغ العلك للنساء
ويكره للرجال ان كان بغير عذر والتفكه بانواع الفاكهة لا بأس به
فان تركه كان افضل كذا في المحيط ويكره الاكل في اناء الصفر والنحاس
والافضل الاواني من الخزف والخشب والزجاج لانه اقرب التواضع
كذا

كذا في المنهاج وفي الكافي لا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج و
البلور والعقيق ويجوز استعمال آنية المفضض عند ابي حنيفة والركوب
في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة
اي يتقي موضع الفم وقيل يتقي من هذا موضع اليد في الاخذ وفي السرير و
السرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب في ذلك
وفي البدائع الاواني المموهة بالذهب والفضة الذي لا يخلص منه
شيء فلا بأس بالانتفاع بها بالاكل والشرب وغير ذلك بالاجماع
ثم الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع عنه الهلاك او ليمكنه
الصلوة قائما والصوم سهلا فيثاب به ومباح وهو الاكل ما زاد على
ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر ولا وزر فيه وحرام وهو الاكل فوق
الشبع لا للصوم ولا لاكل الضيف كذا في المعتبرات فصل في اللبس
ويكره لبس الحرير والقز للرجال ولا بأس للنساء وكذلك يكره للصبيان
والاثم على من البسهم ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة و
عندهما يكره كذا في الوجيز وفي الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير و
يحل للنساء وكراهة لبس الحرير تحريمي فلذلك عبر في بعض الكتب

قيد بالمفضض لان الشرب من الآنية المموهة بالفضة التي لا تخلص لا بأس به اتفاقا لانها تموه مستهلكة مجمع البحرين

وينبغي ان يلبس في عمامته او قلنسوة الغسل
ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبسه في جميع الاوقات
لان ذلك يؤذي المحتاجين ولبس العمامة
السوداء مستحب وكذا ارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر واختاروا ان
نقض العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا
وهي خير من الشال وهذا احسن من القائها الى
الارض خزانة الكراهية نقل عنه

ولا بأس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب
والفضة بالاجماع لان الذهب والفضة
مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم
اختيار

موه الشيء تمويها طلاه بذهب او فضة
وتحته نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس
جامع الفقه

درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة القرآن
بزازي

عنه بالكراهة وفي بعضها بعدم الحل وفي المنهاج يكره تعليق الدرهم
المصحح من جبهته صبي ذكر وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة
ويكره التكة المعمولة من الابريسم وهو الاصح وفي منية المفتي لا بأس
بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة خلافا لهما واتخاذ النعل من الخشب
بدعة وذكر في برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس
الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف
اذا كان فوق قباء وقال صاحب القنية وفي هذا رخصة عظيمة
في موضع عم به البلوى لكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير
من الكتب فلم اجد سوى هذا وفي جامع الصغير ومن الناس من اباح لبس الحرير
والديباج للرجال والنساء وقال بعضهم هو حرام على النساء ايضا وقال
بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس وفي المحيط
قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم الحرير في الثوب قدر اربع اصابع ولا
بأس بلبس ثوب سداه حرير ولحمته غيره وهذا سداه مستورا واما
اذا كان ظاهرا يكره لبسه لان لابسه في مرأى العين لابس الحرير واما
ما هو حرير كله يكره لبسه في الحرب وغيره عند ابي حنيفة وعندهما لا بأس

يلبسه

يلبسه في الحرب وهذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل منه الارهاب
للعدو في الحرب واما اذا كان رقيقا لا يحصل منه الارهاب للعدو فانه
يكره بالاجماع في الحرب وغيره وقال في الهداية ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وفي الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد
والصفر حرام لان النبي عم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك
رائحة الاصنام ورأى على رجل آخر خاتم حديد فقال عم مالي
ارى عليك حلية اهل النار والتختم بالذهب على الرجال حرام
لما روى علي رضي الله عنه ان النبي عم نهى عن التختم بالذهب وانما
يتختم القاضي او السلطان لحاجته الى الختم واما غيرهما فالافضل
ان يتركه لعدم الحاجة كذا في الهداية وفي البزازي والاصح ان
الختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس به ولا بأس بلبس الجبة
من الخز والخز اسم الثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون
في الماء كذا في البزازي ويكره لبس الثياب المصبوغ بالاحمر والزعفران
والعصفر والورس وفي الواقعات الصبغ اذا كانت فيه

فارة يصبغ بها الثوب ويغسل الثوب ويكفي ذلك لان الثوب المصبوغ
لو وقع فيه نجاسة يكتفي بالغسل فكذلك هناك وفي المحيط لو جعل المصحف
مذهبا او مفضضا لا بأس به في رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه يكره
ورخص ابو يوسف في حلية السيف لان الاثار قد وردت في باب
السلاح بالرخصة ولو كان السكين مفضضا او مذهبا كله يكره
الانتفاع به الا ان يكون بحيث لا يقع يده على الفضة او الذهب
فانه لا يكره وفي المحيط يكره اتخاذ الخرقة التي يمسح بها العرق
لانه بدعة لم يفعله النبي عم ولا احد من الصحابة وانما كانوا يمسحون
باطراف ارديتهم ولانه ضرب من التكبر ولا يكره الخرقة التي يمسح
بها الوضوء وقيل لا بأس به لتوارث المسلمين وقال مشايخنا
والمتأخرون من فعل ذلك تكبرا كره ويكره التربع في الجلوس
والاتكا وان كان للتكبر وان كان لحاجة لا يكره والاكتحال في
يوم عاشورا وسنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل بيت النبي عم
وجب تركه وفي جامع الفتاوى اختلفوا في لبس المعصفر قال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه بكراهة
تنزيه

تنزيه ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب الاحمر كذا في شرح
المشارق للاكمل وقال في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس
جعل في قبر النبي عم قطيفة حمراء من الكساء وكان النبي عم يلبسها فوضعها صقران
وهو مولى النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك فقيل تاويله اذا لم يكن
الثوب احمر اجمعه بل كان فيه خطوط احمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان
يكون فيه لون اخر مكروه للرجال وقال صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء
لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة وقال في خلاصة الفتاوى لبس العمامة
السودا مستحب ويستحب ارسال ذنب العمامة من كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من
قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفي التجنيس اسكاف امره
انسان ان يتخذ له خفا على زي المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى له
ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا بازي الفسقة لان هذا
سبب للتشبه بالمجوس والفساق تعليق التعويذ لا بأس به
ولكن ينزع عند الخلاء والقربان كذا في منية المفتي فصل فيما يكره من
النظر واللمس وما لا يكره النسا على اربعة انواع منهن زوجات ومملوكات
ومنهن ذوات المحرم ومنهن مملوكات الغير ومنهن اجنبيات وذوات رحم غير

محرم اما الزوجات والمملوكات فيحل للزوج والمالك النظر واللمس من قرنها
وقدمها عن شهوة ويحل الاستمتاع بها في الفرج الا في حالة الحيض والنظر
الى فرجها مباح لكنه ليس بادب وكذا النظر الى فرج نفسه واما ذوات
المحارم فلا باس بالنظر الرجل الى موضع الزينة من كل ذات رحم محرم منه
من نسب او بسبب الرضاع والمصاهرة ومواضع الزينة هي الراس
والصدر والعضد والساق ولا ينظر الى بطنها وظهرها وما بين سرتها حتى
يجاوز الركبة وما حل نظره منهن حل لمسه وغمزه ولا يكره النظر اليه من
الامن وراء الثياب ان امن على الشهوة واما مملوكات الغير فحكمها حكم
ذوات المحارم في النظر واللمس والحمل والانزال عن الدواب واما
الاجنبيات وذوات رحم غير محرم فلا يحل للاجنبي ان ينظر الى شيء مكشوف
منها الا الوجه والكفين ولا ينظر وجهها وكفها بشهوة ولا باس بالنظر الى
وجهها في التزويج والشهادة والقضاء وعليها ضرورة كذا في المحيط ويكره مصافحة
الشابة ولا باس بمصافحة العجوز كذا في الوجيز وفي المنتقى تمنع الشابة
عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي منية المفتي الخلوة مع الاجنبية
وان كانت معها اخرى مكروه بكراهة التحريم وفي النوازل الغلام اذا كان صبيحا

جميلا

جميلا لا يحل له النظر اليه العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع والعبد في النظر
اليها كالاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى موضع زينتها الباطنة ولا يسافر
بها العبد وفي الوقاية وغيره ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته
وينظر الرجل من الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ان امن الشهوة
وان خاف الشهوة لا ينظر الى وجهها ويجوز للمرأة ان ينظر الى المرأة
سوى ما بين سرتها الى ركبتها اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها
شهوة او كثر رايها انها تشتهي يستحب لها ان لا ينظر و
يباح للنساء النظر الى الرجل الا فيما بين السرة والركبة لان هذا
ليس بعورة فان كان الرجال قد يكون في الاسواق في ازار واحد
ولم ينكر عليهم احد كذا في تحفة الفقهاء والمجبوب والخصي والمخنث
كالفحل بالاجماع وفي فرايد اللالي لا باس بدخول الخصي على النساء ما لم
يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة لان الخصي لا يحتلم فيحد بذلك
المجبوب اذا جف ماؤه قد رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع
النساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل وكذا المخنث الذي
في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء و

ويكره للمرءة ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد في الزمان
الاول واما الآن فيكره لهما وفي المحيط لا بأس بان تنظر المرءة من المرءة
موضع الفرج لان القابلة متى لم تنظر الى موضع فرجها ربما يؤدي الى تلف
الام والولد ولا بأس ايضا ان ينظر الرجل موضع الختان من الرجل
ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا وان اصابت امرءة
قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر اليه علم امرءة دواءها لتداويها فان لم يجد امرءة
او وجد لكنها لا تتعلم تنظر هو ويشترط ان لا يحل شيء سوى القرحة ويغض بصره ما امكن
وفي الفتنة ولو خافت الافتصاد من المرءة فللاجنبي يفصد منها وفي منية المفتي
رجل دعي الى تحمل الشهادة على امرءة وهو لا يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجيب
وكذا حكم الغلام الصبيح الوجه ولا بأس بدخول الحمام للنساء وبميزر وبدونه حرام
امرءة عالجت في اسقاط ولدها لم تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه فصل
في الكراهة في القتل وفي المحيط حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه
الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام فان كان الولد ميتا في البطن
لا بأس به وان كان حيا لا يجوز امرءة حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد
فان كان اكثر رايه انه حي يشق بطنها ويستخرج الولد لان ذلك سبب الى

احياء

احياء النفس محترمة كذا في المحيط ولا بأس بالقاء الفيلوق في الشمس
ليموت الديدان لان فيه منفعة للناس واما قتل النملة فقيل لا بأس به
مطلقا وقيل ان ابتدي بالاذى فلا بأس به لانها موذية وان لم يبتدي
يكره قتله احراق القملة والعقرب مكروه ويحل قتل الجراد لانه صيد لا سيما
اذا كان فيه ضرر عام ولا بأس بقتل كلب العقور بعض غير عليه ولا بأس
بثقب اذن البنات الاطفال لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن
النبي عم كذا في المحيط صبي ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون
بالوارى الحشفة فقطع الفضل عن ذلك كذا في المحيط صبي غير مختون ولا يمكن
ان يمد جلدة ذكره وحشفته ظاهرة كانه مختون ترك ولا يشدد عليه
كذا في منية المفتي والشيخ الكافر اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق
الختان يترك على حاله كذا في المعتبرات والقا والقملة مباح لكنه ليس
بادب ولا بأس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة كذا في منية المفتي
ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء وكذا لا بأس بكي البهائم للعلامة كذا في
المحيط فصل فيما يكره من الافعال ويكره الاكل والنوم في المسجد
لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى في

بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما يشا ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح
بها العرق ويوخذ بها المخاط لا انها ستر بل لعدم التعظيم كذا في جامع
الفتاوى ومن كان له قوت يوم لا يحل له السوال ومسح الوجه بعد الدعا
لا باس به وقال بعضهم ذلك ليس بشي والصحيح انه لا باس به لورود الاثر
فيه كذا في جامع الفتاوى وغيره ويكره ان يدعوا فيقول اسئلك بمقعد
العز من عرشك وعن ابي يوسف انه لم ير به باسا لان النبي عم
كان يدعوا بهذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا ان الخبر الواحد والاحتياط
في الامتناع عن هذا ويكره ان يقول بحق انبيائك ورسلك لانه
لا حق للمخلوق على الخالق كذا في المحيط رجل مرض في دار مغصوبة
لا يعاد فيها كذا في منية المفتي يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وفي الجماع ويكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة ولا باس
ان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن
جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب كذا في منية المفتي ويجوز
قربان المرءة في بيت فيه مصحف مستور لان بيت المسلمين
لا يخلوا عن المصحف كذا في بعض المعتبرات وليس لاحد ان يمنع احدا
عن

عن الاحتشاش في ارضه الا اذا نبت الحشيش بانباته او سقيه كذا في منية المفتي
وغيره ويكره ان يبول في الماء الجاري وان يبول قائما من غير عذر ويكره ان يقضي
حاجته في الطريق او صفة النهر او في شجرة مثمرة يستظل بها الناس جاء صبي
الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع في البيت كالخل والصابون ونحوهما يجوز له
البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوهما مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع
حتى يسئل من اذن وليه به كذا في البزازي ولا باس باخصاء البهائم والهرة واخصاء
بني ادم يكره كذا في البزازي ولا يجوز لاحد ان يمنع غيره عن الاستضاءة بضوء سراجه
والاصطلاء بناره الا اذا اراد ان ياخذ عين الجمرة كذا في فرائد اللآلي وفي الواقعات
رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان في ايام
الربيع والاوحال او لم يكن ففي الوجه الاول الرفع اولى لانه حسبة وتنقية
وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمار لا يسعه ذلك لانه تصرف
في حق العامة وفيه ضرر رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد
مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيه لان فيه ضرورة وفي شرح
النقاية لا باس بجمع السرقين والحشيش والشوك من ارض الغير ولا يمنع
صاحب الارض عن اخذ هذه الاشياء لانه مباح ولصاحب الارض ان

يمنعه من دخول ارضه وفي النوازل يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية
وهو الطوق الحديد وهو حرام لانه عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ومن
اراد ان يعبر في ارض الغير والنزول فيها ان كان للارض حايط او حايل
لا يجوز العبور والنزول في تلك الارض لان الحايط والحايل دليل المنع وان
لم يكن للارض حايط او حايل يجوز العبور والنزول والمعتبر في امثاله عرف
الناس كذا في البزازي رجل وجد طريقا في المقبرة وان كان اكبر رايه
ان الطريق حادث لا يجوز ان يمشي فيه وان كان اكبر رايه ان المقبرة
حادث يجوز المشي فيه كذا في المعتبرات وفي قاضي خان رجل مر في الطريق
المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق
في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم ان
صاحب الارض غصب قال ابو نصر ليس للرجل ان يمر في ارض الغير ان كان
له طريق اخر فله ان يمر فيها لا يمنع فاذا منعه ليس له ان يمر وقال بعضهم ان
كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور فيها يفسد
الارض فلا يرضى به صاحب الارض وعن ابي القاسم رجل ضيق عليه الطريق

فاراد

فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يبطل الزرع وفي البزازي
وغيره رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وارض الغير ان كانت الارض
مزروعة او غير مزروعة ان كان الارض لكافر يصلي في الطريق لان للمصلي
حق في الطريق وليس له حق في ارض الكافر وان كانت الارض لمسلم ان
لم يكن مزروعة يصلي في ارض المسلم لان المسلم يرضاه غالبا ومن اراد
نصب رحى على نهر العامة لا يجوز له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر وفي قاضي خان
وغيره رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية و
الانجيل والقران ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة ويأخذ على ذلك
مالا لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام واخذ الاجرة على
تعليم القران قالوا لا بأس به في زماننا وفي البزازي الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجرة
وقال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز وفتوى علمائنا ان صحت
الاجارة يجب المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر اب الصبي على ادائها
والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جايز بالاتفاق وفي
المحيط يدفع الى المعلم شيئا من الماكول يحل اكله في الاصح وقال في جامع الفتاوى

استاجر دفتر الغير ومنها او لينظر فيه لا يجوز ولا ينعقد الاجارة حتى لو قرء لا يجب
الاجر سواء كان مصحفا او نحوها او شعرا لان الاجارة لا ينعقد على منفعة
لا يحدث في العين في المضاف اليه وانما يحدث من غيره كما لو استاجر
دارا لينظر اليها حتى يصنع لنفسه مثل بنائها فانه لا يجوز لما قلنا في الاجارة
الفاسدة وكذا لو استاجر قاريا ليقرء عليه شيئا فان الاجارة
لا يجوز انتهى كلامه ويكره اعطاء سوال المسجد لكنه ليتصدق قبل الدخول
او بعد الخروج وان كان السائل لا يتخطى الناس ولا يمشي بين
يدي المصلي لا يكره الاعطاء وهو المختار كذا في مجمع الفتاوى دخول
المسجد متنعلا مكروه الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب
الباب ولا باس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ولو
صلى في دار المغصوبة والارض المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا
وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجب في غير الارض المغصوبة فاداؤها في الارض
المغصوبة لا يجوز كذا في جامع الفتاوى ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم
بقوله سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم اسمه تعالى واجب
علينا في كل زمان والصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه يجب في كل مرة عند الطحاوي

وعند

وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة والاصح انه يكفي في المجلس مرة واحدة
كسجدة التلاوة وبه يفتى كذا في المعتبرات وفي التجنيس يكره ان يصلي
على احد من ال الرسول بعينه على الانفراد فيقول اللهم صلى على فلان لكن
يجوز ان يصلي بعد ذكر الرسول لانه تعظيم للرسول ان يذكر على اثر ذكره و
الدعاء والتسبيح افضل من قرءة القران في الاوقات التي يكره فيها الصلوة
كذا في جامع الفتاوى وقال في جامع الفتاوى نا قلا عن القنية رفع الصوت
عند سماع القران والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق
الثياب ومن التوحيد عند سماع القران والذكر وبذلك سقطت العدالة وفي
التاتارخانية سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة
واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا
وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في
الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي كانت حركاته
المرتعش اي ما يكون بلا اختيار وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب
المشايخ والذي يقتدى بهم لان شانه شان اللهو والحاصل انه لا رخصة

في زماننا للسماع لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه انتهى كلامه
وفي الحاوي وغيره رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في قراءته ويعلم انه لو منعه
عن لحنه وبلغه الصواب يغضب ويدخل عليه الوحشة قال ابو جعفر يلقنه
الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما العداوة فحينئذ يسعه ان لا يخبره
رجل معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عم وغيره فينام ويتوسط الخريطة لا
يكره ان عني به الحفظ وان عني به التوسط يكره كذا في المعتبرات وفي الهداية وغيره يكره التعشير
والنقط في المصاحف وقالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ
وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن نصب طاحونة واجرى ماءه في ارض غيره بغير رضاه
قال لا يحل لمن يعلم بغصبها ان يشتري تلك الطاحونة ولا يستاجرها ولا يحمل
اليها طعاما يطحن فيها باجرة او عارية وفي الجامع الاصغر وقال ابو القاسم اذا كان نهر
للعامة بجنب ارض فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر يجري في ارض رجل فاراد الرجل
ان ينصب في ذلك رحا فله ان ينصب وان اراد ان ينصب في نهر العامة
رحا لم يكن له ذلك وفي الهداية يكره وضع دراهم عند بقال ياخذ منه ما يشاء و
لانه ملكه قرضا وجر به نفعا وهو ان ياخذ حالا فحالا وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ
منه

منه ما يشاء لانه يجوز ولانه وديعة وليس بقرض ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة
ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على هدف يكره الرمي اليه لان لتلك
الحروف حرمة ولا بأس بعبارة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق
كذا في جامع الفتاوى وفي الواقعات اذا اجتمع عند الدهان ما يقطر من الاوقية
من الدهن في انائه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدهن بحال يسيل من خارج
الاوقية ولا يسيل من داخلها او يسيل من داخل الاوقية ولا يسيل من خارجها او يسيل
من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ففي وجه الاول يطيب لان ما كان من خارج الاوقية
ليس للمشتري وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان رد لكل واحد من المشترين
شيئا او لم يرد ففي الوجه الاول طاب له وفي وجه الثاني لا يطيب ولا ينتفع الا
ان يكون محتاجا ولا يتصدق الا على من يكون محتاجا لان حكمه حكم اللقطة وفي
وجه الثالث والرابع كان الجواب كالجواب في الوجه الثاني وفي شرح النقاية
وغيره دابة رجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فتلفت الدابة
لم يضمن ان لم يسقها بعد الاخراج لان له ولاية الاخراج وان ساقها بعد الاخراج
من زرعه ضمن سواء ساقها الى مكان يأمن عليها من زرعه او اكثر وعليه الفتوى
ولو غرس شجرة في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب له اكله فيتصدق

وان باع شيئا من ذلك وسع للمشتري ان ياكله لكن البايع يؤمر ان يتصدق
بالثمن كذا شرح النقاية وفي التجنيس رجل استاجر اجير الغسل الميت
لا اجر له ولو استاجر لحمل الميت او لحفر القبر او لدفنه يجب الاجر رجل مات
وابنه يعلم انه يكسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث
حلال له وان تورع وتصدق به كان اولى ولكن يتصدق بنية خصمائه
نهر مغصوب التوضي والشرب منه جائز ان لم يحول الغاصب النهر لان الناس
شركاء في الماء وان حول النهر يكره الانتفاع به لانه انتفاع بملك الغير وفي المحيط
ومن اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخته من الرضاع حل له
ان يطاها وان تنزه فهو حسن ويكره نتف الاعضاء وفي الحمام بغير عذر ويكره تصوير
تمثال ذي روح ولا بأس بتصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وفي التجنيس ما اهل قرية
ابتلوا بالدباسة بالجز نيالات وراثت لا بأس به لعموم البلوى وعموم البلوى
يسقط اعتبار النجاسة وفي جامع الفتاوى وغيره ركوب الثور ووضع الحمل عليه يفرع
قال البعض العلماء استعمال الحمر في الكراب والابل والبقر في الدولاب مع شد العين
بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضربها
اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم لكل ما يستعمل من الحيوانات وفي المحيط وكان المتقدمون
بكر

يكرهون غلق باب المسجد وقال مشايخنا اليوم لا بأس به في غير اوان الصلوة
لانه لا يأمن على متاع المسجد ولا بأس بتذهيب المسجد ونقشه وقيل يكره وقيل
قربة وفي المحيط وان ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض انسان يؤخذ
ارضه بالقيمة كرها ويكره مد الرجل الى الكعبة في النوم وغيره عمدا وفي قاضي خان يكره
غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعله بشهوة وان كان ذلك لضرورة
فلا بأس فصل في السلام رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه
رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط السلام عمن
سلم عليه وقيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يسمت العاطس واذا سلم في الخطبة
لا يجب على السامع رد السلام كذا في قاضي خان وفي التجنيس سلم رجل
على رجل فرد عليه السلام ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض وان كان المردود
عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة ولا يسلم على قاري
القران حين القروة لانه يشتغل عن القران فان سلم عليه فالمختار رد ويسلم
القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم
المازح والرند والكذاب واللاعب ومن يشتم الناس وينظر وجوه النسوان

تحية النصارى وضع اليد على الفم
وتحية اليهود الاشارة بالاصابع
وتحية المسلم السلام عليكم
وتحية المجوس الانحناء
وتحية العرب حياك الله
نقل من تفسير الكبير في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية الاية

في الاسواق ان لم يعرف توبتهم كذا في جامع الفتاوى وغيره وفي خلاصة الفتاوى يكره السلام
في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة
والخطبة وعند الاشتغال بالصلوة وفي الحمام اذا كانوا عراة وان كانوا متازرين
يسلم عليهم بالاتفاق وفي الخلاء وعند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا يسلم وفي
قاضي خان رجل سلم على من كان في الخلاء وهو يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم
عليه فان سلم قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرد عليه اصلا وقال محمد رحمه الله يرد عليه بعد الفراغ اختلفوا في السلام على اهل
الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز
الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يرد بسلام ولو سلم على ظن انه مسلم
ثم ظهر انه ذمي او مبتدع استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلم الذمي
على المسلم يرده عليه لان الامتناع عنهم يؤذيهم وازاهم مكروه ولا يزيد
في الرد عليهم على قوله وعليكم كذا في المعتبرات وفي قاضي خان يكره ان يبدأهم
بالسلام واما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه وفي خزانة المفتين
الكلام على ثلثة اضرب قسم لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد والاكل
والشرب ونحوه وقسم يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتمة وكذا ذلك

معصية

معصية وحرام ويجوز الكذب في القتال مع الكفار والباغي للخدعة وفي الصلح
بين الاثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم قال الفقيه ابو الليث
الغيبة على اربعة اوجه في وجه هي كفر وفي وجه هي نفاق وفي وجه هي معصية
وفي وجه هي مباح فاما الذي هو كفر فهو اذا اغتاب المسلم فيل له لا تغتب
فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه فقد استحل ما حرم بالادلة
القطعية واستحلال ما ثبت حرمته بالادلة القطعية كفر واما الوجه
الذي هو نفاق فهو ان يغتاب انسانا فلا يسميه عند من يعرفه
انه يريد به فلانا فهو غيبة ويرى من نفسه انه تورع عن الغيبة فهذا نفاق
واما الوجه الذي هو معصية فهو ان يغتاب ويسميه ويعلم انها معصية
فهو عاص وعليه التوبة واما الوجه الذي هو مباح وهو ان يغتاب
انسانا فاسقا معلنا بفسقه او صاحب بدعة لان غيبة الفاسق
والمبتدع ليس بغيبة وان اغتاب الفاسق ليحذر الناس عن
الفسق يثاب عليه لانه حينئذ يكون من قبيل النهي عن المنكر وقال عم
اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس وثلثة لا يكون غيبتهم غيبة
سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني لا يكون ذكر ظلمهم

ونقصهم وبدعهم غيبة ولو ذكر شيئا من هذه المذكورات منهم يكون غيبة
وفي خزانة المفتين لا غيبة لظالم يؤذي الناس فلا بأس في السعي به
الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر فلو اغتاب اهل
قرية او مصر ولم يعين شخصا لا يكون غيبة لان المراد مجهول فصار
كالقذف رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به
لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر بذلك مريدا للعيب
والنقص في عرضه ولو كان الرجل يصلي ويصوم لكن يضر بالناس
باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه واختلفوا في توبة المغتاب هل
يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
من غير ان يستحل من صاحبه وقال ابو الليث وهو عندنا على وجهين
ان كان ذلك القول قد بلغ الذي اغتابه فتوبته ان يستحل من صاحبه
فان لم يبلغه فيستغفر الله تعالى ويقصد ان لا يعود الى مثله وقال
بعضهم اذا بلغ الى صاحب تلك الغيبة فتوبته ان يستغفر الله و
يتوب اليه ولا يخبر صاحبه لكي لا يتألم قلبه ثانيا كذا في تنبيه الغافلين
ولا يحل السؤال لنفسه او لغيره على طريق الاكتساب بالعلم والطاعة

وان

وان وجد شرط الرخصة من الفاقة وعن عبد الله المبارك انه قال ينبغي ان يحرم السائل
بالله تعالى ليتوسل باسم الله تعالى الى التحقير كذا في المهمات فصل في الكسب
ثم الكسب انواع فرض هو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي فقيرا او يجازي به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل والتنعم ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان
كان من وجه الحل واما فرضيته ثبتت بالدليل النقلي والعقلي اما النقلي
وهو قوله عم طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه لا يتوسل الى اقامة
الفرض الا به والانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون وقد صح ان عليا
كرم الله وجهه كان يواجر نفسه ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا
في المساجد والخانقاهات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم
مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك
كذا في خزانة المفتين ويكره الاحتكار في اقوات بني ادم والبهائم في
بلد يضر به والاحتكار في غير قوت الادمي والبهائم لا يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف كلما اضر حبسه بالعامة فهو احتكار ولو جلب
في بلد اخر فلا احتكار فيه عند ابي حنيفة قالا فيه احتكار لكن عندهما

اذا كان المجلوب منه قريبا الى المصر بحيث يجلب منه غالبا وان كان
بعيدا لا يجلب منه في العادة لا يكره الاحتكار فيما جلب منه وحده
ان يحبسه في مدة طويلة وهي الشهر وما فوقه وقيل هذا الحد في حق
المعاقبة في الدنيا واما الاثم فحاصل وان قصرت المدة واذا حبس
المحتكر الطعام شهرا او اكثر امره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله وان
لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه وقيل يبيع القاضي على المحتكر بغير رضاه
اتفاقا وفي قاضي خان من هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان
عزم عليها يأثم وفي جامع الفتاوى ولو خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم
عليها فان عزم عليها يكتب سيئة وان عملها كتب معصية اخرى مسح
اليد على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لقوله عم
اذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون كفيكم ولا بأس بالبيوع التي
يفعلها الناس تحرزا عن الربا ويسمونها بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه
وذكر البقالي انه عند محمد يكره ولا يكره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا في جامع الفتاوى وكتاب المعتبرات وذكر في بعض المعتبرات انما يكره عند محمد رحمه الله
اذا رفع العقد لعقد القرض واما اذا باع ثم دفع الدراهم قرضا فلا بأس به بالاتفاق [illegible]

ذكر

ذكر في مجمع مولانا حافظ الدين البزازي قد يجري بين التراكمة الدم وبردم والمفهوم
من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد لعقد النكاح ومن اللفظ
الثاني استمرار اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة
دراهم يسمونها باشلق يعني حق التربية ويكون ذلك لاب المرأة ويعطي
ثوبا يسمونها سنلك يعني حق الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطي
شيئا يسمونها اغرلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المرأة
والبنت ثوبا يسمونها باندالشي على وجه المكافات واظهار الرضاء
بالقرابة السببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوانات والاثواب
الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل وكل ما يرسله الخاطب الى البنت
او المرأة المخطوبة من طعام يتسارع اليه العادة فهدية مطلقة ليس له
ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان
العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه
ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد
من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان قائما او بقيمته ان كان هالكا
لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء وذكر قوام الدين في شرح الهداية

رجل اهدى شيئا لاحد من اقربا والمرة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك والضيافة خرج الطرفين بتبرع والهبة الجاري بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء وفي العماد في الظهيرية بادفع الى ولي المرأة من مال يقال له اغرق ونفقنا نلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى الاجنبي الذي لا يقدر على المنع لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرة بمقابلة سعيه وان قدر على المنع كان حكمه حكم الاولياء ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في الفرس والبعير والرمي والعدو بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق وفي المحيط استقراض الحنطة وزنا يجوز وعن ابي يوسف ومحمد لا يجوز واستقراض العجين وزنا يجوز ولا يجوز جزافا وسئل النبي عم عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال عم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس ببيع قرص خبز بقرص خبز يدا بيد وان تفاوتا كثيرا قال مجد الايمة هذا نص على ان بيع الخبز

يجوز

يجوز كيف كان عند علمائنا الثلاثة لانه ليس بمكيل ولا موزون وفي المرجحات وغيره ولا يجوز التصرف في المشترى وزنا او كيلا حتى يكيل ويزن بعد ما كان كالبايع ووزن وكذا المعدود كالجوز والبيضة عند ابي حنيفة ووزنه وعده بحضرة المشتري وان نقل بالغيبة صح فلا فائدة لتخصيص الاكتفا بكيل البايع بل بد من الاعادة والقدر المسنون في اللحية مقدار القبضة بضم القاف وهو ما يقبض عليه من شيء ويستعمل بفتح القاف لما روي في الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال احفوا الشارب واعفوا اللحى والعف الكف عما لا يحل وفي الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها قيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحته فلا بأس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه حسن وقتادة ومن تبعهم رضي الله عنهم وقالوا تركها احب لقوله عم اعفوا اللحى واللحى جمع لحية ضعفه انما يكون عن الكل وقال في طهارة الاسرار ان النبي عم انما قصر لحيته في السفر عند لبس الدرع فيكون موردها حاصا بحكمه خاص ايضا لان حديث عفا اللحى يمنع العموم فلا يجوز القطع في الحضر ويمكن التوفيق بين القولين بان يكون مراد الحسن وقتادة رحمهما الله حال الحضر ومراد الشعبي وابن سيرين حال السفر

لان المكروه في الحفر قد يكون منسدوبا في السفر كما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب لامير جيشه ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح ربما سقط
السلاح من يده وقرب العدو منه لا يمكن دفعه الا بالاظافير وكذا امر بتوفير
الشوارب ليكون اهيب في عين العدو وكذا في المحيط ونتف الابط سنة
وحلقها جايز وحلق العانة سنة وحلق الراس جايز والقزع منهي
والقزع بفتحتين ان يحلق بعض الراس ويترك البعض والرجل مخير بين
حلق كل راسه وترك كله وحلق راس المراة مكروه والسنة في قص
الشارب ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة
العليا وقال بعضهم المسنون فيه الحلق وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه
وقيل هو بدعة والقص القطع بالمقراض وخضاب اللحية وشعر الراس
بالحناء والكتم والوسمة حسن في ارض العدو وتلبيسا للكفار وفي غير الحرب
لا باس به في الاصح ولا يجوز للرجال ان يسود لحيتهم الا لحاجة العذر او يكون
صاحب نساء او جوار او طلبهن منه ذلك في النوازل فصل
في الفاظ الكفر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه لا يخرج الرجل من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه وهو الاقرار والتصديق فلا يحكم بكفر المومن الا بالانكار

واذا

باب القاف
وفي القاموس والقزع محركة ان يحلق راس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب. انتهى

واذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم
ان يميل الى هذا الوجه لان الاليق للمومن ان يراد بهذا الوجه عند
القول به الا اذا صرح القايل بان مراده الوجه الذي يوجب الكفر
فح لا ينفعه التاويل فيكفر ولو تكلم بكلمة الكفر ان كان من اعتقاد
يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختياره يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولو اراد
ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا وبلا قصد لا يكفر
لكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر على اختيار
يكفر عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا في البزازية وغيره وذكر في سير
الظهيرية ومجموع شمس الايمة الحلواني ان جنس كلمات الكفر انواع
ثلث منها ما يكون خطا ومنها ما يكون اختلاف فيؤمر قائله بتجديد
النكاح والتوبة والرجوع عنها احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق
فانه يوجب احتباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ولا يلزمه قضاء
الصوم والصلوة لان الصوم والصلوة تسقطان عن المرتد ويكون
وطئه مع امراته حراما وزنا وان اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة

ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر والكفر فسخ لا طلاق فلذلك لو كفر
ثلث مرات فصاعدا لا يحتاج الى المحلل ولو بعد تجديد النكاح واباء الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ردته واباؤه لا
يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون
طلاقا عند عامة العلماء وتقع الفرقة عند البعض بردتها لكنها تجبر
على النكاح الى زوجها الاول كذا في قاضي خان اتفق العلماء من المتكلمين
والفقهاء واذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن والحديث
المتواتر والاجماع القطعي مثل صلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة
والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والنفاس او الوضوء بعد الحدث
يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله عذرا
لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا كذا في
جامع الفتاوى وغيره ويحكى عن البعض لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في
الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام
باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام
والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام

كذا

كذا في البزازي وفي فصول العمادي الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة غير
معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها لانها مرتدة والرضا
بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم
لا يكفر اذا كان يستقبح الكفر فلهذا قالوا الرضا بكفر اعدائه يستقبحها
الكفر لا يكون كفرا وعن ابي حنيفة الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا
ان من لقن انسانا كلمة الكفر يكفر الملقن وان كان على وجه اللعب وقال
ابن المبارك من امر امرأة بان ترتد حتى تبين من زوجها يكفر وان لم يكفر المأمور
ولا يكفر بالدعاء على ظالم اماتك الله تعالى على الكفر وسلب الله عنك الايمان
لانه يستقبح الكفر كذا في بعض المعتبرات ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله
فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واما اذا لم يرد الاثبات واراد النفي فقط
يكفر واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له ولو اعتقد انه ذكر اعتقدا
لهذا بان ذكر الله او قال مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء حملا على التأكيد
جاز كذا في جامع الفتاوى ومن اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة
القطعية حراما وكذا اذا اعتقد الحرام الثابت حرمته بالادلة القطعية
حلالا يكفر واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة اذا ثبت كونها معصية

بدليل قطعي كفر وكذا استخفاف تلك المعصية واستهانتها لان
ذلك من امارات التكذيب كذا في بعض المعتبرات ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر عند الوعظ وقبل منه القوم كفر الواعظ والقوم كلهم وقيل
وقيل يكفر القوم ان لم ينكروا عليه او لم يقوموا من مجلسه كذا في البزازي
وغيره والتشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر
ولو تكلم رجل بكلمة الكفر وضحك منه الاخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك
ضروريا بان يكون الكلام مضحكا كذا في البزازي وغيره ولو خطر بقلبه شيء يوجب
الكفر ان تكلم به لكنه لا يتكلم لا يكفر فذاك محض الايمان بالحديث كذا في المعتبرات
ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ولو قال الله تعالى
في السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية والتعليمة عما جاء في ظاهر
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم كذا في فتاوى الظهيرية وقال
لامرأته انت احب الي من الله تعالى يكفر كذا في فتاوى الظهيرية رجل قال
لغيره رؤيتي انت كرؤيتي ملك الموت قال اكثر العلماء لا يكفر نعل
دانشمندان همان است و نعل كافران همان يكفر ولو قال ذلك
لفقيه واحد لقبح فعله لا يكفر كذا في الفتاوى الظهيرية ولو قيل لرجل قص

شنا

شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكر اصلا يكفر كذا في فتاوى ظهيرية
ولو قيل لرجل الم تخف من الله تعالى فقال لا اخاف ان كان في حال الظلم
يكفر وان لم يكن في حال الظلم بل عنده انه يفعل الحق لا يكفر كذا في خزانة
المفتين رجل اراد ان يضرب رجلا فقيل له الا تخاف من الله فقال
لا لا يكفر وان راى في معصية فقيل له ذلك لا اخاف فيه يكفر كذا في خزانة
المفتين ومن قرا اية من القران على وجه الهزل او في وقت ضرب
الدف او ضرب القصب يكفر كذا في خزانة المفتين ولو قال بسم الله
عند شرب الخمر او عند الزنا او عند اكل طعام حرام حرمته ثابت بالادلة
القطعية يكفر في هذه الوجوه كلها ولو قال عند الفراغ من هذه المذكورات
الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ بان يصرف الحمد الى الفراغ من
هذه المذكورات كذا في خزانة المفتين وقال في السيف المسلول من
استخف بالقران بالمصحف او بشيء منه او جحد حرفا منه او اية منه
او كذب بشيء مما صرح به من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته
على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر بالاجماع ومن
نقص منه حرفا او بدله بحرف اخر او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه

المصحف الذي وقع عليه الاجماع واجمع عليها القراء ان تلك الحرف
ليست من القران يكفر ان كان عمدا فعلى هذا يكفر من ذكر الله تعالى بقول
لا اله الا الله وغير لفظه عمدا لتحسين الصوت فكيف بانواع الالحان
كما يفعله المتصوفة في زماننا ولو قيل لرجل صل وهو في وقت الصلوة
فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا
اصلي ولم يرد فرضا لا يكفر وقيل يكفر وهو الاصح كذا في المنهاج ولو قيل
لرجل كل الحلال فقال الحرام احب الي يكفر كذا في المنهاج وفي جمع
الفتاوى اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكفر ويعذر بالجهل وقال بعضهم يكفر ولا يعذر بالجهل واما الهازل و
المستهزء اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا واستهزاء او هزلا
يكفر عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك وفي النصاب
لو عزم على ان يامر بالكفر يكفر بمجرد عزمه وفي جمع الفتاوى رجل قال
انا ملحد يكفر لان الملحد كافر وفي منية المفتي لو تمنى ان لا يحرم
الله تعالى الزنا والظلم او قتل النفس بغير حق يكفر لان ذلك
خروج عن الحكمة والعدل رجل يضرب ولده او عبده ضربا شديدا

فقال

فقال قائل لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه لا
يكفر وفي منية المفتي وغيره من المعتبرات من اتى كاهنا فصدقه يكفر والكاهن
هو الذي يقول انا اعلم المسروقات وقيل الساحر ويكفر ايضا من يصدق
قول من يقول انا اخبر باخبار الجن ولو قال الكافر لمسلم اعرض علي الاسلام
حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه
رضي بكفره في بعض الاوقات وقال ابو جعفر لا يكفر كذا في بعض المعتبرات
رجل قال عند رؤية هالة القمر يكون مطرا يكفر لانه حكم على الغيب بلا علامة
ولو قال ذلك عند رؤية السحاب المظلم لا يكفر لانه علامة المطر كذا في القنية
من قال ان كان غدا كذا والا اكفر قال ابو القسم يكفر من ساعته ولو
وقع في قلبه انه لبس بموس لا يكفر ما لم يعتقد كفرا كذا في منية المفتي رجل
قيل له احلق رأسك وقلم اظافيرك فان هذا سنة رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر لانه قال ذلك
على سبيل الرد والانكار كذا في خزا المفتين رجل قال للتراويح هذا
فعل عمر او رجل يصلي في رمضان ولا يصلي في غيره ويقول ان الصلوة
كثيرة فكيف اليها في غير رمضان او صلى الى غير القبلة متعمدا معتقدا

انه صلى الى غير القبلة توافق القبلة او صلى بغير وضوء متعمدا او صلى
الى القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يكفر في هذه الوجوه
كلها ولو صلى في ثوب النجس لا يكفر ولو صلى مع قوم فاحدث واستحى
ان يظهر الحدث فصلى لا يكفر كذا في خزانة المفتين ما ياتي به الكفار
في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى المسلمين هل يحل لاخذه وهل يضر
ذلك دين الآخذ ليضر دين الاخذ ان اخذه على وجه الموافقة لفرحهم
وان اخذه لا على وجه الموافقة لا بأس به والاحتراز اسلم كذا في
خزانة المفتين رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك
اليوم ان اراد به تعظيم النيروز يكفر وان اراد به الاكل والشرب فقط
لم يكفر كذا في اكثر الفتاوى رجل اهدى الى مسلم اخر شيئا يوم النيروز
ان اراد به تعظيم النيروز يكفر وان لم يرد به تعظيم النيروز لا يكفر ولكن لا ينبغي
ان يفعل ذلك في يوم النيروز خاصة كذا في خزانة المفتين وفي منية المفتي
وغيره من اهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك
اليوم يكفر سئل ابو حفص الكبير عمن اتى عيد المشركين قال ان كان
اراد تعظيمهم يكفر ولا يجوز اكل ذبائحهم الذين يذبحون في عيدهم لانهم

يعظمون

يعظمون بالاسم الله تعالى اسم الغير على وجه العطف فيدخل تحت قوله تعالى وما
اهل لغير الله به فيكون ميتة كذا في درر الملتقط والبزازي وخلاصة الفتاوى
وفتاوى الصغرى وفتاوى العصر للترجماني وغيرهم من السلطان هذا
الزمان عادل يكفر لانه لا شك في ظلمه والظلم حرام بعينه ثابت بالادلة
القطعية فمن جعله حلالا فقد استحل الحرام الثابت حرمته بالادلة
القطعية فيكفر وقال في بعض الفتاوى فعلى هذا يجب الحذر على الخطباء
عن وصف الامراء بالعدالة والمبالغة في التعظيم في خطبتهم ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار او انكر عذاب القبر او قال ان الله تعالى
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ومن انكر الميزان يوم القيمة وانكر شفاعة
النبي يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال فهو مبتدع كذا في خزانة المفتين
ومن قال ان الرزق من الله تعالى كذا في خزانة المفتين ولو قال رجل
خلقت هذه الشجرة لا يكفر لانه يريد به الغرس ولو عني به حقيقة
الخلق يكفر كذا في خزانة المفتين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق او خلافة
عمر ابن الخطاب يكفر في الاصح كذا في خزانة المفتين ومن انكر القيامة والجنة

او النار او الميزان او الصراط او الحساب او حشر الاجساد او الصحائف
المكتوب فيها الاعمال يكفر ولو سب الله تعالى او سب النبي عم يكفر ويقبل
توبته في الاول لا في الثاني لانه حق العبد كذا في بعض المعتبرات وفي
بعض الفتاوى من صلى في الثوب النجس وهو واجد للثوب الطاهر
يكفر وقيل لا يكفر ولا يبلغ العبد ما دام عاقلا بالغا الى درجة يسقط عنه
الامر والنهي وما يقول بعض الملاحدة من المتصوفة وغيرهم ان السالك
يصل الى مرتبة لا يضره ذنب ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب
المعاصي صغيرة كانت او كبيرة واستدلوا لقوله عم اذا احب الله
لم يضره ذنب وهذا كفر وضلال لانه يخل العدالة فلا يليق بشانه
تعالى ان يعذب عبدا لاجل فعل ويجعله مباحا لاخر ولا يجوز ان يكون الفعل
الواحد معصية بالنسبة الى شخص ومباحا بالنسبة الى اخر فمعنى
عم اذا احب الله تعالى لم يضره ذنب يعني عصمه من الذنب فلا يضره
الذنب او يلهمه التوبة فيتوب فيغفر فلا يضره الذنب والا ظاهر
هذا الحديث يخالف الكتاب وساير السنن الامن من سخط
الله تعالى واليأس من رحمته كفر ومن قال القران مخلوق يكفر لان القران

صفة الله

صفة الله تعالى والمراد به الكلام النفسي وكذا يكفر بسب ابي بكر صديق وعمر رضي الله
عنهما وبلعنهما ويكفر بسب عايشة زوجة النبي عم ويكون مبتدعا بسب
ساير خلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب
كف اللسان عن ذكر الصحابة بما لا يليق بشانهم ولا يذكروا منهم الا بخير
لقوله عم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ولقوله عم لا تسبوا اصحابي فلو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وما وقع بينهم
من المنازعات والمحاربات انما وقع بالخطاء في الاجتهاد فيكون
معذورا وبالجملة لا يجوز الطعن فيهم بغير تعظيمهم ومحبتهم وفي خلاصة الفتاوى
وغيره لا يجوز اللعن على معاوية ولا على الحجاج لان النبي عم نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة واختلفوا في اللعن على يزيد بن
معاوية وما ذهب اليه بعض المباحيين ان العبد اذا بلغ غاية المحبة
وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط الامر والنهي
ويكون عبادته التفكر ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكباير وهذا
كفر وضلال لان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء و
التكليف في حقهم اتم واكمل كذا في بعض المعتبرات ولا يجوز العدول

عن ظواهر القرآن والحديث والقول بان ظواهر النصوص متروك بل
لها معان لا يعلمها الا الله والرسول كفر لانه نفي الشريعة بالكلية و
تصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر كقوله عم من اتى كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد ولقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله والكهانة
الاخبار عن علم الغيب يعني عما كان مستورا عن الناس والكاهن هو
الذي يخبر عن الكواين في الزمان المستقبل او يخبر عن شيء غايب
اي الشيء المستور عن الناس او يدعي معرفة الاسرار او من طالع
احد بالسعد والنحس او الدولة والمحنة وكل ذلك حرام والذي يخبر
عن الغيب انواع كاهن وعراف ومنجم فالكاهن هو الذي يدعي ان
له اصحاب من الجن يخبرون عما سيكون في مستقبل الزمان او
يقول اعرف الغيب بفهم اعطاني الله والعراف من يقول اني اعرف
المسروق ومكان الضالة والمنجم من يخبر عما سيكون في الزمان المستقبل
بطلوع النجم وغروبه وسيره وكل ذلك لا يحل في الشرع ويجوز تعلم
علم النجوم بقدر ما يعرف الايام والليالي والشهور والسنة والساعات
والمواقيت الصلوة واستقبال القبلة كذا في شرح المصابيح وبالجملة العلم

بالغيب

بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للناس وغيره الا باعلام الله تعالى بطريق
المعجزة او الكرامة او بارشاد الى الاستدلال في الامارة فيما يمكن ذلك
فيه فلهذا لا يكفر من قال يكون مطرا عند روية السحاب المظلم لانه
حكم على الغيب بعلامة ويكفر من قال عند روية هالة القمر يكون مطرا
لانه حكم على الغيب بلا علامة ولو قال لاخر انعلم الغيب فقال الاخر نعم
يكفر الاخر كذا في فرايد اللآلي ومن ادعى الولاية واظهر منه الخوارق واخبر عن
الغيب فهو مثل الكاهن وبالجملة من رجى في الآخرة النجاة من العذاب
فلا بد له ان يفر ممن ادعى الولاية والكرامة لان الولي يخفي سره ولا يظهر
حاله ويرى نفسه حقيرا ولا يرجح نفسه على شيء لقوله عم اذا سمعتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم لان هذا الرجل انما يقول
ذلك الا بسبب ترجيح نفسه على غيره وقال عم كفى بالمرء شرا ان
يحقر اخاه المسلم ولا يدعي الرجل الولاية الا بعد ترجيح نفسه
على غيره لان معناه اني ولي وانتم لستم كذلك وهو يستلزم تحقير غيره
فاذا حقر غيره يكون شريرا والشرير لا يكون وليا وروي ان رجلا ذكر بخير
للنبي عم فاقبل ذات يوم ذلك الرجل فقالوا يا رسول الله هذا الذي

ذكرناه فقال عم انى ارى فى وجهه سفعة من الشيطان يعنى الرجل
فسلم الرجل ووقف على النبى عم واصحابه فقال له النبى عم اسئلك
بالله حدنفسك ان ليس فى القوم افضل منك فقال الرجل اللهم
نعم كذا فى الاحياء ويجب تعظيم القران ومن ادخل اية من القران فى
المزاح والدعابة يكفر لانه استخفاف بالقران والمزاح بالتركى لاغ كذا
فى البزازى رجل جمع الغنم او الجماعة فى موضع ثم قال فجمعناهم وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا يكفر لتغييره معنى الاية كذا فى البزازى وحكى ان
ان صدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان
الدين استقبله القوم وقرء القارى يا ايها الناس قد جاءكم برهان
من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علامة كفروا برب العزة وقال
يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور فى القران كذا فى البزازى

تمت بعون الله وحسن توفيقه

فى سنة سبع وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف
وانا الفقير المحتاج الى عناية وهب السبحانى احمد القاضى القلوى الشهير بسوخته زاده
غفر الله له ولجميع المؤمنين آمين

[illegible]

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 796